الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر
- باتنــــة -

كليــة الحقوق
قســـم :العلوم القانونية و الإدارية

الجريمـة المنظمة بين التشريع الجزائري و الإتــفاقيات الدوليـــة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي

إعــداد الطالبـــة:
✍ لميـاء بـن دعـاس

إشراف الدكتورة:
شاديــة رحــاب

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبـــة	الجامعـــة	الصفـــة
د. علي قريشي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيسًا
د. رحاب شادية	أستاذة محاضرة	جامعة باتنة	مشرفًا ومقررًا
د. مباركي دليلة	أستاذة محاضرة	جامعة باتنة	عضوًا مقررة
د. لشهب حورية	أستاذة محاضرة	جامعة بسكرة	عضوًا مقررة

السنة الجامعية: 2010/2009م

شكر وتقدير

لا يسعني و أنا انهي هذه الرسالة ، إلا أن أقدم كلمة شكر و ثناء مع فائق

تقديري و احترامي إلى قدوتي في العلم والأخلاق الأستاذ الدكتور

"بارش سليمان" - رحمه الله-

الذي كان نعم الموجه.

- كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذة الفاضلة : الدكتورة:

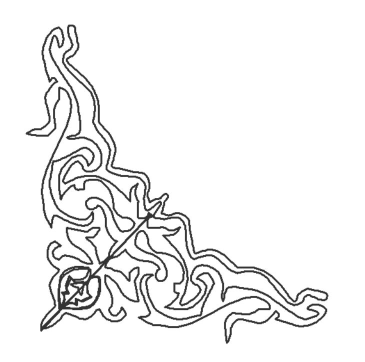
[illegible] التي قدمت [illegible] كما أتقدم [illegible]

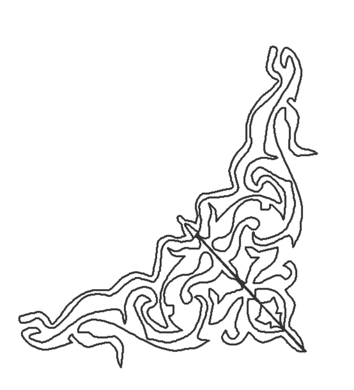
الأساتذة الأفاضل: فاضل رابح ، سعادنه، الدكتور بنيني احمد ، الدكتور

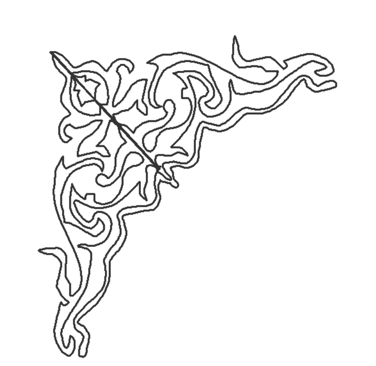
زرقين ، الدكتور زرارة لخضر على ما قدموه لنا من نصائح طوال مدة الدراسة

- و [illegible] من الواجب علي أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في نجاح هذه الرسالة

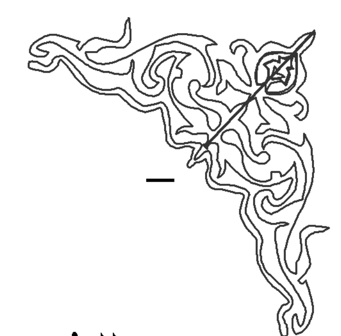
المتواضعة و مد يد العون و المساعدة لي.







الإهداء



-

- إلى من أوصى الله بطاعتهما ...

- والدي العزيزين ... نبع الحنان ... و مصدر العطاء

- إلى إخوتـــــي

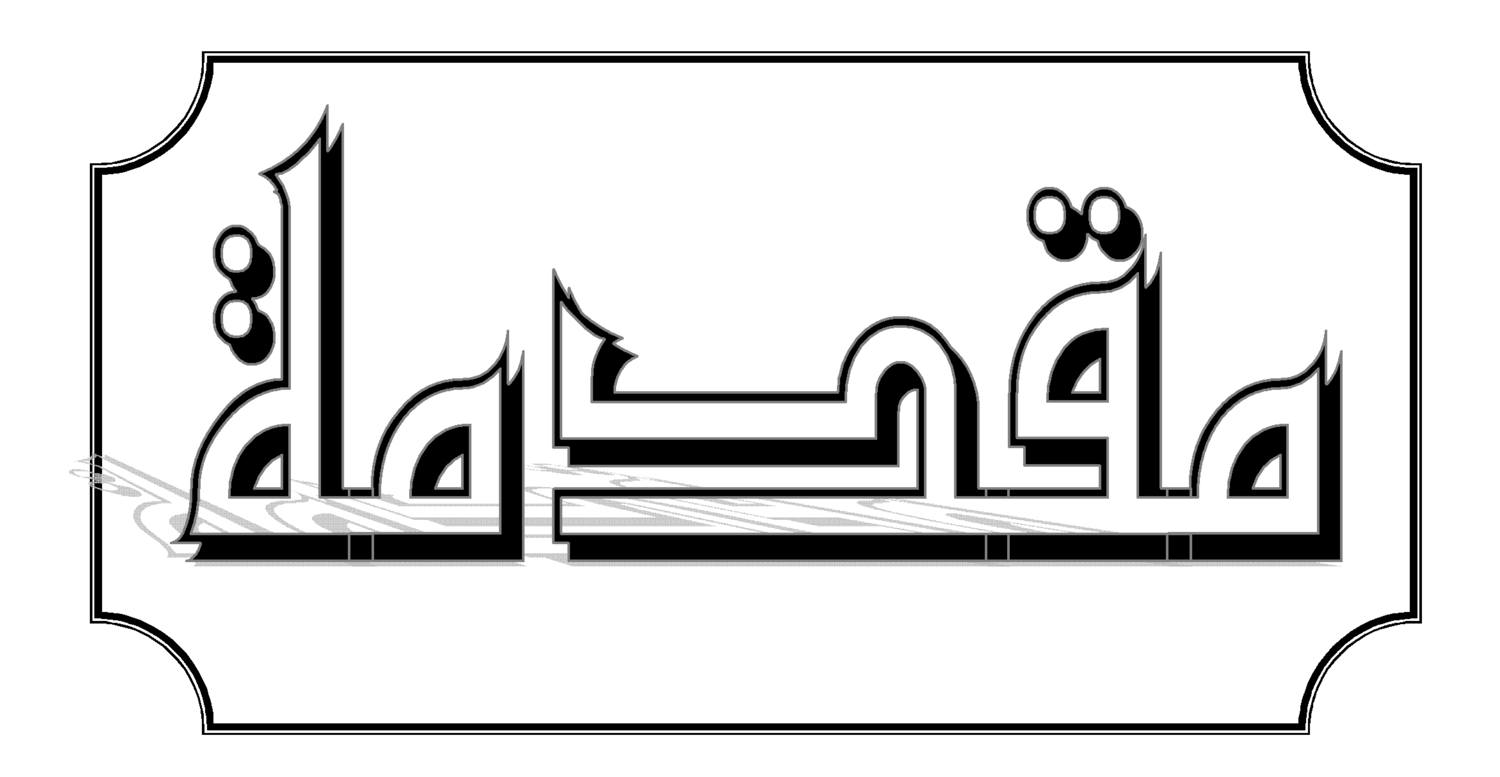
- إلى قدوتي في الحياة (خالي)

وإلى زوجته وأولاده



- إلى من اخترته رفيقا لدربي




مقدمة

منذ بدء الألفية الثالثة ورجال الاقتصاد والسياسة يكتبون ويتناقـشون حـول فوائـد العولمة بمظاهرها المختلفة من تحرير التجارة العالمية، عولمة الأسواق الماليـة، وتـسهيل عملية الاتصالات، وحرية نقل البضائع وانتقال الأفرادـ وتحويل رؤوس الأموال وحمايـة البيئة وحقوق الانسان، بالاضافة إلى تلاشي الحدود بين الدول....الخ ليصبح العـالم وحـدة واحدة.

وفي خضم كل هذه المتغيرات، وانشغال بترسيخ دعائم النظام العالمي الجديد وعصر العولمة، لم يعر العالم الاهتمام الكافي إلى احتمالية أن هذا التغير الذي حصل بسبب العولمة قد يلازمه تغير في أنواع وأشكال الجريمة وظهور أنماط جديدة من الإجرام الخطير.

وهذا ما حصل فعلا وذلك بظهور نمط خطير من الإجرام أطلق عليه اسم الجريمـة المنظمة؛ تعد من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء؛ بسبب ما تشكله من تهديد للأمن الشخصي للأفراد والجماعة البشرية، والحيلولة دون تمتعهم بحقوقهم، أو ما تشكله من تهديد لأمن واستقرار المجتمعات، حيث تـشكل اسـتنزاف للموارد الاقتصادية؛ فقد غلبت الصبغة الإقتصادية على جرائم تلك الجماعات التـي باتـت تنظر إلى جرائمها كأنها سلع وخدمات وليست نشاطات ومواد محظـورة مثـل المخـدرات ووسائل ممنوعة مثل التهريب، كما أصبحت تعتبر مجال ارتكاب جرائمها أسواقا لمزاولـة وممارسة أنشطتها غير المشروعة.

ولم تعد أنشطتها تعرف حدودا إقليمية، وأصبحت هناك علاقة وطيدة بـين جماعـات الجريمة المنظمة في مختلف أنحاء العالم.

ومع تزايد وتشعب هذه الجرائم وامتدادها عبر الحدود الوطنية شهد العـالم أنماطـا مستحدثة من الإجرام الدولي المنظم، من خلال تجارة المخدرات و تهريبها، وشبكات الدعارة الدولية وتهريب الأسلحة، ونقل وتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البر والبحر والجـو وغيرها من الأفعال التي ترتكب على درجة كبيرة من التخطيط والتنظيم، وكـان هـدفها الأساسي هو جني الأرباح الطائلة.

لذلك استوجب الأمر إضفاء الصفة المشروعة على هــذه الأمــوال حتــى تــستطيع المنظمات الإجرامية ممارسة أنشطتها دون ملاحقة من قبل السلطات، وهــذا مــا أدى إلــى تطور عمليات تبييض الأموال.

1- أهميـــــة الموضــــوع:

تتجلى أهمية هذه الدراسة، في كون الجريمة المنظمة تطرح إشكالات قانونية مهمــة خاصة على مستوى التشريع الجزائري، وأيضا فالجريمة المنظمة لها خطورة كبيرة علــى المجتمع من خلال استهدافها لعناصر التماسك فيه، وتفتيت النسيج الاجتمــاعي مــن خــلال أنشطتها الإجرامية مثل الاتجار بالمخدرات والاتجــار بالأشــخاص والاتجــار بالأعــضاء البشرية،... وتكوينها قيما خاصة بها معاكسة لقيم المجتمع وأخلاقياته.

2- أســباب اختــيار الموضــوع:

هناك جملة من الأسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، نقسمها إلى أسباب موضوعية وأسباب شخصية.

أ- الأسباب الموضوعية:

- الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم في العصر الحديث، فآثارها لا تقتصر علــى الدولــة الواحدة، بل إنها تتجاوز الحدود الإقليمية لها.

- نظرا لأن مكافحتها تتطلب تعاون الدول فيما بينها؛ نتيجة عدم قدرة الدول فــرادى علــى مكافحتها، بما أن أنشطتها أصبحت عبر الوطنية بفضل ما تقيمه من تحالفــات إســتراتيجية مع سواها من المنظمات الإجرامية، ولا يمكن تحقيق هذا التعاون ما لم يتم تحديــد مفهــوم الجريمة المنظمة ذاتها وتحديد أنماطها الخطيرة.

- نظرا لأن الجريمة المنظمة؛ أصبحت من بين أهم الموضوعات المطروحة على الــساحة الدولية في الآونة الأخيرة، بسبب اســتخدامها لأخطــر النــشاطات الإجراميــة كالاتجــار بالمخدرات، الاتجار بالنساء والأطفال، الاتجار بالأعضاء البشرية...الخ ومــا تمثلــه هــذه الأنشطة من خطورة على الفرد والمجتمع على حد سواء.

ب- الأسباب الذاتية:

- عدم وجود دراسات وبحوث كافية تتناول موضوع الجريمة المنظمة من الناحية القانونية، خاصة في التشريع الجزائري.

- وجود فراغ تشريعي في القانون الجزائري، وعدم إعطائه لموضوع الجريمة المنظمة العناية الكافية، فالسبب الأساسي الذي دفعنا لهذه الدراسة هو محاولة إلقاء الضوء على خطورة ترك هذا الموضوع دون معالجة قانونية كافية من جميع جوانبه.

3- أهـداف الدراسـة:

تهدف دراستنا إلى تحليل كل من موقف المجتمع الدولي والمشرع الجزائري بالنسبة للجريمة المنظمة، ومدى التزامه قبل المجتمع الدولي بالاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

كما حاولنا من خلال هذه الدراسة توضيح حقيقة هذه المنظمات الإجرامية وما تتمتع به من قوة وصلابة تجعلها قادرة على كسر كافة العراقيل والحواجز.

كذلك حاولنا التركيز على ضرورة اتخاذ إجراءات(على المستوى الداخلي أو الوطني والمستوى الدولي) متناسقة تتناسب مع الإمكانيات التي تمتلكها الجريمة المنظمة التي أصبحت تتخذ من الأنشطة غير المشروعة مهنة تحترفها وتمارسها ببراعة متناهية وفق أسلوب يعتمد على التخطيط والتنفيذ بمستوى عالي من التقنيات.

4- الدراسـات السابقـة:

لم نتمكن من الإطلاع على دراسة متخصصة تعلقت بنفس الموضوع ولكن تمكنا من الحصول على بعض المراجع المتخصصة في هذا المجال أهمها:

– رسالة دكتوراه، أنجزت من طرف كوركيس يوسف داوود بعنوان: الجريمة المنظمة عمان، سنة 2001.

– مذكرة ماجستير، أنجزت من طرف جهاد محمد البريزات بعنوان: الجريمة المنظمة عمان، سنة 2008.

- مذكرة ماجستير، أنجزت من طرف نسرين عبد الحميد نبيه بعنوان: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الإسكندرية، سنة 2007.

كما تمكنا من الإطلاع على عرض رسالة ماجستير بعنوان: الجريمة المنظمة و سياسة المكافحة في التشريع الإسلامي الجنائي(دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية و المكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي و الأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات)، للباحث: محمد بن مسفر بن عبد الخالق الشمراني ، السعودية، سنة 2001.

5- إشكاليــــة الموضـــوع:

من خلال هذا البحث، سنحاول الإجابة على التساؤل التالي: ما مدى التزام المشرع الجزائري بالاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، في تشريعاته الداخلية؟

6- المناهــــج المتبعــة:

حاولنا توظيف عدة مناهج علمية قصد إعداد هذا البحث كالمنهج التاريخي الذي استعنا به لشرح التطور التاريخي للجريمة المنظمة في الفصل التمهيدي.

ثم الفصل الثاني لتتبع تطور موقف المشرع الجزائري بالنسبة للجريمة المنظمة و ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية في هذا المجال بالإضافة إلى الأنشطة الإجرامية

كذلك قمنا بتوظيف المنهج الوصفي في الف صل الأول و الفصل الثاني من المذكرة عند دراسة ظاهرة الجريمة المنظمة، و ذل ك بوصفها وصفا دقيقا، بحيث اعتمدت في ذلك تحديد المشاكل التي قد تثيرها الجريمة الم نظمة من خلال ممارستها لأنشطتها الإجرامية و تحديد سبل ووسائل مواجهتها.

و إضافة إلى المنهجين المذكورين أعلا استعنا بالمنهج المقارن في الفصل الثاني من البحث؛ عند التطرق للتعريف القانوني لتبييض الأموال و ذلك من خلال التعرض للتشريع الأمريكي، و التشريع المصري، و التشريع الفرنسي.

7- الصعوبـــات المعترضـــة:

قد واجهنا أثناء إعداد هذه الدراسة عدة صعوبات أهمها قلة المراجع المتخصصة في موضوع الجريمة المنظمة، نظرا لحداث ته فهو يدخل في إطار الجرائم المستحدثة.

حتى وإن وجدت هذه المراجع المتخصصة لكنها لا تتناول الموضوع في التشريع الجزائري.

ويعتبر نقص المراجع والدراسات في التشريع الجزائري إن لم نقل انعدامها من ضمن أهم الصعوبات التي واجهتنا.

كذلك يعتبر تشعب موضوع البحث من أهم الصعوبات التي اعترضتنا، لذلك حاولنا دراسة الجريمة المنظمة باعتبارها هيكل إجرامي منظم وما تختص به من عناصر تميزها عن باقي الجرائم، بغض النظر عن أنشطتها الإجرامية التي كان من الصعب معالجتها من كافة الجوانب لذلك اكتفينا بالتركيز على أهم النقاط المتعلقة بها في جانب مكافحتها على الصعيدين الداخلي والخارجي.

وقد اتبعنا في إعداد هذا البحث خطة ثنائية تتكون من فصلين مسبوقين بفصل تمهيدي يتضمن الإطار المفاهيمي والتاريخي للموضوع، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

الأول خاص بتحديد مفهوم الجريمة المنظمة

والثاني لدراسة التطور التاريخي للجريمة المنظمة

أما الثالث فمخصص لذاتية الجريمة المنظمة بغرض تمييزها عن سائر الأنشطة الإجرامية المشابهة لها.

ولأن الإشكالية الأساسية تدور حول مدى التزام المشرع الجزائري بالاتفاقيات الدولية، فقد تم تخصيص الفصل الأول من البحث للتطرق لمسألة أساليب ووسائل مكافحة الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية.

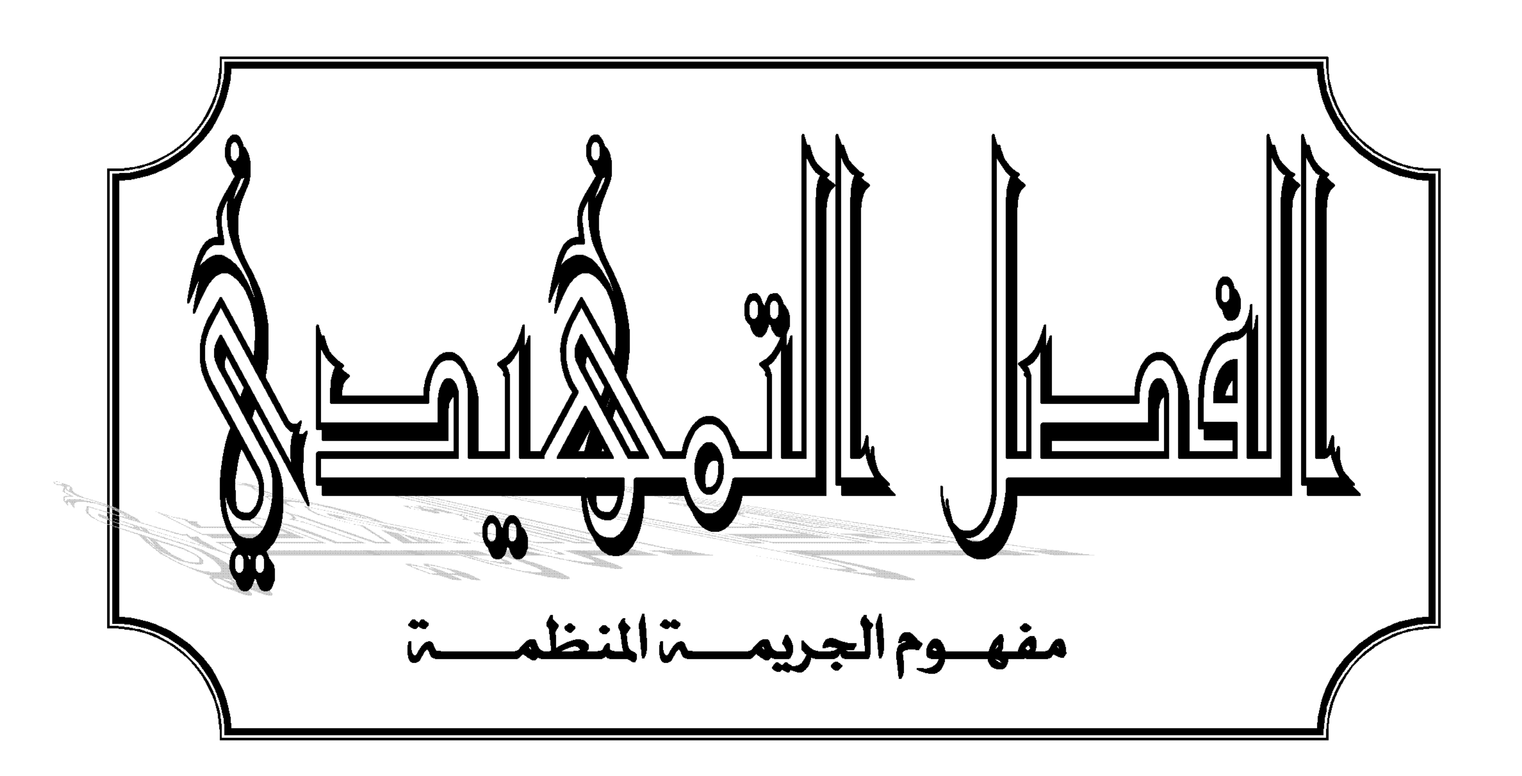
وقسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث: تناولنا في المبحث الأول أساليب ووسائل المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، والثاني خصصناه لدراسة التعاون الإقليمي والشرطي لمكافحة الجريمة المنظمة، أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه التعاون القضائي في مجال مكافحة المنظمة.

وبعد التطرق للجانب النظري للجريمة المنظمة في الفصل التمهيدي، و إلى جهود المجتمع الدولي لمكافحتها من خلال الاتفاقيات الدولية، قمنا بتخصيص الفصل الثاني لتقديم الإطار التطبيقي له، وذلك من خلال دراسة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري وذلك

في ثلاث مباحث: الأول تطرقنا فيه إلى موقف المشرع الجزائري من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

وكان لا بد من التعريج على أهم الأنشطة الإجرامية للجريمة المنظمة وكيفية مواجهة المشرع الجزائري لها، وبذلك خصصنا المبحث الثاني لدراسة الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة، والمبحث الثالث خصصناه لدراسة دور القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة.

وأنهيت البحث بخاتمة ضمنتها النتائج المتوصل إليها، ثم ما تراءى لنا بعد الدراسة من اقتراحات.


الفصل التمهيدي
مفهـوم الجريمـة المنظمـة

الفصل التمهيدي:مفهوم الجريمة المنظمة

في أواخر القرن العشرين أصبحت الجريمة المنظمة تحتل مكان الصدارة ضمن المشكلات الأمنية الخطيرة في العالم، ومع بداية القرن الحادي والعشرين باتت الجريمة المنظمة في مقدمة المخاطر التي تهدد العالم كنتاج للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف، والمعطيات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية العالمية، ومن أبرز هذه المتغيرات التي صاحبت تطور ونمو الأنشطة الإجرامية المنظمة؛ النمو الشامل والمتسارع للأنشطة الاقتصادية والتجارية والمالية، كذلك التطور الذي مس وسائل الاتصال الحديثة وأجهزة الحاسوب وتقنيات وأبعاد العولمة، بما توفره من تسهيلات تجعل هذه التنظيمات الإجرامية قادرة على تجاوز الحدود الوطنية في ممارسة أنشطتها الإجرامية.

كما تجدر الإشارة إلى أن خطورة الجريمة المنظمة تزداد لكونها ترتبط بكافة الممارسات اللاأخلاقية كالغش، والاحتيال، وترويج المخدرات، وتهريب أسلحة الدمار وتجارة الجنس، وتبييض الأموال، والاتجار بالمعلومات، ونظرا لخطورة هذه التنظيمات الإجرامية وسرعة تفشيها وانتشارها كان لا بد من إلقاء الضوء على بعض العناصر التي لها أهمية في موضوع الدراسة، لابد أولا من التطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة في مبحث أول ونتناول في مبحث ثاني التطور التاريخي للجريمة المنظمة ، وفي مبحث أخير ذاتية الجريمة المنظمة والغرض من ذلك هو تمييزها عن سائر الأنشطة الإجرامية الأخرى المشابهة لها.

المبحث الأول
تعريف الجريمة المنظمة

يستوجب فهم الجريمة المنظمة والإحاطة بكل جوانبها، التطرق لكل من القوانين الوضعية والفقه في تعريف الجريمة المنظمة، لمحاولة إزالة اللبس القائم حول هذا الموضوع بداية بالتعريف نظرا لحداثة الموضوع، لذلك سنعالج الأمر في مطلبين متتاليين.
ثم نخصص مطلب ثالث لدراسة أركان ومقومات الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: التعريف القانوني للجريمة المنظمة

البعض يبالغ في مدى اعتبار التعاريف ذات أهمية كبيرة وذلك عند إدراجها في صلب القانون الجنائي، إذ تعد الركيزة التي يستند عليها، وقد سلكت القوانين في تعريف الجريمة المنظمة ثلاثة اتجاهات سنوردها حسب ترتيب الفروع.

الفرع الأول: الاتجاه الأول: عدم إيراد تعريف للجريمة المنظمة

و من القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات البولندي الجديد الصادر سنة 1997م، وقانون العقوبات العراقي (المعدل) رقم 111 لسنة 1969، وقانون عقوبات ألمانيا الاتحادية الصادر في سنة 1992م الخاص بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الأشكال الأخرى للجريمة المنظمة.

الفرع الثاني: الاتجاه الثاني: تعريف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطتها: وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع الإيطالي الذي عرف الجريمة المنظمة بأنها:"قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا لارتكاب جرائم معينة، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة، كما جرم المشرع الإيطالي مجرد الانتماء إلى جماعة من المافيا[1]، وعاقب عليها بالحبس من ثلاث سنوات إلى ست سنوات.

---

[1] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة- دراسة تحليلية- دار الثقافة، بدون طبعة، 2008، ص37.

كذلك القانون الجنائي الكندي، وطبقا للتعديل الذي أدخل فيه سنة 1997 والخاص بالمنظمات الإجرامية، إذ عرف المنظمة الإجرامية في الفصل الثاني بأنها: " أي مجموعة أو جمعية أو هيئة أخرى، مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر، سواء كانت منظمة بصورة رسمية أو غير رسمية:

أ-إحدى أنشطتها الرئيسية ارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب هذا القانون، أو أي تشريع صادر عن البرلمان بالسجن لمدة 05 سنوات أو أكثر.

ب-أي أو كل الأعضاء المساهمين فيها أو كل الذين مارسوا أو ارتكبوا سلسلة من تلك الجرائم.

وقد أورد الباحثون العديد من التحليلات وخاصة في كندا كمحاولات للتع ريف الإجرائي ويتمثل هذا التعريف في أن الجريمة المنظمة هي الأفعال الناتجة عن التنظيم الذي يبنى على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين يعملون على احترام و طاعة ق واعد خاصة (ثقافة فرعية) ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة مع استخدام التهديد وا لعنف والقوة[1].

الفرع الثالث: الاتجاه الثالث: تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون الجنائي: ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات الروسي، فقد عرفت المادة (210) منه الجريمة المنظ مة بقولها: "جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة أنشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة، أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة، والتي أنشأت لنفس الغرض" ونجد كذلك قانون عقوبات جمهورية الصين الشعبية.

ومن خ لال ما سبق شرحه، ومن باب المفاضلة بين الاتجاهات التي سبق ذكرها، نرى أنه من الضرو رة وجود تعريف في صلب القانون الجنائي، يبين كل ما يتعلق بالجريمة المنظمة بخصو ص خصائصها وأركانها التي تميزها عن سائر الأنشطة الإجرامية الأخرى.

(1) محمد إبراهيم ز يد، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها- المشكلة من حيث التعريف- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، بدون طبعة 1999، ص33.

المطلب الثاني: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

سنبحث موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة في فرعين: نخصص الأول منهما لموقف الفقه الغربي، والثاني لموقف الفقه العربي.

الفرع الأول: الفقـــه الغربـــي

مصطلح الجريمة المنظمة (Organized Crime) غامض ومختلف عليه، وتعريفه يثير صعوبات ومشاكل عديدة، وإحدى تلك المشاكل تتعلق بمدلول المصطلح ذاته، إذ يرى البعض أن له مدلولا شعبيا وليس قانونيا، والمشكلة الأخرى تتمثل في عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي[1] بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعا لواقعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وفي معرض بيان موقف الفقه الغربي من تعريف الجريمة المنظمة يعرف (Donald Cressey) الجريمة المنظمة بأنها:"جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة، و يلاحظ أن هذا التعريف يركز على الجريمة المرتكبة من قبل أعضاء المنظمة الإجرامية[2]، وعليه فإن الجريمة المنظمة تتحقق بتوافر الشرطين التاليين:

1-وجود منظمة إجرامية أنشأت بقصد ارتكاب جريمة.

2-ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

ويرى (Waren Ohney) أن الجريمة المنظمة بشكلها الحديث ليست نوعا خاصا من النشاط، بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد، ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقق أرباحا كبيرة، باعثها الأساسي إقامة وضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة"[3]، ونلاحظ أن هذا التعريف قد ابرز عناصر المنظمة الإجرامية دون

---

(1)John franks, Organized Crime in the United Kingdom and Other Western Countries, Mazior Trends and Preventive Measures, Seminar on: Organized Crime and Its Means of Combating The Studies and Research Centre, Riyadh, 1999.

(2) كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة(رسالة دكتوراه) ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2001، ص 15.

(3) المرجع نفسه، ص16.

الإشارة إلى النشاط الإجرامي، وبذلك يخلط بين الجريمة المنظمة Organized Crime والمنظمة الإجرامية Criminal Organization، التي تعد دعامة أساسية من دعائم الجريمة المنظمة التي لا تستقيم بدونها، فمصطلح الجريمة المنظمة أعم وأشمل حيث يدخل في نطاقه كل من المنظمة الإجرامية والنشاط الإجرامي.

ويتضح من خلال التعاريف السابقة، أن هناك اتجاهين أساسين في شأن تعريف الجريمة المنظمة وهما:

الاتجاه الأول: عرف الجريمة المنظمة، وابرز فيها عنصرين مهمين وهما: المنظمة الإجرامية والجريمة، وحسب هذا الاتجاه فإن الجريمة المنظمة هي الجريمة التي ترتكبها المنظمة الإجرامية.

الاتجاه الثاني: وقد أشار في تعريفه للجريمة المنظمة إلى المنظمة الإجرامية دون الاعتداد بالنشاط الإجرامي الذي يصدر عنها.

فهذا الاتجاه إذن يعتبر الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية كمصطلحين مترادفين.

وفي الحقيقة وإذا نظرنا إلى الاتجاهين السابق ذكرهما، نرى أن الاتجاه الأول هو الأصلح والأقرب إلى القانون الجنائي منه إلى علم الإجرام، كما يعتبر المنظمة الإجرامية عنصرا أساسي من عناصر الجريمة المنظمة بالإضافة إلى النشاط الإجرامي.

الفرع الثاني: الفقه العربي

على الرغم من حداثة موضوع الجريمة المنظمة في الوطن العربي، ونقص المعلومات في هذا الموضوع، فإن الفقه العربي قدم تعريفات عديدة لها:

يعرف الدكتور"عبد الفتاح مصطفى الصيفي" إذ يقول: "تعد الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط الآتيـــــة:[1]

1-بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة:

أ-أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن.

ب-أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب.

[1] مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي -دراسة مقارنة-(رسالة دكتوراه)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، بدون طبعة، 2005، ص51.

يترتب عنه من إخلال صارخ بالنظام العام داخل حدود دولة معينة، أو في عدة دول مجتمعة"[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبرز العناصر القانونية للجريمة المنظمة كما انه وسع نطاق الجريمة المنظمة وذلك عندما نص على عبارة "كل تصرف محظور" وهذا يعني أن الجريمة المنظمة تمتد إلى كل تصرف محظور ذلك بصرف النظر عن مرتكبيه.

ولكن ما نراه أن ما يميز الجريمة المنظمة عن باقي الجرائم؛ كونها ترتكب من قبل منظمة إجرامية تخضع لعنصر قانونية معينة ومحددة كما سنحاول أن نوضح ذلك لاحقا.

المطلب الثالث: أركان ومقومات الجريمة المنظمة

لقد أصبحت الجريمة المنظمة ذات تنظيم هرمي متدرج، وهو تنظيم محكم البناء ويتصف بالثبات والاستمرارية[2].

لذلك سنحاول أن نبرز أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة ثم بعدها ننتقل إلى الأركان التي تقوم عليها.

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة

و بناءا على ما تقدم من عرض التعريفات المختلفة للجريمة المنظمة يظهر جليا أن لها خصائص تنفرد بها، وهذا ما يميزها عن باقي الأنشطة الإجرامية، ويمكن إجمالها في الآتي:

أولا: التخطيط: مما لا شك فيه أن أسلوب العمل داخل عصابات الإجرام المنظم يعتمد بالدرجة الأولى على التخطيط، وذلك أنها لا تعتمد على عمل شخص بذاته بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءا بالإعداد حتى التنفيذ[3].

ويجب أن يتوافر هؤلاء الأشخاص على الخبرة والدراية التي تمكنهم من الحيطة و الحذر.

---

[1] كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص21.

[2] علي عبد الرزاق حلبي، العنف والجريمة المنظمة- دراسات في المشكلات الاجتماعية- دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، بدون طبعة، 2007، ص158.

[3] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة- التجريم وسبل المواجهة- دار الطلائع، القاهرة، بدون طبعة، 2006، ص121.

ثانيا: الاحتراف: لأن الجريمة المنظمة ذات طبيعة مالية أي أن الغرض منها هو الكسب المادي والسريع الذي يكفل تحقيق الربح الكثير في وقت يسير [1].

هذا لا يتحقق إلا بتوافر الاحتراف.

ثالثا:التكامل: وتعد هذه الميزة على قدر كبير من الأهمية بحيث أن الجريمة المنظمة من الجرائم ذات الاتصال الوثيق بين مكوناتها، إذ يجب أن تتوفر لها عناصر متكاملة، بحيث تكمل كل حلقة فيها الحلقة الأخرى، فمثلا في جريمة المخدرات هناك ارتباط وثيق بين حلقات الإنتاج والعبور والتوزيع والاستهلاك، وهذه الميزة تجعل قطع أي حلقة تشكل عاملا هاما في السيطرة على الجريمة [2].

رابعا: التعقيــد:وهذا شرط من شروط التنظيم، لأن الأمر البسيط لا يحتاج إلى تنظيم[3] فالمجرمين يجدون في ظل هذا التعقيد مجالا مناسبا يسمح باختيار الأساليب التي تساعدهم على خرق القانون وهم في عملهم هذا لا يشعر أحد بما يفعلون لأن زاوية الانحراف تكون غير واضحة، وبالتالي فهم يخفون تصرفاتهم غير المشروعة في أعمال مشروعة.

ويبرز التعقيد في كون ارتباط أنواع الإجرام المنظم في مسار إجرامي واحد.

مثل توافق جرائم المخدرات وجرائم الاتجار بالسلاح مع جرائم التزييف والتزوير.

خامسا: تحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة:تحصل المنظمات الإجرامية عن طريق أنشطتها على أرباح طائلة في ظرف قصير أو في مدة زمنية قصيرة، وفي بعض الأحيان في عملية واحدة، لذلك تعتبر إغراءات هذه الجريمة كبيرة.

سادسا:الاستمرارية:وتعني استمرار المنظمة وعدم ارتباطها بحياة أحد أعضائها أو رئسيها[4]، كحدوث وفاة أو سجن أحد الأعضاء... إلخ، و من ابرز أمثلة ذلك اغتيال "ويلي موريتا" احد كبار زعماء المافيا على يد احد رجالها، بعد أن تدهورت صحته الجسمانية والعقلية نتيجة لإصابته بمرض "الزهايمر" وذلك خوفا من إفشاء أسرارها.

(1) نصر الدين ماروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة- الصراط- مطبعة زعياش للطباعة و النشر ، الجزائر ، العدد3، 2000، ص 133.

(2) المرجع نفسه، ص 133.

(3) إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة- دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة وسنة، ص388.

(4) المرجع نفسه ، ص 389

4-غسل العائدات غير المشروعة من أجل تعزيز الأنشطة الإجرامية والتغلغل إلى الاقتصاد المشروع.

5-قدرتها على التوسع في أنشطتها بالدخول في أنشطة جديدة وراء الحدود الوطنية.

6-التعاون مع غيرها من الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية.

تلك هي خصائص الجريمة المنظمة التي تجعلها ذات تنظيم متماسك داخل أعضائه رغم اختلاف اتجاهاتهم، ولكن هدفهم واحد؛ هو كسب أكبر قدر من الأرباح بغض النظر عن الطرق التي يلجؤون إليها في ذلك من ترهيب، وعنف، وفساد...إلخ.

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة

من خلال استعراضنا للتعاريف المختلفة للجريمة المنظمة، لاحظنا أن بعضها يخلط بين الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية.

و لكن الواقع يتمثل ببساطة في أن الجريمة المنظمة ترتكب من قبل منظمة إجرامية.

و من خلال ما سبق نجد أن الجريمة المنظمة تقوم على ركنين أساسيين:

أولا :وجود منظمة إجرامية.

ثانيا :وحدة الجريمة المرتكبة.

أولا:وجود منظمة إجرامية:لا يمكن تصور وجود جريمة منظمة دون وجود منظمة إجرامية الذي يتحقق من خلال الركن الأول للجريمة، ونرى أن العناصر التي ينبغي توافرها لتحقق هذا الركن هـــي:

1-وجود مجموعة من الجناة: و تختلف التشريعات من حيث عدد الجناة المطلوبة توافرهم لقيام المنظمة الإجرامية، فقانون العقوبات السويسري لم يحدد عددا معينا من الجناة (المادة26) وقانون العقوبات الإيطالي، فقد اعتبر المنظمة الإجرامية من نوع المافيا تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر (المادة 416 مكرر) في حين أن قانون العقوبات النمساوي يتطلب لقيام المنظمة الإجرامية أن يكون عدد أعضائها أكثر من عشرة أشخاص(المادة 278) [1].

---

[1] كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص41.

2-التنظيم الإجرامي: فلا يمكن تصور منظمة إجرامية دون هيكل تنظيمي محدد بمهام الأعضاء وبجميع العناصر الإجرامية، فهذا الهيكل هو الذي يضمن تنفيذ المشروع الإجرامي على ضوء الفرص المتاحة ويمكن المنظمة من التكيف مع الضغوط بتوسيع أنشطتها أو تقليصها.

فهذه المنظمة لا تقوم بأنشطتها بشكل عشوائي غير مدروس، وإنما بشكل منظم يتم من خلاله توزيع الأدوار بين الأعضاء، وهذا ما أوردنا في الخاصية السابق ذكرها وهي "البناء الهرمي المتدرج".

أ-مكونات الهيكل:يقوم الهيكل التنظيمي للمنظمة الإجرامية على عنصرين أساسيين همـــا:عنصر القيادة وعنصر المنفذين

فالقيادة: لها دور أساسي في تحديد المشروع الإجرامي وتحديد منهجية تنفيذه وهذه القيادة عادة ما تكون المستفيد من مداخيل المشروع الإجرامي مباشرة وعلى ضوء مقتضيات التسلسل الهرمي.

أما المنفذون: فهم أعضاؤها المكلفون بتنفيذ المخطط الإجرامي، وأنه رغم إنشائهم للمنظمة وعلمهم بأنشطتها الإجرامية وقيامهم بدور فعال فيها قد يحصلون فقط على رواتب ويتحملون مخاطر الفشل، سواء قبل قادتهم أو قبل المجتمع.

وهم يسعون دائما إرضاء القادة، لأن المنظمة الإجرامية تعتمد الترهيب، والعنف المادي والمعنوي داخلها، لضمان الولاء والطاعة.

ب - ديمومة الهيكل: إن المشروع الإجرامي الذي تعتمده المنظمة الإجرامية يستوجب ديمومة الهيكل التنظيمي، وعدم انقطاعه؛ فهو مشروع متواصل ومستمر لا يتوقف إلا في حالات تستوجب مراجعة الخطة[1].

ج- صلابة المنظمة: فالهيكل الإجرامي للمنظمة يمتاز بالصلابة والدقة في التنظيم والتحكم في الإدارة والتوجيه.

---

[1] بارش سليمان، دراسة حول الجريمة المنظمة وجمعية الأشرار و تبييض الأموال- مقدمة في الملتقى المنظم من طرف مديرية الاستعلامات-2008، ص14.

ويؤدي الإخلال من قبل الأعضاء إلى درجة القتل لأنه في قانونهم دليل على انعدام الولاء ونقص المهارة الإجرامية، لذلك تركز المنظمة الإجرامية قبل انخراط الأعضاء فيها على ضرورة التأكد من ضمان الولاء والمهارة الإجرامية والدقة للأعضاء.

د- مرونة المنظمة: إن المنظمة الإجرامية تمتاز بالمرونة والقدرة على التكيف مع المتغيرات التي تفرضها الأجهزة المكلفة بمكافحتها؛ بحيث تعتمد دائما إستراتيجية مضادة تمكنها من مواصلة المشروع بأقل كلفة وأقل خطورة، فمثلا يشكل الخناق المضروب على الحدود المغربية من طرف أجهزة الأمن ضغطا قويا على المنظمات المرتبطة بترويج المخدرات ونقلها عبر الجزائر من المغرب، وفي مواجهة هذا الضغط المتزايد لجأت المنظمات الإجرامية في دولة المنشأ إلى وضع شبكات لزراعة الحشيش في أدرار ويتم تسويقه بقدر من الأمن والأمان[1].

هذه الاستراتيجية المضادة تدل على قدرة المنظمة على التكيف مع الضغوط والظروف المستجدة باستغلال شبكاتها.

وأحسن نموذج نقدمه هذا الصدد هو كارتلات المخدرات في كولومبيا حيث أدت الضغوط المتزايدة عليها إلى ظهور جماعات منظمة صغيرة في أمريكا الجنوبية تساعد الكارتلات في توزيع المخدرات عبر العالم.

ثانيـــا: وحدة الجريمة المرتكبة (المشروع الإجرامي)

يعتبر هذا الركن ذاته في كل من الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية وهو ينصرف إلى الوحدة المادية والمعنوية.

ولكي تتحقق الوحدة المادية فلابد أن تقع نتيجة واحدة فقط وأن تكون هذه النتيجة مرتطبة برابطة السببية مع السلوك الإجرامي الصادر عن المنظمة الإجرامية، ولا يشترط ارتكاب الجريمة محل الاتفاق من قبل كل أعضائها بل يكفي أن يرتكبها أحد الأعضاء طالما كانت تلك الجريمة محلا لاتفاقهم.

(1) بارش سليمان، المرجع السابق، ص15.

أما وحدة الركن المعنوي فهي تتطلب توافر رابطة ذهنية ونفسية تجمع بين جميع أعضاء المنظمة الإجرامية، هذه الرابطة تتخذ صورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة و الجريمة المنظمة تتطلب الاتفاق بين الجناة على نحو منظم ومستمر وهذا لا يتحقق إلا إذا حصل الاتفاق قبل ارتكاب الجريمة[1].

كما أن وحدة الركن المعنوي تتطلب توافر العلم لدى كل أعضاء المنظمة الإجرامية وأن هدفها هو كسب الأرباح وذلك عن طريق ارتكاب الجرائم.

في نهاية هذا المبحث نقول أنه قد كثرت تعريفات الجريمة المنظمة فمنها ما يدخل ضمن خصائصها، ومنها ما يركز على عنصر دون آخر، ومنها ما ورد في صورة موجزة ومنها المسهب.

و منها من لم يفرق بين الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية.

و الحقيقة أن ما يميز الجريمة المنظمة عن باقي الجرائم الأخرى هو أنها جريمة ترتكب من قبل منظمة إجرامية تخضع لعناصر قانونية معينة ومحددة.

[1] كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص43، 44.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة كما سبق وأن أوضحنا من أخطر الجرائم على البشرية، كما قد لوحظ انتشارها مؤخرا بشكل واسع، وهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن التطور التاريخي لهذا النوع من الإجرام المنظم وعن مراحل تكوينه.

وما تجدر الإشارة إليه في معرض حديثنا عن هذا الموضوع، أن إطلاق وصف الإجرام المنظم على السلوك يختلف باختلاف المجتمعات وثقافتها من زمن لآخر؛ خاصة ما شهدته المجتمعات المعاصرة من تغيرات وتطورات ونمو اقتصادي واجتماعي على مختلف المستويات، لذلك كان لا بد من تتبع تطور الجريمة المنظمة في مختلف العصور إلى أن نصل إلى العصر الحديث، لذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: الأول نتناول فيه الإجرام المنظم في العصور القديمة والثاني نخصصه للإجرام المنظم في العصور الوسطى والشريعة الإسلامية والثالث نتناول فيه الإجرام المنظم في العصور الحديثة.

المطلب الأول: الإجرام المنظم في العصور القديمة

تعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم الحديثة كما سبق وأن وضحنا لذلك يستوجب الأمر دراسة التطور التاريخي لها في العصور القديمة ، وسنتناول ذلك في فرعين: نخصص الأول منها إلى الإجرام المنظم في بلاد ما بين النهرين والحضارة المصرية القديمة والثاني لإجرام الدولة المنظم عند الإغريق والرومان.

الفرع الأول: الإجرام المنظم في بلاد ما بين النهرين والحضارة المصرية القديمة

قبل الخوض في هذا الموضوع نود التطرق أو الإشارة إلى أن العدوانية كانت هي السمة الأساسية التي تحكم الصراعات بين الجماعات البدائية القديمة، وهي تنظيم ومؤسسة. فقد كانت جماعة تقوم بممارسة عدوانا منظما على غيرها من الجماعات [1].

ولكن الضمير الجماعي السائد آنذاك كان لا يعتبر سلوك هذه الجماعات سلوكا إجراميا، وكان يبيح العدوان وفقا لأصول وقواعد محددة.

---

[1] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص22.

و يمكن استظهار الإجرام المنظم في بلاد ما بين النهرين من خلال النصوص الواردة في شريعة حمورابي؛ التي شنت حربا على ما سمته عصابات الشر التي كانت تقوم بالسلب النهب القتل وهناك من النصوص ما يدل صراحة على وجود جريمة الحرابة، والتي وضعت لها عقوبات شديدة حيث تنص المادة 22 من شريعة حمورابي على أنه: "إذا ارتكب رجل سرقة وقبض عليه، فذلك الرجل سوف يعدم" وكذلك المادة 14 والتي تتعلق بخطف الأطفال و تنص على أنه: "إذا كانت حياة المالك هي التي فقدت فعلى المدينة والحاكم أن يدفعا مكيالا من الفضة إلى قرابته"[1].

ومن خلال استقرائنا لهذه النصوص، نجد أو نلمس تشدد نصوص وقواعد قانون حمورابي في معاقبة هذه الأنواع من الجرائم وما يدل على خطورة وتنظيم هذه الجرائم تأكيدها على أن الجهة الإدارية والمدنية مسؤولة عن حرية الأفراد وأمنهم، كما أنها تعد ضامنة للجرائم التي ترتكب ضد المجني عليه على أراضيها.

وما نستشفه كذلك أن قوانين الحيثيين قد أشارت إلى جريمة الحرابة وعالجت جرائم الاختطاف وكيفية ارتكاب هذا النوع من الإجرام عن طريق تنظيم إجرامي.

و إذا ذهبنا إلى الحضارة المصرية؛ نجدها قد تميزت في الفترة ما بين (2190-2071 ق.م) أي في فترة الثورة بانتشار عصابات السلب والنهب، وقطع الطريق، والسطو على السفن والمقابر، والتمرد، والعصيان[2].

لذلك نجد أن دراسات الوثائق في الحضارة المصرية تشير إلى أن الملك في إصدار المرسوم قد أشار فيه إلى ضرورة ظاهرة الإجرام المنظم، وقد حدد عقوبات تصل إلى جدع الأنف والنفي للجاني.

وخلال هذه الفترة استطاع الملك رمسيس الثاني القضاء على أخطر الجرائم في هذا المجال.

وقد ظهر خلال هذه الفترة كذلك ما يسمى بالقانون الخاص باللصوص؛ يتضمن قيام من يريد احتراف السرقة بتسجيل اسمه لدى رئيس اللصوص ويترتب على السارق إعلامه

---

[1] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص22.

[2] أنظر: المرجع نفسه، ص 23.

بالمسروقات التي سرقها وتسليمها له، ومن ثمة يراجع ضحايا السرقات رئيس اللصوص الذي يعدها لهم مقابل دفع ربع قيمة المسروقات، وهذا يعتبر من أبرز صور الإجرام المنظم وكانت أول معاهدة أبرمت آنذاك من قبل رمسيس الثاني وخاتو سالي الثالث، وكان مضمونها يشمل مبدأ عدم الاعتداء واحترام كل طرف للطرف الآخر، وتعهد الدول بتسليم المجرمين سنة (**1278ق.م**).

وكل ما سبق دليل على وجود الجريمة المنظمة في الحضارة الفرعونية القديمة [1].

الفرع الثاني: إجرام الدولة المنظم عند الإغريق والرومان

تعتبر الحضارة الرومانية وريثة للحضارة الإغريقية، لذلك يتشابه الوضع الإجرامي لديهما، وقد تميز القانون في هذه الفترة بارتباطه بالدين، حيث أن المواطنة كانت تكتسب على أساس الدين، والمواطن في مدينة ما لا يجوز له أن يكون مواطنا في مدينة أخرى، وقد استلزم ذلك وجود قانون خاص بالأجانب ومحكمة خاصة تنظر في القضايا والنزاعات المرتكبة من قبلهم.

وقد كان عدد المدن كبيرا حيث وصل إلى ثلاثمائة 300 مدينة وامتازت العلاقات بين هذه الدول بالعدوانية، وقد اعتبر قتل الأجانب أمرا مشروعا وأدى هذا الوضع إلى زيادة المؤامرات وكثرة عددها، وكرد فعل للاضطهاد الممارس ضد الأجانب من قبل الحكام لجأ الكثير من أفراد الجيش إلى الانتقام فقاموا بتشكيل عصابات منظمة تقوم بأعمال قطع الطريق والسلب والنهب، وبدأت تتجمع هذه العصابات حتى شكلت جيشا صغيرا.

ولقد كان من أبشع صور الإجرام المنظم؛ الإجرام الذي تقوم به الدولة ضد أفراد الشعب مثل ما يسمى بالعصابات البريتورية [2].

ومن أبرز الجرائم ما حدث في عهد الإمبراطور (نيـــرون) وهو حريق روما حيث أشارت أصابع الاتهام إلى تورط الحاكم نفسه؛ الذي حاول إلصاق التهمة بمجموعة من الرجال المسيحيين ووقع عليهم اشد العقوبات[3]؛ حيث قام بتعذيبهم حتى الموت ومن هنا بدأ

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007، ص15.
[2] العصابات البريتورية عبارة عن تنظيم قوي من الحرص، على استعداد دائم لحماية الإمبراطور .
[3] جهاد محمد البريزيات ، المرجع السابق، ص 24.

الاضطهاد ضد المسيحيين وأطلق على هذا العصر –عصر الشهداء– ومن أبرز ما وقع فيه من جرائم؛ القرصنة وجرائم خطف العبيد والاضطهاد العام.

ونتيجة لما سبق ظهرت قوانين "جوستنيان" نسبه للإمبراطور (جوستينان) والتي قسمت الدعاوى إلى دعاوى عمومية ودعاوى خصوصية.

والدعاوى العمومية حق مقرر لكل فرد وتتقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الكبائر: وتستوجب الإعدام أو الحرمان من النار والماء، أو النفي من الأرض أو الأشغال الشاقة بالمناجم.

القسم الثاني: غير الكبائر: الجرائم التي تستوجب الغرامات المالية [1].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن القانون الروماني قد أولى اهتماما كبيرا للجرائم التي تتم عن طريق تنظيم هدفه إلحاق الضرر بمؤسسات الدولة وأفرادها، لذلك قام بالنص على أقصى العقوبات كوسيلة للردع، وما نلاحظه من خلال دراستنا للجريمة المنظمة في العصور القديمة أنها تميزت بكونها محلية ولم تصل إلى درجة العالمية والاستمرارية.

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة في نظر الشريعة الإسلامية:

قبل التطرق للشريعة الإسلامية ونظرتها للجريمة المنظمة، لا بد من الإشارة إلى أن القرصنة البحرية هي أقدم صور الجريمة المنظمة التي عرفت منذ العصور الوسطى، وحتى القرن الثامن عشر(18) وبداية القرن التاسع عشر(19)، فقد كانت أهداف القراصنة تنحصر في الحصول على المال الذي ترتكب في سبيل الحصول عليه جرائم أخرى كالقتل والخطف، مما دفع دول العالم إلى وضع اتفاقيات ومعاهدات لمواجهة العنف في أعالي البحار [2].

والجريمة المنظمة في نظر الشريعة الإسلامية لا تختلف عن الجريمة العادية من حيث طبيعتها والعقوبات المقررة لها.

---

(1) جهاد محمد البريزيات ، المرجع السابق، ص 26.

(2) محمد بن مسفر بن عبد الخالق الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات، عرض رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2001، ص 02.

والجريمة المنظمة مثل غيرها من الجرائم تدخل ضمن جرائم الحدود أو القصاص أو جرائم التعازير، وفي ظل الشريعة الإسلامية لا تواجه الأجهزة الأمنية والمحققون معضلة تعريف الجريمة المنظمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم.

ولا تواجه أجهزة القضاء معضلة البحث عن نصوص مشددة للعقوبة إذ يوجد في الحدود القصاص والتعازير ما يكفي لردع الجناة مهما بلغت الجريمة من خطورة[1]

وتتفوق الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في معالجتها لظاهرة الجريمة المنظمة، بما توفره من وسائل الوقاية من الإجرام المنظم.

فالشريعة تحرم بعض أنواع السلوك المباح من باب سد الذرائع، كما أنها تضع ضوابط عامة لسلوكيات أفراد المجتمع، وتجرم بعض الأفعال التي أصبحت اليوم أهم مداخل الجريمة المنظمة، كالدعارة، تجارة الجنس، القمار، تعاطي الخمور والمخدرات، الأعمال الفاضحة وغيرها من الممارسات الاجتماعية التي أصبحت الآن نواة لعصابات الجريمة المنظمة.

لذا نجد أن الإجرام المنظم ينتشر بطريقة واضحة في البلاد غير الإسلامية التي يكثر فيها الفساد وتباح فيها المحظورات بحجة الحريات الفردية.

إذ تتراخى الأجهزة الأمنية، وتفسد سمعة القضاء وتجد فيها عصابات الجريمة المنظمة مرتعا خصبا، وتشكل العقوبات الشرعية ردعا خاصا وعاما لمرتكبي الجريمة المنظمة، والذين يقفون خلفها باعتبارهم مفسدين في الأرض، وتأتي عقوبة الحرابة كمثال لاعتبار الحرابة احترافا للجريمة بقصد المال والكسب غير المشروع[2] لقوله تعالى" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ" سورة المائدة، الآية: 33.

---

[1] محمد الأمين البشري، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها- التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، بدون طبعة، 1999، ص 158.

[2] المرجع نفسه، ص 158، 159.

المطلب الثالث: الإجرام المنظم في العصور الحديثة

يعتبر العصر الحديث من أهم العصور الذي برزت فيه الجريمة المنظمة وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح ذلك بالتطرق إلى إجرام الدولة المنظم والإجرام المضاد في فرع أول وإلى مرحلة انتقال الإجرام المنظم من المحلية إلى العالمية والاستمرارية في فرع ثان.

الفرع الأول: إجرام الدولة المنظم والإجرام المضاد

وقبل أن نتطرق لهذا الموضوع، لا بد من الإشارة إلى أنه في مرحلة ما قام التجار بالإستلاء على السلطة؛ فقد مارست الدولة الإجرام المنظم ضد رعاياها وخصوصا مع إعلان الثورة الفرنسية سنة 1789م، وذلك عن طريق تنظيم جرائم منظمة ضد كل من يحاول الخروج على هذه الفلسفة، خصوصا أن الفكر البرجوازي هو الذي كان وراء هذه الثورة، ومن أشكال هذه الجرائم تنظيم الاعتقالات وتنظيم المجازر ضد أعضاء الثورة ويرى البعض أن الإجرام المنظم كان ركنا أساسيا من أركان النظام الجديد في فرنسا وذلك لأن الهدف من وراء النظام هو الدفاع عن مصالح التجار [1].

و نتيجة لهذه الأفكار ظهرت ردود فعل ضد أفكار الثورة، وكان يطلق عليها تسمية الاتجاه الفوضوي حيث مارست الجريمة المنظمة ضد الثالوث الأسود –السلطة والعقيدة والقانون–

كما ظهرت تنظيمات أخرى مثل "تنظيم العدمية" الذي ينادي أساسا بإنكار الفرد لكل الأعراف والتقاليد الموروثة التي تقيد من حريته.

و اعتمدت في تجسيد أفكارها إلى عمليات إجرامية منظمة مثل أعمال المنظمة العدمية الروسية والتي أطلق عليها اسم إرادة الشعب، وكان دورها توجيه الإجرام المنظم ضد السلطة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الفكر الشيوعي كثيرا ما يعتمد لتحقيق أهدافه ورغباته على الإجرام المنظم.

(1) محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي(رسالة دكتوراه)، جامعة المنصورة، بدون طبعة، 1983، ص7.

الفرع الثاني: مرحلة انتقال الإجرام المنظم من المحلية إلى العالمية والاستمرارية

لقد شهد العصر الحديث تطور متسارع خاصة في ثورة الاتصالات، و العولمة وبتكنولوجيا المعلومات التي سهلت عملية الاتصال والترابط بين المنظمات الاجرامية وبالتالي أصبح نشاطها عالميا، بعد أن كان محصور را في حدود الدولة الواحدة.

ففي عصر المعلومات لن تكن الج رائم المنظمة مقتصرة على دولة ما بعينها، وإنما سيكون العالم كله مسرحا لها، حيث يمكن للفرد أن يرتكب جريمة من أي مكان في العالم وفي أي مكان، لا وجود للحدود الجغرافية في الجرائم المنظمة وخاصة الالكترونية[1].

ونود الإشارة إلى قول بطرس بط رس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة في مقال له في جريدة الأهرام المصرية: "أن الجريمة المنظمة تسمم مناخ العمل في مجال رأس المال، وتفسد الزعامة السياسية، وتؤثر سلبيا على حقوق الإنسان، وتخترق جهاز الدولة بشكل غير مباشر لتحصل على رضى الم سؤولين، وأشار في مقال آخر له إلى أن عصابات الجريمة المنظمة ترشوا المسؤولين وتختر ق الأجهزة العمومية بالدولب، وأنها تعمل بشكل سري!مما يصعب!اكتصاف!جرامها[2].

و ما نلاحظه كذلك في هذا الص دد هو ارتباط الجريمة المنظمة بالتجارة العالمية والتجارة عبر الانترنت؛ حيث استفادت ال منظمات الإجرامية من التقدم العلمي والتكنولوجي وخصوصا من خلال ممارسة التجارة من خلال شركات تجارية.

كما نلاحظ أن عدد مستخدمي الانتر نت قد ازداد في السنوات الأخيرة بشكل كبير، فلم تعد تستخدم فقط للأغراض الأكاديمية؛ إنما أصبحت تستخدم للأغراض الاقتصادية ومن أمثلة ذلك ما يسمى بالنسيج العنكبوتي و هي صفحة متعددة الوسائط لها القدرة على الربط بسهولة بالغة مع ملايين المستخدمين، توفر إمكانية عالية لممارسة النشاط الاقتصادي.

---

(1) ذياب البداينة، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها– الجريمة المنظمة بلا حدود– أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، بدون طبعة، 1999، ص206.

(2) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 31،30.

وتمثل وسيلة ميسرة لتبادل معلومات منظمات الجريمة المنظمة وخاصة في نقل أرصدتها من حساب بنكي إلى آخر[1].

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن ما يحقق صمود الجريمة المنظمة وتمكينها من ممارسة نشاطها دون أي عراقيل، وبصفة عالمية هو سعيها الدائم على المحافظة على بقائها واستمرارها حتى عند سجن أو اعتقال أحد قادتها أو موته[2].

فأصبح للعصابة الإجرامية وجود وكيان مستقل عن كيان أفرادها.

المطلب الرابع: التنظيمات الإجرامية والجريمة المنظمة

تختلف التنظيمات الإجرامية فيما بينها من حيث الشكل، والحجم والمهارات والتخصصات طبقا لتقارير الأمم المتحدة، وسنحاول فيما يلي وصف بعض هذه التنظيمات الإجرامية من حيث التشكيل والنشاط، والغرض من إدراج ذلك ضمن مراحل تطور الجريمة المنظمة هو إلقاء أو تسليط الضوء على الجذور الأصلية لنشاطات الجريمة المنظمة، لأننا عند الحديث عن هذه التنظيمات الإجرامية ونشأتها وتطورها نتطرق بالتالي لتطور الجريمة المنظمة بصفة عامة؛ فالحديث عن المافيا الإيطالية ذات التاريخ الطويل، هدفه كون هذا النوع من التنظيمات الإجرامية يعد اليوم النموذج الذي على أساسه تكون المقارنة بالنسبة للتنظيمات الإجرامية الأخرى.

الفرع الأول: المافيا الإيطالية MAFIA

تعد المافيا أحد أشهر التنظيمات الإجرامية في إيطاليا، وليست هي الوحيدة في إيطاليا كما يعتقد البعض [3] إذ تتعدد هذه التنظيمات الإجرامية في الشمال والجنوب مثل تنظيم "لكامورا" في نابولي، تنظيم "تاندنجيتا" في كالابريا، وتنظيم ساكرا كرونا المتحدة في سردينيا.

---

(1) ذياب البداينة، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها – الانترنت والجريمة المنظمة– أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، بدون طبعة، 1999 ، ص 209.

(2) ذياب البداينة، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها – البناء التنظيمي للجريمة المنظمة– أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمينة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، بدون طبعة، 1999، ص201.

(3) Tomoko Akane, Organized, in Asia and far East : Current Situations and Effective Countermeasures, Seminarr Organized Crime and Its Means of combating, The Studies and Research Centre, Riyadh, 1999, P7.

وأقاربه ولا بد من التحقق من كفاءتهم، ويتم اختيار المنفذين من أصحاب السوابق الإجرامية ومن الفقراء القادرين على القيام بالعمليات المطلوبة لبعض الأهداف المرجوة[1].

أما بالنسبة للأنشطة الإجرامية التي تمارسها المافيا الإيطالية فتتعدد في صورة عمليات الابتزاز والتهديد والاغتيال؛ حيث تدر هذه النشاطات أرباحا طائلة لهذه المنظمات ومن ابرز هذه النشاطات نجد الاتجار بالأسلحة والاتجار بالمخدرات، والتهريب...الخ.

ومن أبرز نشاطات المافيا في صقلية هو سلب الأموال بوسائل متعددة من أهمها فرض الأتاوة مقابل الحماية الخاصة، كما يرى البعض أن المافيا منذ نشأتها هي مؤسسة إجرامية نشاطها الأساسي إنتاج وبيع الحماية الخاصة، فهي نوع من الشرطة الخاصة تقوم بفرض الأتاوة على التجار وملاك الأراضي، وأصحاب المصانع وغيرهم، بحيث يتلقى المجني عليه رسالة مكتوبة مجهولة المصدر، أو مكالمة تليفونية تهدده بالقتل أو السرقة أو حرق منزله، وهذه التهديدات تستعملها المافيا من أجل الحصول على المال عن طريق تأمين الحماية، ووصل الحد إلى أن رجال المافيا يحمون عملائهم من السرقة، فإذا ما سرق أحدهم فإنهم يجبرون السارق على إعادة المال لأصحابه، فأصبحت تقوم بعمل الشرطة [2].

وهذا أمر خطير لأن الدولة هي التي تختص وحدها بتأمين الأمن والحماية لمواطنيها.

الفرع الثاني: عصابة المثلث الصينية (المافيـــا الصينية)

رمز المثلث يرمز في الثقافة الصينية إلى ثلاثة أفكار رئيسية هي: السماء والأرض والإنسان، وتعود نشأة المافيا الصينية إلى القرن التاسع عشر (19م) حيث كانت حركات سرية سياسية ضد الاحتلال، إلا أنها تحولت تدريجيا إلى جماعات إجرامية منظمة ترتكب جرائمها في كافة أنحاء الصين وتتواجد معظم هذه المنظمات في "هونغ كونغ" وفي جزيرة تايوان، وامتد نشاطها حتى وصل إلى معظم دول جنوب وشرق آسيا والولايات المتحدة الأمريكية.

(1) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص106، 107.

(2) المرجع نفسه، ص108.

وتقوم المافيا الصينية على مفهوم العائلة الذين تجمعهم رابطة الدم [1] إلا أن بالنسبة للمافيا الصينية يشمل بالإضافة إلى ذلك الأصهار وأبناء القرية محل الميلاد وكذلك ساكني الحي في المدينة، لذلك فهي تعطي مدلولا أوسع للعائلة.

ويختلف البناء التنظيمي في المافيا الصينية من جماعة إلى أخرى، ويعمل أعضاؤها تحت قيادة واحدة تسمى "رأس التنين".

وتعتبر المنظمة الإجرامية الثالوثية الصينية من أكثر المنظمات شراسة وتعد جماعة Sun yee ومقرها هونغ كونغ من أهم تنظيمات المجموعات الصينية، ويبلغ عدد أعضائها حوالي 60000 عضو، وكذلك تنظيم النفايات الثلاثية في هونغ كونغ ويتكون من 30 عائلة ويضم حوالي 240000عضـــو.

وارتبطت عصابة المثلث الصينية بأنشطة إجرامية عدة بما في ذلك الابتزاز وتهريب المخدرات، والبغاء، ولعب القمار، وتهريب المهاجرين في غرب أوروبا، ومساعدة حاملي المخدرات والبغايا خاصة في أمستردام ولندن.

هذا وقد امتد نشاط المافيا الصينية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يرى بعض الباحثين أن25 مجموعة من هذه التنظيمات تعمل في تهريب المهاجرين غير الشرعيين وخاصة في مانهاتن، نيويورك، وعلى الرغم من عدم توفر المعلومات الدقيقة عن هذه الجماعات إلا أنها تتشكل على النحو التالـــــــي:

1-رأس الأفعى الكبير: وهو الممول لعمليات التهريب

2-رأس الأفعى الصغير: وهو الوسيط بين رأس الأفعى الكبير والزبائن

3-الناقل: شخص في الصين يساعد المهاجر بالسفر جوا أو برا إلى الولايات المتحدة.

4-الموظف العام المرتشي: للحصول على جوازات السفر المزورة

5- المرشد: شخص مسؤول عن تحركات المهاجرين غير الشرعيين من نقطة إلى أخرى

6-المنفذ: أشخاص يؤجرون لتنفيذ عملية التهريب على السفن

7-المساندون: أشخاص محليون في نقاط العبور لهم دور في تقديم الطعام والملجأ

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص76.

8-جامع المال: شخص في نيويورك مسؤول عن جمع الأتاوات المفروضة على المهاجرين غير الشرعيين[1].

الفرع الثالث:عصابات الياكوزا اليابانيــة

ويطلق عليها أيضا عصابات "البوريكودان" أي عصابة "النقابات السبع" والتي اتسمت بالعنف والقوة وصار لها ظهور و بروز واضح داخل البلاد أكثر من التنظيمات الإجرامية الأخرى.

ويرجع تاريخها للقرن الثامن عشر[2] ومن أشهر العصابات توجد عصابة"يما جوشي جومي" و التي يقدر عدد الأعضاء فيها بأكثر من **26 ألف شخص** والتي تنقسم إلى وحدات صغيرة، وهناك أيضا عصابة "أناجواكي" التي يبلغ عدد أعضائها **8600 عضو**، وكذلك عصابة "سوميو شيكاي" البالغ أعضاؤها7000 عضو[3].

وفي سنة 1992 تم ارتكاب ما يزيد على مليونين وسبعمائة ألف جريمة منظمة في روسيا[4]

وتتخذ بدورها هذه التنظيمات الإجرامية من العائلة أساسا لتشكيلها ومن شدة الترابط أعضائها فإن الأبناء يكونون بالصف الأول حيث يجازف الابن بحياته لحماية والده وعند اللزوم يتحمل جريمة ارتكبها مقابل أن يقوم الأب برعاية زوجة ابنه وأولاده.

ويرتبط أعضاء الياكوزا بدستور صارم، بحيث إذا قام أحد الأعضاء بمخالفة مبادئه يتم بتر أصبعه للتكفير عن المخالفة التي ارتكبها.

ويمتاز هذا التنظيم بأن مستوياته التنظيمية تتمتع بقدر من الاستقلالية رغم خضوعها للمستوى الأعلى للتنظيم، وهذا ما يفرقها عن جماعات المافيا الأخرى.

---

(1) محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص54،53.

(2) نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص62.

(3) محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 54.

(4) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات -التعريف بالجريمة المنظمة- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط1، 1999،ص 15.

ومن أهم الأنشطة التي تمارسها الياكوزا اليابانية الاتجار بالمخدرات وخصوصا تهريب عقار "الأمفتامين" حيث تقدر الكمية المستخدمة في اليابان **حوالي700كلغ** وكذلك الاتجار بالكوكايين و القيت التي يستخدمها عدد كبير من الأحداث [1].

وتتركز نشاطات الياكوزا اليابانية في جنوب شرق آسيا وخاصة في مجال البغاء والجنس.

وفي مجال الشركات ورجال الأعمال سجلت الشرطة اليابانية في عام **1995م 205 حالات** تم ارتكابها من أعضاء البوريوكودان انتهاكا لقوانين الشركات علاوة على الابتزاز وانتهاك قانون العمل وقوانين البناء وقوانين الاستثمار والتأمين وفي نفس العام تم القبض على **(15786عضوا)** وجهت إليهم تهم تشجيع التهريب والابتزاز ولعب القمار بدون ترخيص.

ومن المعروف أن عصابات "الياكوزا" قد انخرطت بعد الحرب العالمية الثانية في أعمال القمار، والابتزاز، والسرقات الجماعية، والسوق السوداء، وفي الخمسينيات حتى بداية الستينات كان للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الحرب الكورية أثر في ظهور مراكز جديدة للترفيه خاصة في المدن الكبرى، واستغلت بالطبع جماعات الياكوزا الأمر وقامت بالسيطرة على آلات اللعب والرهان على سباق الدراجات والخيل، الأنشطة الخاصة بالحبس من التدليك والبغاء وتوزيع المواد المنشطة والمخدرات، وفي منتصف الستينات سجلت اليابان أرقاما خرافية في المجال الصناعي، الأمر الذي حقق أرباحا هائلة وخاصة في التجارة الدولية والشحن والتصدير في الموانئ والمطارات[2].

وإزاء هذا الوضع الخطير عملت السلطات العامة على تطبيق الخطط التالية:

أ–محاولة السيطرة على النشاط الإجرامي الذي ترتكبه عصابة البوريوكودان

ب–السيطرة على العنف الذي يمارس تجاه رجال الأعمال.

ج– السيطرة على عمليات إطلاق النار التي يقوم بها أعضاء البوريوكودان.

د–تدعيم وتطوير قانون مكافحة عصابة البوريوكودان الصادر في **أول مارس 1991م**.

---

[1] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص113.

[2] محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 56، 57

هـ-العمل بسياسة تقديم المساعدات والنصائح والتفاوض من أجل إقامة روابط الاتصال مع عناصر التنظيم من أجل القيام بالتعويض عن الضرر.

و-إنشاء مراكز في الأحياء، تنشيط حركات العنف، واستخدام القوة في التعامل بين الأفراد(1).

الفرع الرابع: المافيا الروسية

يعتبر البعض أن الجريمة المنظمة كانت هي ثمن الحرية التي حصلت عليها الشعوب التي كانت تحت راية الاتحاد السوفياتي السابق، وقد تكون هذه الأقوال السابقة محل نقاش ولكن من الواضح أن كثيرا من الدول قد بدأت تعاني من الأنشطة الإجرامية الروسية كما هو الحال في الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية ودول شرق أوروبا وبعض دول الخليج.

وقد نشأت الجريمة المنظمة في الاتحاد السوفياتي السابق؛ عندما كان الاقتصاد والفساد متفشي في المجتمع، عمدت الأجهزة إلى الهيمنة على المنظمات الإجرامية، ولكن بعد إصلاحات السيد غورباتشوف وتغير النظام القديم، تمكنت المنظمات من زيادة نشاطها لا سيما عندما جرى الانتقال إلى الاقتصاد المسوق دون تنظيم واضح، فانتشر الإجرام المنظم وتنوع وازداد عدد الأعضاء بشكل كبير حتى وصل إلى حوالي 8482 عنصرا سنة 1997م منهم أكثر من 400 عنصرا بالغي الخطورة وانتقلت إلى خارج الاتحاد الروسي في 24 بلدا وتبين في أخر الإحصائيات أن 80% من التجارة في الاتحاد السوفياتي تعود لهذه المنظمات.

المافيا الجورجية، و الشيشانية، والأوكرانية، ... والأذربيجانية وغيرها(2).

ويعمل الإجرام الروسي المنظم في مجا... لات العقاقير والدعارة والاغتيالات السياسية و الأسلحة والمواد النووية وتجارة الأعضاء ... البشرية(3).

وتقوم الهيكلة التنظيمية لهذه الجماعات ... ت على أن يتولى كل زعيم السيطرة على أربع خلايا متخصصة في إحدى الميادين التالية: ... العقاقير المخذرة، الدعارة، الاتصالات السياسية

(1) محمد ابراهيم زيد، المرجع السابق، ص 57.

(2) نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال –دراسة في القانو... ن المقارن – بدون دار نشر، ط1، 2005 ، ص201.

(3) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإره... ابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005 ص58.

وأجهزة إنفاذ القانون، وتوسع النشاط إلى أن شمل أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية حيث توجد (فاينـــا أوديـــسا) في نيوجرسي وجماعة الشيشان المتخصصين في القتل المأجور «منظمة الوكر» المتعددة الأصول اللاتينية[1].

وفي الأخير نستخلص أن مصطلح الجريمة المنظمة عرف منذ العصور القديمة، بداية بقانون حمورابي وصولا إلى العصور الحديثة وما امتازت به من تطور في جميع المجالات فأصبح نشاط المنظمات الإجرامية عالميا بعد أن كان محصورا في حدود الدولة الواحدة.

و بتعرضنا للتنظيمات الإجرامية بمختلف أنواعها وجدنا أنه ما يحقق صمود الجريمة المنظمة واستمرارها هو كيانها المستقل عن كيان أفرادها.

---

[1] نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 201.

المبحث الثالث

ذاتية الجريمة المنظمة

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نزيل الخلاف حول بعض الأنشطة الإجرامية التي تتشابه مع الجريمة المنظمة في بعض الخصائص أو العناصر ومن أهمها الجريمة الدولية والجريمة الإرهابية، ولكن قبل التطرق لهذا الموضوع فلا بد أن نميز الجريمة المنظمة الوطنية أو المحلية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وهذا يسهل لنا الأمر أكثر لإزالة الخلاف حول باقي الأنشطة الإجرامية المتشابهة مع الجريمة المنظمة، وخصوصا بعد أن تطرقنا لما تتميز به الجريمة المنظمة من خصائص وأركان تجعلها تنفرد عن باقي الأنشطة الإجرامية.

المطلب الأول:الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة المحلية

لا يزال الخبراء يحاولون تحديد مفهوم الجريمة المنظمة، وذلك بالمقارنة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وما إذا كانتا متشابهتين أم مختلفتين في الطبيعة أو الجوهر.

يرى بعض الخبراء اقتصار الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المنظمات الكبيرة ذات التسلسل الهرمي والتي يتشابه هيكلها مع الشركات الكبرى متعددة الجنسيات، بينما لا توجد لمجموعات الجريمة المنظمة آثار عبر الوطنية حتى إذا كانت لها أنشطتها أو صلات وطنية(1).

غير أننا لو تمعنا في محتوى ما جاء به هذا الرأي لوجدنا أنه غير صائب إذ ما تزال كتابات وأراء معظم الخبراء تفتح مجالات واسعة لمناقشة الخصائص والعناصر التي تميز الجريمة المنظمة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية مما يدل على وجود اختلاف واضح بينهما.

وإذا بحثنا في نشأة أو جذور مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية نجدها ظهرت منذ المؤتمر الوزاري بنابولي سنة 1994م.

(1) محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية– ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا– دار الشروق القاهرة، ط1، 2004، ص22،21.

فلقد حاول البعض تتبع ظهور هذا المصطلح ويرى أنه قد ظهر منذ ربع قرن عندما اقترح قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة استخدام هذا المصطلح كي يدل على بعض الظواهر الإجرامية التي تتعدى الحدود الوطنية منتهكة بذلك قوانين عديدة من الدول أو يكون لها تأثير على دولة أخرى[1].

وقد جاء في المؤتمر الوزاري العالمي الذي عقدته الأمم المتحدة في نابولي سنة 1994م، لدراسة موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن المراد بذلك هو ذلك الجاني الدولي للنشاط الإجرامي الذي تظهر فيه حركة المعلومات والأموال والأشياء والأفراد و تنقلها عبر حدود الدول بصورة غير مشروعة.

وقد اعترف المشتركون في مؤتمر المجلس الاستشاري العالمي لبرنامج منع الجريمة مرة أخرى؛ بأن هذا المصطلح لا يوجد له تعريف في القواميس الدولية ومن الصعب وضع تعريف شامل جامع له؛ لذلك يلجؤون إلى تحديد الأنماط التي تعد من الجرائم عبر الوطنية على غرار الجريمة المنظمة.

وقد جاء في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف سنة 1975م حصرا للجرائم العابرة للحدود الوطنية على النحو التالي:

1-جرائم تعد انتهاكا لعلاقات العمل: الجريمة المنظمة، الجرائم الخاصة أو الياقات البيضاء أو الفساد.

2-جرائم تقع على الأعمال الفنية: الرسم والنحت والملكية الثقافية الأخرى.

3-الإجرام المرتبط بالمواد الكحولية وإساءة استخدام المواد المخدرة وخاصة التهريب غير المشروع

4-الإجرام المرتبط بالهجرة والطائرات.

5-أعمال العنف التي تنتقل من بلد إلى آخر ولها معنى دولي[2].

---

[1] محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص78.

[2] المرجع نفسه، ص79.

وقد ساهمت عولمة التجارة والطلب الاستهلاكي، بما في ذلك الطلب على المنتجات غير المشروعة والنظام العالمي الجديد في تسهيل انتقال المنظمات الإجرامية من الأنشطة الوطنية إلى عبر الوطنية، وبالرغم أن بعض جماعات الجريمة المنظمة لا زالت تعمل على المستوى الوطني فقط، فإن هناك صلات متشابكة بين تلك الجماعات و تلك التي تعمل على كل من المستوى الوطني و عبر الوطني .

وما نلاحظه أن جماعات العمل التي كانت تعمل على المستوى الوطني أصبحت تحاول أن توسع نشاطها عبر الدول، ويعود ذلك إلى المغريات المتعددة المتوفرة على المستوى عبر الوطني منها:

- حرية الوصول إلى أسواق مربحة وفرصة استغلال نقاط الضعف في مجتمعات مختلفة.
- القدرة على العمل في مناطق تعتبر آمنة نسبيا بعيدا عن الملاحقة والمتابعة من قبل أجهزة الأمن[1].
- فرصة توجيه عائدات الأنشطة غير المشروعة وإعادة دفعها في داخل بوتقة النظام المالي العالمي، أو من خلال الاستثمار في دول يمكن فيها إخفاء العوائد غير المشروعة وبخاصة الدول التي تعتبر ملاذا من الضرائب واللوائح البنكية المعقدة.

ويرى الباحثون أنه لا يوجد معنى قانوني وقضائي للجريمة عبر الوطنية ولكن لهذا النوع من الإجرام يعني من وجهة نظر علم الإجرام أنه إجرام منظم، وبناء على هذه السوابق، حصر المسح الذي أجرته الأمم المتحدة عن الجريمة واتجاهات وعمليات العدالة الجنائية سنة 1994م أساس تعريف الجريمة العابرة للحدود الوطنية بأنها: تلك الأفعال التي يرتبط الكشف عنها ومنعها بصورة مباشرة بأكثر من دولة واحدة.

وفي سنة 1961 نوقشت مشكلة التعريف في نيويورك خلال صياغة الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المواد المخدرة في الأمم المتحدة خلال عرض المادة (1/36) والتي تنص على معاقبة المساهمة الجنائية على نطاق دولي وتشكيل التنظيمات الإجرامية لارتكاب الجرائم المعاقب عليها في المادة الأولى من الاتفاقية.

(1) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص24.

وهكذا نجد أن الاهتمام قد انتقل بعد المؤتمر الوزاري بنابولي سنة 1994 واجتماع لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة في فينيا سنة 1998م إلى ضرورة العمل على صياغة اتفاقية دولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

وفي الأخير نستطيع القول أن التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية يكون بالاعتماد على حجم المنظمة وشبكاتها الخارجية ورأس مالها، فالمنظمة الإجرامية المحلية تمتاز بهيكل تنظيمي وبمشروع إجرامي وبمستوى من الربح قد تؤهلها لأن ترفع من مستوى أنشطتها لتصل إلى أقاليم أخرى، فالمنظمة الإجرامية تبدأ عادة في دولة المنشأ وتنشئ فروع في مناطق من هذه الدولة وقد تسمح لها الظروف بنقل أنشطتها إلى أقاليم أخرى ، فتتحول من محلية إلى عبر وطنية.

إذا فالنقطة الأساسية التي تميز بين المنظمة المحلية وتلك عبر الوطنية هو الحجم الكبير لهذه الأخيرة وتعدد الشبكات والمنتمين.

المطلب الثاني: الروابط بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية

قبل التطرق إلى نقاط التفرقة بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية، فلا بد من تحديد مفهوم الجريمة الدولية بالقدر الذي يفيد موضوع البحث.

لذلك سنخصص الفرع الأول، لمفهوم الجريمة الدولية، ونتناول التفرقة بين الجريمتين في فرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية

لقد تعددت الآراء الفقهية في هذا المجال لذلك سنحاول إيجاز أهمها:

الجريمة الدولية: عبارة عن فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله[2].

---

[1] محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق ، ص79-81.

[2] محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1959- 1960 ص59.

ويعرفها الفقية Glaser بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب، أو هي واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون[1].

كما يعرف البعض الجريمة الدولية بأنها العدوان على المصالح والقيم التي يحرص المجتمع الدولي أشد الحرص على حمايتها، ولذلك يوليها القانون الدولي الجنائي جل عنايته وتتعلق هذه المصالح بالركائز الأساسية التى يترتب على المساس بها زعزعة الأمن والاستقرار في الجماعة الدولية[2].

وإذا حاولنا تحديد مفهوم الجريمة ضمن القانون الجنائي الداخلي، نجد أن المشرع الوطني لا يضع تعريفا للجريمة، اكتفاء بالنصوص التي تحدد مختلف الجرائم، لأن التعريف عمل فقهي وليس عملا تشريعيا[3].

وإذا توجهنا إلى القانون الدولي الجنائي، نجد أنه خال من تعريف محدد للجريمة الدولية، ومع ذلك لم يسلم الأمر كما سبق وأن أشرنا من وجود آراء فقهية متعددة حول وضع تعريف محدد للجريمة الدولية؛ فهي عدوان على مصلحة دولية من المصالح ذات الأهمية التي يحددها القانون الدولي في شقه الجنائي، وهو يتكفل بحماية هذه المصالح حماية جنائية.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الجريمة الدولية

تتشابه الجريمة المنظمة عبر الدول مع الجريمة الدولية من حيث أن كلا الجريمتين تتضمنان عنصرا أجنبيا، وقد أدى هذا التشابه إلى الخلط بينهما فقد ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم ذات الصفة الدولية.

---

(1) سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة 2008، ص23.

(2) علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005، ص24.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي [illegible] النظرية العامة للجريمة الدولية، بدون دار نشر، ط1، 2002، ص 204.

أولا: أوجه التشابه

1-إن الجريمتين تطالان مصالح عليا لأكثر من دولة، ويشترك فيهما عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة.

2-كلاهما يهدد الاستقرار والأمن الدولي، ولا تقتصر على تهديد دولة بذاتها.

3-قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين، فالجريمة المنظمة تقوم بها منظمة إجرامية متخصصة كوسيلة لبسط نفوذها وزيادة مكاسبها، وكذلك الجريمة الدولية حيث تلعب الدولة ومؤسساتها دورا كبيرا في التحريض على الجريمة وعلى ارتكابها.

4- ينفذ الجريمتين مجرمون محترفون سواء بالجريمة المنظمة أو بالجريمة الدولية من خلال الاستعانة بمنظمات إجرامية لتنفيذها[(1)].

ثانيـــا: أوجه الاختلاف:

رغم وجــود تشابه كبير بين الجريمتين إلا أنهما تختلفـــان من عدة وجــوه من أهمهـــا:

1-الجريمة المنظمة جريمة داخلية يحدد أركانها ويختص بأحكامها القانون الداخلي وتتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية ويوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي، أما الجريمة الدولية فتعتبر من جرائم القانون الدولي العام وبالتحديد القانون الدولي الجنائي، ويوقع العقاب فيها باسم المجتمع الدولي.

2-المسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية تعد ذات طابع مزدوج فيسأل الفرد بجانب الدولة، أما المسؤولية في الجريمة المنظمة فتعتبر مسؤولية عادية.

3-الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، أما الاختصاص في الجريمة المنظمة فيختص به القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها.

4-الجرائم الدولية ذكرت على سبيل الحصر في القانون الجنائي الدولي، لكن الجريمة المنظمة من الصعب حصر أنشطتها وتحديد أنماطها.

---

(1) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص68،69.

هذا وقد اختلف الفقه حول طبيعة الخلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية، وانقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن الجريمة المنظمة من قبيل الجرائم الموجهة ضد الإنسانية وبالتالي فهي تعد جريمة دولية.

الاتجاه الثاني: يرى أن الجرائم الدولية محددة في القانون الدولي الجنائي على سبيل الحصر وبالتالي يخرج الجريمة المنظمة من الجرائم الدولية ويعدها من الجرائم الخطيرة[1].

المطلب الثالث: الجريمة المنظمة والجريم ة الإرهابية

قبل أن نتطرق إلى التمييز بين الج ريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، لا بد أولا أن نوضح علاقة الإرهاب بالجريمة السياسي ة نظرا للتداخل الموجود بينهما في الفرع الأول ونتناول مفهوم الجريمة الإرهابية في فرع ثاني، وفي الأخير أي الفرع الثالث فسنوضح من خلاله التمييز بين الجريمتين.

الفرع الأول: علاقة الإرهاب بالجريمة الس ياسية

لم تضع التشريعات الوطنية تعريف ا جامعا مانعا للجريمة السياسية، لذلك قام الفقه الجنائي بالتدخل والحلول محل المشر ع في ذلك والقيام بالدور الذي تجاهلته هذه التشريعات[2].

وقد انقسم فقهاء القانون الجنائي إلى مذهبين في تعريف الجريمة السياسية، الأول مذهب شخصي ويـنظر إلى الباعث و القصد من ارتكاب الجريمة فإذا كانا سياسيين كانت الجريمة سياسية و العكس صحيح و الثاني هو مذهب موضوعي ينظر إلى طبيعة المصلحة المعتدى عليها لت حديد طبيعة الجريمة كونها سياسية أو عادية ، و قد ظهر المذهب المختلط الذي حاول الجمع ع بين المعيارين السابقين.

فالجريمة السياسية في نظرهم هي مجرد فكرة أو أيديولوجية معينة يؤمن بها الفاعل ثم يحاول أن يبلو ر هذه الفكرة إلى عمل واقعي، لذا فإنه يصعب الفصل فيها بين الباعث

---

[1] جهاد محمد البريزا ت، المرجع السابق، ص70.

[2] منتصر سعيد حمو دة ، الجريمة السياسية – دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي – دار الفكر الجامعي ، ب دون طبعة ، 2008 ، ص 104.

والموضوع أو الفعل الذي نتج عن هذا الباعث، وقد اتجهت أغلب التشريعات إلى الأخذ بالمعيار المزدوج نظرا لأنه يجمع بين المصلحة الاجتماعية والحقوق والحريات الفردية.

ثم ظهر ما يسمى بالمعيار العنصر الغالب؛ يعني البحث عن العنصر الغالب في الجريمة المركبة أو النسبية، فإذا كان العنصر الغالب هو الخاص بالجريمة العادية عدت من جرائم القانون العام، وهو معيار يتوافق مع المنطق القضائي ومقتضيات العدالة في حالة الجرائم المختلطة أو المرتبطة، خاصة وأنه قلما توجد جريمة سياسية خالصة وقد أكد معهد القانون الدولي في دورة جنيف سنة 1892 مبدأ عدم جواز تسليم المتهمين في الجرائم السياسية الخالصة[1] وأخذ بمعيار العنصر الغالب في الجرائم المختلطة أو المرتبطة بجرائم سياسية.

وبالرغم من استقرار مبدأ "عدم جواز تسليم المجرمين" في الجرائم السياسية، إلا أنه ما زال من الصعب وضع تعريف محدد للجريمة السياسية التي لا يجوز تسليم مرتكبيها، إذ أنه من النادر وجود جريمة سياسية خالصة، فغالبا ما تكون الجريمة السياسية مقترنة بجريمة من جرائم القانون العام أو مرتبطة بها، وهنا يثور التساؤل عما إذا كانت جريمة إرهاب الدولة تعد من قبيل الجرائم السياسية التي يجتمع مرتكبوها بمزايا خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وحق الملجأ أم إنها تعتبر من قبيل الجرائم الدولية العادية؟.

لقد انتشرت الجرائم الإرهابية في الفترة الأخيرة، مما أدى بالدول إلى التفكير في مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال عقد مؤتمرات واتفاقيات دولية.

ونظرا لأن غالبية الأفعال الإرهابية تتم في الغالب تحقيقا لهدف سياسي كالوصول إلى الحكم مثلا، فقد أدى الكثير إلى الخلط بين مفهوم الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية.

وفي إطار التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية تتمثل أوجه التفرقة في الآتـــي:

1-من حيث أسلوب تنفيذ الجريمة؛ تشتمل الجريمة الإرهابية على نوع من وحشية منفردة وقسوة تعرض النظام كله للخطر[2].

---

(1) سامي جاد عبد الرحمان واصل ، المرجع السابق ، ص 148،147.

(2) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص56.

فهي ترتكب ضد ضحايا أبرياء، أضف إلى ذلك الآثار السلبية المترتبة على ارتكابها سواء الناحية الاقتصادية أو الأمنية، وهو ما لا نجده في الجريمة السياسية.

2–من حيث الدافع على الجريمة؛ نجد أن المجرم السياسي له دوافع نبيلة وعامة؛ فهو يقصد من فعله النفع العام والمصلحة الاجتماعية، بينما المجرم الإرهابي فتحركه دوافع دنيئة وأنانية وقسوة.

3–من حيث الهدف؛ لا يرتبط العمل الإرهابي بالهدف النهائي له مباشرة، بمعنى أن غرض الإرهاب يختلف عن غايته، الغرض من الجريمة الإرهابية هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة وهو أثر النشاط المقصود بالعقاب، فإلقاء المتفجرات يترتب عليه إزهاق أرواح العديد من الأفراد، بينما نجد الهدف البعيد لهذا النشاط قد يكون إرغام الحكومة على إتباع مذهب سياسي معين أو الإفراج عن بعض المسجونين[1].

على عكس الجريمة السياسية فالفعل يرتبط مباشرة مع الهدف منها وهو تعديل النظام السياسي أو الاجتماعي في الدولة.

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية

انطلاقا من إدراكنا لصعوبة تعريف الإرهاب، فإننا سنحاول من خلال هذا الفرع الإشارة إلى بعض التعاريف الواردة في هذا المجال.

ولكن لا بد من القول أن محاولة وضع تعريف مانع وجامع لمفهوم الإرهاب، أمر يصعب تحديده بدقة من الناحية القانونية، وذلك لتعدد الإيديولوجيات في العالم واختلاف وجهات النظر حول الإرهاب، وتطويع الدول وتفسيرها للإرهاب بما يخدم مصالحها[2].

فليس لمصطلح "الإرهاب" محتوى قانوني محدد، فقد تعرض مدلوله للتطور منذ جرى استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر، فبينما كان يقصد به في البداية تلك الأعمال والسياسات الحكومية التي تهدف إلى نشر الرعب بين المواطنين من أجل إخضاعهم لرغبات الحكومة، فقد أصبح يستخدم الآن لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات تتسم بالعنف وخلق جو من اللاأمن لتحقيق هدف سياسي.

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص57.

[2] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 70.

والعمليات الإرهابية المعاصرة تستهدف اليوم وبصفة رئيسية بث الرعب في نفوس

[illegible] الأمم المتحدة في سنة 1972 [illegible] (International) [illegible]

إلى كلمة إرهاب، وإنشاء لجنة متخصصة لدراسة الدوافـ ع والأسباب الكامنة وراء العمليات الإرهابية.

وقد ازداد اهتمام الأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب بسبب سعة انتشارها وخاصة في السنوات الأخيرة، مما دفع الجمعية العامة للهيئة لإدراج ح بند الإرهاب على جدول أعمالها الأربعين، وقد تم إدراج هذا البند للتوفيق بين العديد من الاعتبارات، ولوضع حل وسط بين [illegible] الدول التي تعد الإرهاب، والأسباب التي يمكن [illegible] ضد الإرهابيين[1].

وعلى الرغم من الاهتمام الكبير بـ ظاهرة الإرهاب في الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أننا لا نجد تعريفا قانونيا محددا للإرهاب، كما أنه حتى اللحظة لم يستقر المجتمع الدولي على تعريف واحد محدد ومقبول لمصطلـ ح الإرهاب.

ولحسن الحظ فإن لجنة القانون الد ولي التابعة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقنين الجرائم المخلة بأمن وسلام الإنسانية، قد قدمت في المادة التاسعة عشرة من المشروع، التعريف التالي للإرهاب:"الإرهاب هو كل نشاط إ جرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلط ة من سلطاتها أو جماعات معينة منها".

إن هذا التعريف يعطي العناصر الأساسية التي تقوم عليها جريمة الإرهاب ولكن اللجنة لم تحدد المقصود بالنشاط الإجرا مي، على الرغم من أن الأمثلة التي ضربتها على جرائم الإرهاب توضح أن المقصود منـ ه العدوان على الأرواح أو الأموال أو عليهما معا كما أدخلت اللجنة ضمن الأنشطة الإجـ رامية المكونة للإرهاب صناعة الأسلحة وحيازتها وإمداد الإرهابيين بها لمساعدتهم على القـ يام بأعمالهم الإرهابية، وهكذا نجد أن لفظ الإرهاب قد استخدم ليشير بصفة عامة إلى فكر ة تنشر الرعب والذعر، كما يعرف "ويلكنسون"

---

[1] موسى جميل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، m[illegible] www.arabinfo.co[illegible]، ص 1، 2.

Wilkinson الإرهاب بأنه نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية[1].

ولا بد من الإشارة هنا إلا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ **25 ذي الحجة 1418** الموافق لـــ **22 أفريل 1998م** المنشورة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد **93** بتاريخ **07 ديسمبر 1998**[2].

حيث جاء في ديباجتها التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية وتشكل خطرا على مصالحها.

الفرع الثالث: الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية

فرضت الجريمة المنظمة نفسها على مجتمعات عديدة من دول العالم، وأصبحت المنظمات التي تمارس هذا النوع من الإجرام ذات سطوة ونفوذ بحيث تفرض الرعب والخوف في نفوس المواطنين.

وفي إطار بحث العلاقة بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة ينبغي علينا أن نتطرق أولا إلى النقاط المشتركة أو أوجه الشبه بين الإرهاب والجريمة المنظمة، ثم نتطرق إلى أوجه الخلاف بينهما.

أولا: أوجه الشبه بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

1-إن كل من الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفوس، وقد يكون ذلك الرعب موجها للمواطنين والسلطات في نفس الوقت[3].

2-التشابه أيضا يكمن في التنظيم وسرية العمليات والقوانين الداخلية التي تحكم الجماعات المنظمة والإرهابية على السواء والجزاءات على مخالفة القواعد الموضوعية، وأساليب العمل وتبادل الخبرات؛ حيث تستفيد الجماعات الإرهابية من خبرة المنظمات الإجرامية وقادتها في تنفيذ عملياتها، فمنظمة الأولوية الحمراء في إيطاليا تعمل بنفس طريقة المافيا.

---

(1) أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ط1، 1998م، ص209.

(2) لخضر دهيمي، مهددات الأمن، مجلة كلية أصول الدين- الصراط- مطبعة زعياش للطباعة و النشر ، الجزائر العدد3، 2000، ص 119.

(3) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص58.

ولم يقتصر الأمر على وجود أوجه تشابه بينهما، بل تعداه إلى إقامة علاقات تعاون وتبادل بينهما؛ فقد عملت الجماعات الإرهابية حديثا مع مؤسسات الجريمة المنظمة عبر الوطنية خاصة تجمعات المخدرات في العديد من البلدان[1].

كما يبدو التعاون من جانب آخر، وخاصة في تأثير مؤسسات الجريمة المنظمة، التي تشهد تكاثرا ونموا، على القادة السياسيين بما يفيد للجماعات الإرهابية التي تبحث عن إرهاب الحكومة، وفي المقابل تستغل مؤسسات الجريمة المنظمة المعسكرات الإرهابية لسد الفراغ الأمني للدولة في بعض المناطق لتعمل كجناح عسكري للمؤسسة أو لإضعاف الحكومة وجذب انتباهها إلى تلك المعسكرات الإرهابية، وصرف انتباهها عن النشاطات غير المشروعة لتلك الجماعات، لذلك فإن معظم معسكرات الإرهاب تعد مقدمات عملية للجريمة المنظمة.

ومما يزيد الأمر خطورة هو أن هذا التقابل بين الجريمتين، يعطي الإرهابي فرصا حقيقية وكافية لامتلاك أسلحة الدمار الشامل مما يستدعي تطوير إستراتيجية مكافحة العمل الإرهابي والحد من هذا التلاقي بين الإرهاب والجريمة المنظمة، خاصة تجاه المخدرات والتي تستخدم أموالها في تمويل المنظمات الإرهابية[2].

ولا بد من الإشارة إلى أن هذا التشابه الظاهري بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية أدى إلى الاعتقاد بأن الجريمة الإرهابية هي صورة من صور الجريمة المنظمة إلا أنه بالرغم من وجود تشابه بينهما إلا أنه هناك اختلاف أساسي وجوهري بين النشاطين وهذا ما سنبرزه في الآتـــــي:

ثانيا:أوجه الخلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية

يتمثل الاختلاف الجوهري بين النشاطين في الأهداف والدوافع وهو ما يجعل التفرقة بينهما واضحة.

[1] إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق، ص407، 408.
[2] المرجع نفسه، ص409.

فمن حيث الدافع إلى الجريمة؛ نجد أن دافع الإرهابي نبيل و شريف من وجهة نظره حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل عنده الحق والعدل وهي مبادئ خاطئة إلا أنه يراها صحيحة ويبذل في سبيل تحقيقها كل غال ورخيص.

بينما نجد أن المنظمات الإجرامية تفتقد إلى مثل هذا الدافع؛ فنجد أن دافع عضو الجريمة المنظمة غير مشروع.

ومن حيث الهدف من الجريمة؛ تهدف الجريمة الإرهابية في الغالب إلى تحقيق مطالب وأغراض سياسية، بينما هدف الجريمة المنظمة فيتمثل في تحقيق أكبر قدر من الربح والمكاسب بغض النظر عن مصدرها[1].

ويضيف البعض عناصر أخرى للتفرقة تشمل نطاق العمليات والنتيجة المترتبة على الفعل؛ فيرى أن الأنشطة الإرهابية تتركز في الحضر، أما الإجرام المنظم فيشمل الحضر والريف، كما أن أثر الجريمة المنظمة لا يتجاوز نطاق الضحايا، أما العمل الإرهابي فيترك أثرا نفسيا يتجاوز نطاق الضحايا .

ولكن ما نراه أن مكان الأعمال الإرهابية لا ينحصر فقط في المناطق الحضرية فقط بل يشمل أو يتعداه إلى المناطق الريفية التي يقل فيها التواجد الحكومي.

أما بالنسبة للقول بأن النتيجة في الجريمة المنظمة لا تتجاوز الضحايا؛ فهو قول يشوبه القصور حيث لم ينظر هذا الرأي إلى ما وصلت إليه اقتصاديات الجرائم المنظمة والتي فاقت اقتصاديات بعض الدول، حيث تمثل تجارة المخدرات بمفردها **8%** من حجم التجارة الدولية وتفوق عوائدها السنوية **500 مليار دولار** الأمر الذي سمح بالتأثير على اقتصاديات بعض الدول وخاصة النامية والتأثير على الأفراد بالتبعية، كما أن هناك تأثيرات غير مباشرة لهذه الأنشطة الإجرامية على الأفراد، حيث تسعى هذه المنظمات إلى كسب تأييد الشعب في الأماكن التي تقيم فيها لضمان ولائهم لها؛ فتقوم بإنشاء المشروعات التي تستوعب المئات من العاملين في مختلف المجالات.

(1) أنظر: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص60.

مما سبق نستطيع القول أن الفارق الأساسي بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية هو الدافع والهدف من الجريمة كما سبق وأن وضحنا؛ فالجريمة المنظمة تسعى إلى تحقيق الربح المادي بشتى الوسائل غير المشروعة مع علم أعضائها بذلك، أما الجريمة الإرهابية ففي الغالب يكون باعثها سياسي مع اعتقاد أفرادها بنبل ما يطالبون به.

المطلب الرابع: الجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد وجرائم الكمبيوتر

سنقسم المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الجريمة المنظمة والفساد والثاني نخصصه للجريمة المنظمة وعلاقتها بجرائم الكمبيوتر [1]

الفرع الأول: الجريمة المنظمة والفساد

أولا: تعريف الفساد: منذ زمن بعيد والفقه يحاول أن يضع تعريفا محددا للفساد وفي هذا الصدد يمكن رصد محاولة J.J.Senturia الذي عرفه سنة **1931م** بأنه:"سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق أرباح خاصة " ولعله من المناسب في هذا المقام أن نلفت النظر إلى أنه وإن درج استعمال كلمة "فساد" كمرادف للرشوة لتشمل ضمن ما تشتمل عليه أنه إجراءات غير سليمة داخل القطاع الخاص، فإن الغالب هو اقتصار مدلول اصطلاح الفساد على ما يتعلق بالإدارة العامة فقط.

ثانيا:الفساد وعلاقته بالجريمة المنظمة

في عالم متغير ومتشابك يجدر الاهتمام بالعواقب طويلة المدى للعلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبين الفساد، والتي يشكل فيها التعاون الدولي أهمية خاصة نظرا لمرونة ومهارة جماعات الجريمة المنظمة، حيث يشكل التحكم في الفساد أحد أهم الاستراتيجيات لمكافحة الجريمة المنظمة؛ ذلك أن رشوة المسؤولين الكبار في الوظائف الحكومية والسياسيين ذوي النفوذ وموظفي القطاع الخاص إنما يمثل أحد الأدوات المهمة التي تستخدمها الجريمة المنظمة لضمان حمايتها وتجنب كشفها، و تعتبر الأموال التي تدفعها كرشوة من قبيل الاستثمار الذي يزيد من فرص نجاحها ويقلل من مخاطر كشفها من جانب السلطات القائمة على تنفيذ القانون، وهنا تجدر الإشارة إلى محاولة جماعات الجريمة

(1) محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 29-31.

المنظمة نشر الفساد وذلك من خلال أسلوبين يطلق عليهما الفساد المؤسسي والفساد العملي ويقصد بالفساد المؤسسي إفساد المسؤولين الذي لديهم نفوذ على أعمال تلك المؤسسات[1] ويعتبر الهدف الرئيسي للفساد المؤسسي هو القائمين على الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون وأعضاء السلطة القضائية ومعاونيها، أما الفساد العملي فيتعلق بأنشطة وأهداف محددة يصعب التنبؤ به،وفي بعض الأحيان يصعب وضع خط فاصل بين النوعين،

فالفساد باعتباره إحدى آليات الجريمة المنظمة تنبهت له المجموعة الدولية، و أبرمت بشأنه اتفاقية الأمم المتحدة في 03/10/31 وهي الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04 بتاريخ 04/04/19، ومن جهته أبرم الاتحاد الإفريقي في 03/07/11 اتفاقية لمنع الفساد ومكافحته وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم: 137/06 بتاريخ 06/04/10 .

وقد اعتمدت المجموعة الدولية كأساس لهذا التعاون الدولي العواقب الوخيمة للفساد على الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وتقويضه للشفافية في إدارة الشؤون العامة وارتباطه مع الإجرام المنظم.

وقد أكدت الاتفاقيتين على الجانب الوقائي والقمعي من خلال تحديد أساليب الوقاية وإجراءات القمع.

وفي تحديد مفهوم الفساد أشارت الاتفاقيتان إلى كل سلوك يشكل جريمة من الجرائم المحددة في الاتفاقية.

وبالرجوع إلى الاتفاقية يستخلص من النصوص التجريمية أن الفساد يتمثل في استغلال القائم بالخدمة العمومية والخاصة، سلطان مركزه في الكسب غير المشروع كما يكون سلوكا فرديا وعفويا، قد يكون وراءه جماعة إجرامية تستغل القائم بالخدمة بمغريات من أجل توجيه وظيفته وجهة سلبية تمكنها من مواصلة أنشطتها الإجرامية، فقد تغري

---

[1] محمود شريف بسيوني، مرجع السابق، ص 29-32.

الموظف بمزية من أجل تمرير شحنة مخدرات أو سلعة مهربة أو تسهيل عملية تبييض للعائدات الإجرامية[1]

وقد تجسد موقف الجزائر من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد بإصدار القانون رقم 01/06 في 06/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هذا القانون تضمن مجموعة من التدابير الوقائية على مستوى القطاع العام والخاص وتدابير قمعية.

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة وجرائم الكمبيوتر

قبل التطرق للعلاقة بين الجريمة المنظمة وجرائم الكمبيوتر لا بد أولا من الحديث عن مفهوم جرائم الكمبيوتر.

أولا: تعريف جرائم الحاسوب أو الكمبيوتر

لقد تعددت واختلفت الاتجاهات حول وضع مفهوم محدد لجرائم الكمبيوتر، فمنهم من استند إلى وسيلة ارتكاب الجريمة وهي الحاسوب لوضع تعريف لهذا النوع من الجرائم ومنهم من استند إلى موضوع الجريمة، وهناك اتجاه استند إلى وجوب إلمام الفاعل بتقنية المعلومات، ومنهم من استند في تعريفه لجرائم الكمبيوتر إلى معايير مختلفة.

ومن أهم التعريفات الواردة في هذا المجال اعتبار جرائم الكمبيوتر عبارة عن كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المعنوية(معطيات الكمبيوتر) يكون ناتجا بطريقة مباشرة وغير مباشرة لتدخل التقنية المعلوماتية[2].

وتعود أهمية هذا التعريف إلى استناده إلى أكثر من معيار لتحديد ماهية جرائم الكمبيوتر، فالمعيار الأول تمثل في إيراد التعريف للسلوك (كل فعل أو امتناع) والمعيار الثاني طبيعة المحل أو موضوع الاعتداء (الأموال المعنوية) ، والمعيار الثالث هو اتصال السلوك بمحل الاعتداء عن طريق تدخل التقنية المعلوماتية، فقد جاء هذا التعريف شاملا لعدة معايير مجتمعة.

---

(1) بارش سليمان، المرجع السابق، ص 18، 19.

(2) محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بدون طبعة، 2005، ص19

كما يمكن تعريف جرائم الكمبيوتر بأنها:"الجرائم التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في استغلال الحاسوب أو تطبيقاته بعمل غير مشروع ضار للمصلحة العامة ومصلحة الأفراد (الخاصة)" [1].

ثانيـــا: الجريمة المنظمة وجرائم الكمبيوتر :

لقد أصبح استخدام التقنيات وخاصة الحاسوب سمة من سمات العصر، وغدا العالم قرية كونية بفضل الربط الالكتروني (الانترنت وغيره) ، وأصبح الفرد قادرا على التسوق والبحث عن المعلومات، ونقلها والتواصل مع الثقافات الأخرى بسهولة ويسر من خلال الحاسوب وتوابعه من المعدات الأخرى.

ورغم أن الكمبيوتر قد قدم للإنسان وظائف إيجابية جبارة إلا أنه قد واكب هذا الاستخدام نتائج سلبية كان أهمها جرائم الكمبيوتر.

فقد أصبح هذا النوع من الجرائم بلا حدود؛ حيث يمكن أن يكون المجرم في مكان ما ويقوم بجريمة في مكان آخر، وجرائم الكمبيوتر ظاهرة عالمية يصعب التحقيق فيها وتعد من أكثر الجرائم جاذبية للجريمة المنظمة خاصة في الشركات المالية وتحويل العملات إلى حسابات في أماكن آمنة وتبييض الأموال خاصة.

وأن مثل هذه الجرائم ترتكب من قبل الأفراد أكثر مما ترتكب من قبل محترفي الكمبيوتر [2]

فقد أتاحت شبكة الانترنت لعصابات الجريمة المنظمة القيام بنشاطاتها الإجرامية كغسيل أموالهم القذرة دون الوقوع في أيدي القائمين على تنفيذ القانون، إذ تسمح هذه التقنية بإيداع وانتقال أرصدة الأموال من شخص لآخر عبد الدول على مستوى العالم باستخدام هذه الشبكة دون الحاجة إلى المرور عبر البنوك، وتأكيدا على ذلك يشير التقرير الذي أعدته الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي إلى أن 28,5 مليار دولار من الأموال القذرة تطير سنويا عبر الأنترنت لتخترق حدود 27 دولة لغسلها.

---

[1] محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب-الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب- دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص332.

[2] ذياب البداينة، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها- المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض ،1999، ص211- 213.

كما كشفت باحثة بريطانية عن استغلال شبكة الأنترنت من قبل جماعات الجريمة المنظمة الخاصة بتجارة النساء؛ من خلال عقد صفقات ببيع الفتيات من أربعين دولة نامية

[illegible]

كتالوجات تتضمن مواصفات دقيقة عن فتيات مراهقات من أوروبا الشرقية والفلبين وكوستاريكا وغيرها، والثمن المحدد لشراء كل فتاة وكيفية الاتصال بالوسيط لإتمام الصفقة وأرقام التليفونات وعناوين هذه الفتيات عبر شبكة الأنترنت[1]، ومقابل ذلك تربح هذه التنظيمات الإجرامية ملايين الدولارات التي تجد طريقها إلى تبييض الأموال.

إذا مما سبق نجد أن جريمة الكمبيوتر تعتبر إحدى آليات الجريمة المنظمة، وفي هذا الصدد نتساءل، هل أن الحماية الجنائية التي نص عليها المشرع الجزائري تتماشى مع عولمة جرائم الكمبيوتر أو بصيغة أخرى هل هناك نوع من الإجرام في هذا المجال لم يتناوله المشرع بالتجريم؟

نجد نص المادة 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 7 من قانون 15/04 قانون العقوبات، عالج المشرع من خلاله جرائم الكمبيوتر.

تتداخل الجريمة المنظمة مع الكثير من الأنشطة الإجرامية المشابهة لها والتي تشكل بدورها خطرا كبيرا على امن واستقرار الدول؛ حيث تعتبر جرائم الفساد والكمبيوتر من أهم الآليات التي تستعين بها الجريمة المنظمة لتحقيق أهدافها.

[1] حسنين المحمدي بوادي، إرهاب الإنترنت – الخطر القادم– دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006 ص54، 55، 63.

خلاصـــــــة:

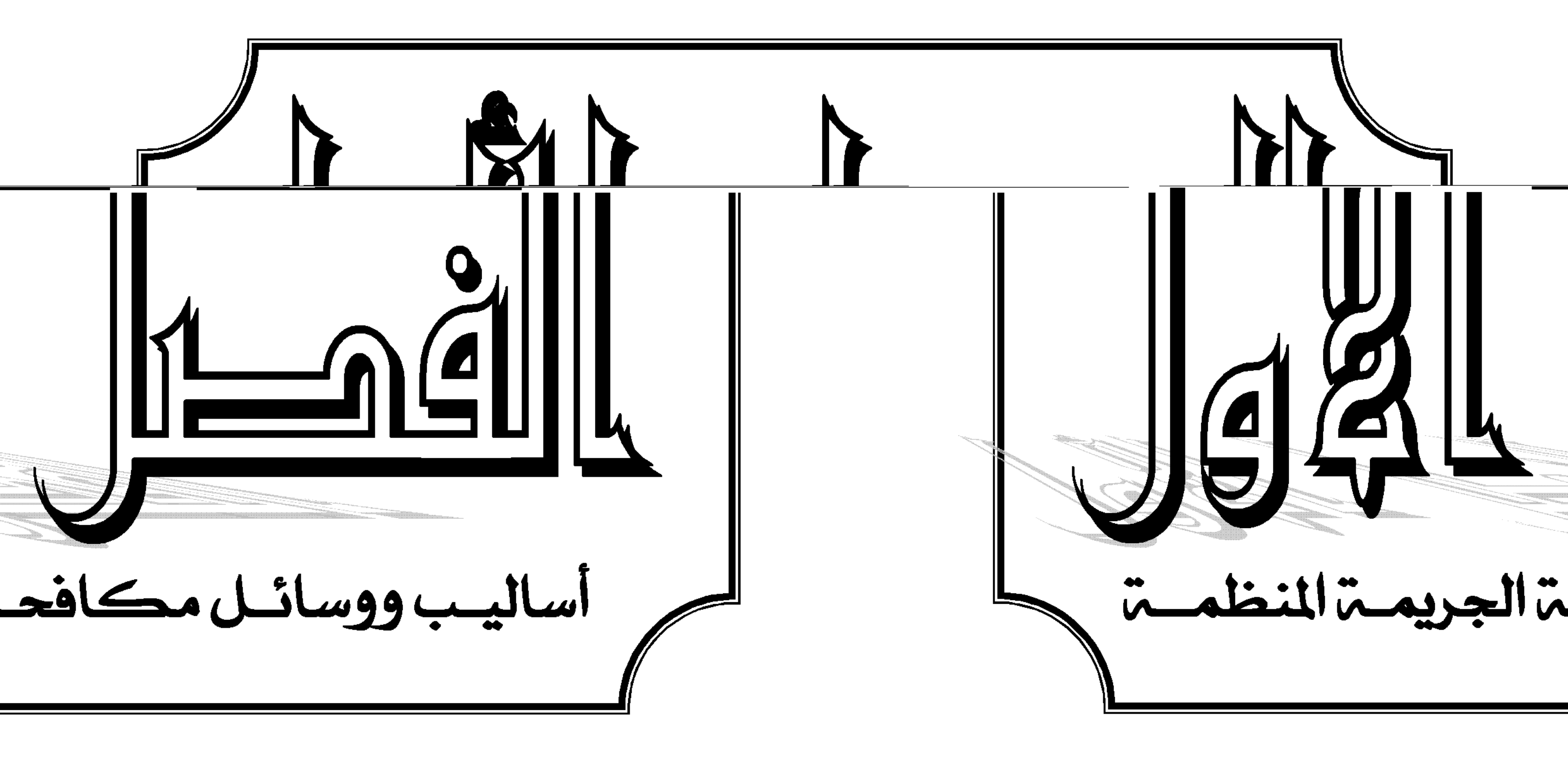
لم يتم التوصل إلى تعريف محدد للجريمة المنظمة، ولكن ما نراه أن هذه التعاريف قد ساهمت في إبراز وتحديد صفات وخصائص الجريمة المنظمة، وبيان مدى خطورتها وضرورة إيجاد حلول سريعة للحد من انتشارها.

فقد عرف هذا النوع من الإجرام منذ العصور القديمة؛ بداية بقانون حمورابي الذي أصدر قانونا ضد ما يسمى"عصابات الشر" وصولا إلى القرصنة البحرية التي تعتبر أقدم صور الجريمة المنظمة التي عرفت منذ العصور الوسطى، وحتى القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، وأن الشريعة الإسلامية قد خصت جريمة الحرابة بأحكام وعقوبات قاسية نظرا لخطورتها على المجتمع.

وفي فترة لاحقة برزت على الساحة عصابات المافيا الإيطالية التي انتشرت فيما بعد في الكثير من الدول، وظهرت في اليابان عصابات الياكوزا التي يعد نشاط المخدرات أهم أنشطتها، وعصابات المثلث الصينية التي بلغ عدد أعضائها حوالي 60000 عضو، كما برزت المافيا الروسية التي تعمل في مجال الدعارة، والأسلحة وتجارة الأعضاء البشرية.

وبذلك أصبح نشاط الجريمة المنظمة عالميا بعد أن كان محصورا في حدود الدولة الواحدة بسبب التطور الذي شهده العالم، ومستمرا بسبب وجود كيان مستقل عن كيان أفرادها

ونظرا لوجود مجموعة من الأنشطة الإجرامية المشابهة للجريمة المنظمة، وقد تجسد أساس هذا التشابه في وجود عناصر مشتركة ومتداخلة بين هذه الجرائم.



الفصل
الأول
الجريمة المنظمة
أساليب ووسائل

الفصل الأول: أساليب ووسائل مكافحة الجريمة المنظمة

نظرا للخطورة التي تتمتع بها الجريمة المنظمة على المستويين: الداخلي والدولي عمدت المجتمعات إلى محاولة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بهدف تحقيق الأمن والاستقرار من أجل حماية المجتمع من أنشطتها الإجرامية وآثارها الضارة.

وقد كرست هيئات مكافحة الجريمة المنظمة جميع الوسائل وحاولت توفير كافة الظروف للحد من الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة ومحاولة حصرها والحد من نفوذها، والحيلولة دون امتداد أنشطتها إلى مجالات أو أماكن أخرى؛ أي محاولة حصر دائرة الأنشطة الإجرامية.

لذلك يمكن أن تعرف أهداف المكافحة بأنها:"الأهداف المتمثلة في إضعاف المنظمات الإجرامية وتعطيلها وتفكيكها عن طريق مقاضاة أفرادها وإدانتهم واقتفاء أثر الأموال المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة والمستخدمة في هذه الأنشطة ومصادرتها "[1].

و سنتناول تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول: المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، ونخصص المبحث الثاني للتعاون الإقليمي و الشرطي لمكافحة الجريمة المنظمة، أما المبحث الثالث سندرس فيه التعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص51.

المبحث الأول

أساليب ووسائل المكافحة الدولية للجريمة المنظمة

لعبت الأمم المتحدة دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة، ومن الصعوبة بمكان حصر أعمالها في هذا المجال وعليه سوف نحاول التركيز على أهم أنشطتها في حقل مكافحة الجريمة المنظمة، لذلك سنخصص المطلب الأول لدراسة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والمطلب الثاني البرتوكولات الثلاثة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة والمطلب الثالث نتناول فيه المؤتمرات الدولية خلال العقد الأخير من القرن العشرين لمكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أهم الاتفاقيات التي حاولت وضع أسس وقواعد لمكافحة الإجرام المنظم وفيما يلي سنحاول تسليط الضوء على أهم النقاط في هذا المجال، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول نظر على مراحل اقتراح وإبرام الاتفاقية ثم الفرع الثاني فسنخصصه لتحليل نصوصها.

الفرع الأول: نظرة على مراحل اقتراح و إبرام الإتفاقية

أولا: اقتراح الإتفاقية:

لقد كان التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وليد جهود مضنية ومناقشات ودراسات للأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة؛ والتي هيأت إلى عقد المؤتمر الوزاري العالمي في سنة 1994م حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي اشترك فيه ممثلون سياسيون وخبراء دوليون من 142 دولة ،وقد أشرف المدير العام للشؤون الجنائية في وزارة العدل الإيطالية، د. جيوفاني فالكوني منذ سنة 1991م على الإعداد لهذا المؤتمر وتلى ذلك عقد اجتماع تحضيري في باليرمو-إيطاليا سبتمبر سنة 1994م. [1]

و كان من أبرز ما تم التوصل إليه في المؤتمر في الاجتماع اللاحق للجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقتان الخاصتان بالإعلان السياسي وخطة العمل الدولية ضد الجريمة

(1) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص56.

المنظمة عبر الوطنية، واللتان أظهرتا الأهمية القصوى والعاجلة لكل محاولة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة تضع في اعتبارها الخصائص المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية حتى يتسنى تحقيق المكافحة الفعالة لها، كذلك كانت دعوة الدول الأعضاء إلى القيام بعملية التنسيق فيما بينها وإجراء المواءمات اللازمة لتشريعاتها الوطنية، ومحاولة الوصول إلى اتفاق حول مضمون الإجرام المنظم بهدف استخدام العناصر الأساسية في تشريعاتها، و لتفعيل دور التعاون الدولي، والذي كان من أبرز ما تم اقتراحه و من أجله كانت الدعوة لدراسة إمكانية صياغة اتفاقية دولية(1).

وأثار هذا الاقتراح في البداية العديد من الشكوك والحيرة بسبب الاختلافات الفلسفية والسياسية المرتبطة بالصراع الدائر بين نظام التعاون القانوني الثنائي والنظام المتعدد الأطراف، وهو ما أسفر عن ظهور حلول توفيقية على المستوى المحلي وحلول فنية برزت في المناقشات الدائرة حول السياسة الدولية؛ كان موضوع الجدل الأساسي هو عما إذا كانت هذه الآليات الجديدة تتعلق بالأنماط العديدة للجرائم التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية، أو أن يكون التركيز على الآليات التي تلجأ إليها الدول لمواجهة هذا التهديد الذي تمثله هذه التنظيمات، وبرزت من خلال هذه المناقشات العديد من العناصر التي ينبغي أن توضع في الاعتبار عند صياغة الاتفاقية، تمثل في حقيقتها بعض خصائص الجريمة المنظمة وهي:

- اشتراك عدد من الأفراد بهدف الوصول إلى تحقيق الربح
- اللجوء إلى العنف والتهديد و الفساد والرشوة.
- وجود روابط وتنظيمات ذات نمط رئاسي، أو شخص معين، تسمح بالاحتفاظ برقابة وثيقة على الأنشطة التي تقوم بها الجماعة وعلى المناطق التي تعمل فيها.
- الالتجاء إلى تبييض الأموال المتحصل عليها من الأنشطة غير المشروعة، ليس بهدف تمويل بعض الأنشطة الإجرامية فقط بل التسرب إلى المجال الاقتصادي المشروع.
- التحرك والتوسع في مناطق أخرى، وتشكيل إئتلاف مع جماعات إجرامية أخرى.

(1) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص57.

ومن الاقتراحات التي قدمت في اجتماع نابولي تلك الخاصة بصياغة تقنيين جنائي وآخر للإجراءات الجنائية على المستوى الوطني؛ يهدفان إلى مكافحة الجريمة المنظمة ويتفقان مع تشريعات الدول التي ستوقع على الاتفاقية، كما اقترح ضرورة إتباع تدابير إدارية وتنظيمية تهدف إلى تحقيق الشفافية في قطاع البنوك والمؤسسات المالية، وإشراكها في المسؤولية بحيث يقل تعرضها لمخاطر التسرب الإجرامي، وقد جاءت تلك التدابير لمواجهة الخطر الناجم عن تنامي وتغلغل ظاهرة تبييض الأموال المتحصلة عن الأعمال غير المشروعة، و تم اقتراح تجريم الأعمال المساعدة في هذا الشأن.

وأخيرا تلك الاقتراحات الخاصة بإنشاء صندوق خاص لتعويض المجني عليهم في الجريمة المنظمة [1].

وقد واجهت هذه الأفكار صعوبات تتمثل في كيفية الوصول إلى اتفاقية بين الدول المشتركة (تعددية الأطراف) ولم يكن بالإمكان التوسع في التفاوض؛ لأنه كان من الضروري صياغة إطار يسمح للدول الأعضاء تحسين مستوى التعاون الدولي عن طريق توفير تعاون ثنائي مشترك وفعال.

وظهرت بعد ذلك فكرة صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة في مدينة نابولي سنة 1994م، ووصلاً عن طريق مراحل متوسطة (اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سنوات 1996-1997-1998 وبعض الاجتماعات التي عقدت في باليرمو سنة 1997م و وارسو وبونيس أيريس سنة 1998) حتى تم تشكيل لجنة خاصة من الجمعية العامة؛ مهمتها إجراء التفاوض من أجل الوصول إلى اتفاقية تكون محل الموافقة من قبل الدول، خلال المؤتمر السياسي التي تستضيفه إيطاليا في باليرمو في ديسمبر سنة 2000[2].

ثانيا: إبرام الاتفاقية

يعد الهدف الأول من الجهود الدولية هو محاولة الوصول إلى تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة مهما كانت أنماطها، لذلك فقدت تم إنشاء إلى

(1) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص58.

(2) سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، 2005 ،ص53.

جانب اتفاقية الأمم المتحدة العديد من البرتوكولات الملحقة المتعلقة ببعض الأنماط الإجرامية عبر الوطنية.

وتعد التجربة الإيطالية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من أهم التجارب في هذا المجال؛ باعتبار أن إيطاليا من أعرق الدول المعروفة بجماعات الجريمة المنظمة بحكم أن المافيا الإيطالية لها صيت كبير في كل أنحاء العالم [1].

وقد صدرت العديد من اللوائح التوجيهية عن المجلس الأوروبي في يوليو سنة 1997 ومارس 2000 وبالمرسوم الأوروبي العام رقم 733 الذي وافق عليه المجلس في 27 ديسمبر 1998؛ الذي ركز على العديد من المبادئ الرئيسية الواجب الالتزام بها عند مكافحة الإجرام المنظم ألا وهي:

1-تقوية التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد.

2-تشكيل اتجاه عام بين الأعضاء لمواجهة نشاط التنظيمات الإجرامية.

3-تطبيق تدابير خاصة بعملية الشهود والمتعاونين مع العدالة.

4-توفير ضمانات المحاكمة العادلة.

5-توفير التعاون القضائي الفعال في مجال التحقيق ومتابعة الجرائم.

6-احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وقد جاء المرسوم الأوروبي العام في ست مواد تناولت ما يلـــي:

المادة 01: تعريف الإجرام المنظم

المادة02: نطاق التطبيق

المادة03: مسؤولية الأشخاص القانونية

المادة 04: المعاقبة على الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة العضو، أو التي يوجد فيها مركز التنظيم الإجرامي، أو محل نشاطه بين الدول في حالة تعدد المسؤولين عن الأنشطة الإجرامية.

[1] نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص 149.

المادة 05: تطبيق اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في ديسمبر سنة 1996م.

المادة 06: قواعد تطبيق المرسوم الأوروبي العام.

ولذا التزمت إيطاليا عند صياغة خطط العمل بتفعيل دور التعاون الدولي، من أجل القضاء على الجريمة المنظمة، وكذلك العمل بقدر الإمكان على تحقيق التناسق بين التشريعات والإجراءات الجنائية الوطنية في هذا المجال، من خلال استهداف آلية تعاون سهلة ومرنة تصنع في اعتبارها السعي نحو قبول عام يحقق عملا جماعيا متجانسا ومقبولا وذلك مع التقيد ببعض القيود والاستثناءات المحددة.

واعتمد نشاط إيطاليا في شأن نطاق تطبيق آليات التعاون الدولي في مجال الإجرام المنظم عبر الوطني، على السمة الخاصة بمصطلح (الجريمة المنظمة) الذي يركز على منهج ارتكاب الجرائم وليس على وجود نمط خاص للجريمة في ذاتها يختلف عن النمط الإجرامي العادي [1].

إن التعريف الجيد للجريمة المنظمة من وجهة نظر إيطاليا يجب أن يتضمن الجوانب الأساسية للعملية الإجرامية، بالإضافة إلى صفة الخطورة والتهديد الناتج عن النشاط الإجرامي.

- ويستخلص مما سبق ضرورة أن ينصب المجال التطبيقي للاتفاقية على الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإجرامية لتحقيق أغراضها وأهدافها، ويرى المفاوض الإيطالي أن يستخدم إلى جانب هذا المعيار معيار آخر وهو خطورة الجريمة؛ الذي يجب استخلاصه من الحد الأقصى للعقوبة المقترحة.

ولذلك تعمدنا إدراج أو الإشارة إلى المرسوم الأوروبي العام رقم 733 الصادر في ديسمبر سنة 1998م، فقد جاء بتعريف خاص بالمعاقبة على الاشتراك في تنظيم إجرامي يوجد في الدول الأعضاء في الاتحاد، لم يهتم بالهيكل الداخلي للتنظيم الإجرامي والقواعد

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص60، 61.

الجامدة التي تحكمه، ولكن ما يميز هذا التعريف هو إشارته بصورة واضحة إلى خطورة التنظيم الإجرامي ولجوئه إلى وسائل العنف والتهديد والترهيب أو الرشوة والفساد،...إلخ

وقد سمحت هذه المناقشات بتشخيص الظاهرة الإجرامية المراد مكافحتها عن طريق الاتفاقية وذلك بالإشارة إلى خصائصها الذاتية؛ المتمثلة في كون انعكاساتها عابرة للحدود الإقليمية بالإضافة إلى وجود نشاط تبييض الأموال وضرورة التخطيط لارتكاب الجريمة كما تمت الإشارة إلى الأخذ بعين الاعتبار الأموال التي تتعرض للخطر بسبب هذه الأنشطة الإجرامية، ولقد تضمنت الاتفاقية تجريم أربعة أنماط من السلوك:

1-الاشتراك في جماعة أو تنظيم إجرامي أو مجموعة جرمية منظمة.

2-غسل الأموال.

3-الرشوة والفساد.

4-عرقلة سير العدالة [1].

ويحدد النص المقصود بالمجموعة الجرمية المنظمة (التنظيم الإجرامي) بأنها: مجموعة تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، تعمل بالتعاضد بهدف ارتكاب مخالفة أو جريمة خطرة للاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر ماليا أو ماديا.

واشتملت الاتفاقية على نص يقضي بضرورة قيام موقعي المعاهدة بوضع تشريعات أو تدعيم التشريعات القومية الخاصة بالممارسات الجرمية التي تتضمن الاشتراك في جماعات الجريمة المنظمة، وتبييض الأموال والفساد وعرقلة سير العدالة.

كما تقتضي الاتفاقية بأن تحول الدول الموقعة على الاتفاقية (دون حماية أو إيواء المتورطين في جرائم دولية منظمة)، من خلال تجريم هذه الممارسات أينما كانت والتعاون على مستوى دولي [2].

وقد ثار النقاش فيما إذا كان من الضروري إدراج قائمة استرشادية أو قائمة محددة للجرائم ضمن الاتفاقية؟ وقد أكد فريق على أنه من الضروري أن تحتوي الاتفاقية على قائمة

(1) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص62،61.

(2) عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال- دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007، ص109.

للجرائم بالتحديد، بالتالي تكون الاتفاقية محددة وواضحة أكثر، بينما ذهب فريق ثاني الذي انضمت إليه إيطاليا؛ إلى أنه تعتبر إحدى الصفات الجوهرية للجريمة المنظمة قادرة على التأقلم والتلاؤم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية، الأمر الذي يجعل أي تصنيف معرض لأن يكون غير متفق مع الواقع بعد فترة قصيرة من تطبيق الاتفاقية.

وهذا ما يفسر عدم وجود قائمة بالجرائم في الصياغة النهائية للاتفاقية، بالرغم من وجود قائمة استرشادية في الأعمال التحضيرية للاتفاقية[1].

وقد ثار النقاش كذلك حول نطاق تطبيق الاتفاقية، هل تسري في خصوص الإجرام المنظم بصفة عامة أو على الإجرام المنظم العابر للحدود الإقليمية فقط؟ وقد أشارت بعض الدول في هذا المجال إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة التي حددت في اختصاص اللجنة AD HOC والمتمثل في الإجرام المنظم العابر للحدود الإقليمية، كما أكدت الدول كذلك على مبدئي سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، هذا ما يبرر تطبيق الاتفاقية على الجرائم العابرة للحدود الإقليمية فقط.

ومع ذلك جادلت دول أخرى في أن هناك كثيرا من المواد مثل تلك الخاصة بالتحقيق والتدريب والمساعدة الفنية، تطبق عمليا على الإجرام المنظم بصفة عامة مهما كانت المقتضيات الخاصة بسمة عبور الحدود الإقليمية، وتقرر في هذه النقطة أن تكون الاتفاقية المتسمة بالمرونة تجاه بعض المواد الخاصة بالأعداد والتدريب والمساعدة الفنية وتستطيع الدول الأطراف أن تسمح تدريجيا بالتطبيق الموسع للاتفاقية.

وفي ختام الحديث عن هذا الموضوع نقول أن التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أدى إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيها لمنع الأنماط الخطيرة للإجرام المنظم[2].

إن تعريف الإجرام المنظم مع التركيز على إمكانية تحقيق التنسيق والتوافق بين التشريعات الوطنية، ساهم في تقوية التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ونلمس أهم صور التعاون في المساعدة بين الدول وتسليم المجرمين.

---

[1] أنظر: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص62، 63.

[2] عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص108.

الفرع الثاني: تحليل نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تبين من خلال استقرائنا لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنها قد اعتمدت العديد من المواقف الواضحة في نقاط كانت تثير جدلا فقهيا كبيرا من أهمها:

أولا: لقد حددت الاتفاقية نطاق تطبيق أحكامها من خلال تحديد بعض الجرائم من خلال المواد (5، 6، 8، 23) بالإضافة إلى معيار الخطورة المنصوص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية، والذي يقصد به الجرائم التي تقررت لها عقوبة لا تقل عن السجن لأربع سنوات (المادة 03).

هذا وقد تضمنت الاتفاقية تعريفا محددا لمفهوم (العابر للحدود الإقليمية)[1] في الفقرة الثانية من المادة الثالثة.

ثانيا: حرصت الاتفاقية على تجريم المشاركة في جماعة الإجرام المنظم، وفقا لما ورد في المادة الخامسة [illegible] مستقلا عن [illegible] الاشتراك فيه، أو ارتكاب نشاط إجرامي آخر.

ثالثا: أما فيما يخص المسؤولية الجنائية في الإجرام المنظم، فقد نصت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ كل دولة الإجراءات الضرورية مع ضرورة موافقتها للمبادئ القانونية المعمول بها لتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، الذين يشتركون بدورهم في ارتكاب الجرائم الجسيمة الواقعة من طرف الإجرام المنظم، وفي الجرائم الأخرى التي تنص عليها المواد (5، 6، 8، 23) من الاتفاقية، وقد تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم، وكذلك دون المساس بالمبادئ القانونية المعمول بها في الدولة الطرف في الاتفاقية، وهذا بنص المادة 10 من الاتفاقية[2].

(1) David .G Holle –la lutte contre le blanchissement des capitaux. librairie générale de droit et de jurisprudence EJA, Paris, 2004, P15

(2) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص153، 154.

رابعا: وتعد مواد الاتفاقية المتعلقة بأعمال البحث الجنائي المشترك والتشريعات الخاصة بالتحقيق من أهم الأحكام الخاصة بتفعيل جهود مكافحة الإجرام المنظم على المستويين الوطني والدولي، خاصة أنها توفر للدول الأطراف فرصة عقد الاتفاقات أو التفاهم الثنائي أو متعددة الأطراف، تجاه المسائل الخاصة بالبحث الجنائي أو الإجراءات القضائية في دولة أو أكثر؛ ذلك بهدف إنشاء أجهزة للتحقيق مشتركة، على أن يوضع في عين الاعتبار الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي يتم التحقيق على أراضيها، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الاتفاقية والخاصة بالتحقيقات المشتركة.

خامسا: كذلك ركزت الاتفاقية على تدعيم التعاون فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالتحقيق حيث ألزمت كل دولة عضو أن تتخذ التدابير الضرورية بقدر استطاعتها، وبالشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني للاستخدام المناسب للتسليم المراقب، والإجراءات الأخرى التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة، ويعد من المستجدات في هذا الشأن تشجيع عقد الاتفاقيات المناسبة أو التفاهم الثنائي أو متعددة الأطراف لاستخدام هذه القواعد الخاصة بالتحقيق في نطاق التعاون الدولي.

وفي حالة عدم وجود هذه الاتفاقيات يتم اتخاذ القرارات في شأن استخدام القواعد الخاصة للتحقيق على المستوى الدولي حالة بحالة، على أن يوضع بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية من الدول الأطراف المعنية[1]، وهو ما يؤكده نص المادة 20 والخاصة بأساليب التحري الخاص.

سادسا: جرمت الاتفاقية كذلك إعاقة سير العدالة في المادة 23.

سابعا: كما اهتمت الاتفاقية بدور الشهود والمجني عليهم في تحصيل الحقيقة، بالذات في مجال الإجرام المنظم، لأنه عادة ما تمارس ضغوط شديدة عليهم والملاحظ أنه قد تم تبني الخبرات المكتسبة من بعض الدول كإيطاليا في مجال حماية الشهود، هذا ما نلاحظ من خلال تصفح الاتفاقية حيث يبرز تأثرها بإيطاليا و هذا ما نصت عليه المادة 24 الخاصة بحماية الشهود من الاتفاقية.

---

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص67، 68.

ثامنا: يرتبط مفهوم التعاون الدولي بظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تجاوزت أركانها وآثارها الحدود الدولية، ويمثل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية المستحدثة على نحو يتكامل مع دور القوانين الوطنية[1].

فقد أفردت الاتفاقية مساحة لا بأس بها لدعم وتقوية التعاون مع السلطات القضائية للقضاء على ظاهرة الإجرام المنظم، عن طريق التشجيع على توفير المعلومات المفيدة للتحقيق أو الأدلة اللازمة للسلطات المختصة حول طبيعية وتكوين عمليات الإجرام المنظم ونوعية الاتصالات التي تقوم بها مع التنظيمات الإجرامية الأخرى، والجرائم التي تم ارتكابها أو تلك التي [illegible] الجماعات القيام بها، ووسيلة هذا التشجيع هي منح الحصانة أو تخفيف العقوبة، وفي جميع الأحوال توفير سبل الحماية ولعل أبرز الأمثلة على ذلك ما تنص عليه المادة 26.

تاسعا: إعطاء الأولوية للدعم والمساعدة الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على الرغم من وجود بعض العراقيل التي تعوق ذلك التعاون، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة المساعدة التقنية، إذ أن العديد من الدول تفتقر إلى الموارد والخبرات التي تؤهلها للمشاركة في التعاون الدولي الفعال [2].

كما أنها لا تستطيع إنشاء الاتصالات الإلكترونية، وبدون شبكات الاتصال الالكترونية لتبادل المعلومات؛ فإن المساعدة الدولية تكون مستحيلة، لأن طرق هرب المجرمين سوف تكون عديدة، والطريقة الوحيدة لغلق منافذ الهروب أمام المجرمين تستحق من خلال التعاون الدولي تقديم المساعدة للبلدان التي تحتاجها، وقد أكدت اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ضرورة الاهتمام بإجراءات التعاون على صعيدي الشرطة والقضاء

---

[1] أمجد سعيد قطيفان الخريشة (رسالة ماجستير) جريمة غسيل الأموال- دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط1، 2006، ص169.

[2] أنظر: كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص107، 108.

وخاصة التعاون المتبادل في مجال تسليم المجرمين ومصادرة العائدات غير المشروعة وحماية الشهود وتبادل المعلومات والتدريب وغيرها من أشكال المساعدة التقنية[1].

المطلب الثاني: البرتوكولات الثلاثة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الجريمة المنظمة متغلغلة دوليا ويكاد لا يوجد بلد واحد في العالم يخلو من شكل من أشكال النشاط الإجرامي المنظم، وعلى ذلك فقد اتفقت معظم الدول على ضرورة عقد اتفاقية دولية أوصك ملزم دوليا لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنشطتها [2].

وهكذا بدأ الاهتمام الدولي يتوجه إلى محاربة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها وصورها ونشاطاتها.

وقد تمخض عن ذلك عقد ما يسمى بالبرتوكولات الثلاثة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المبحث، حيث تناول الفرع الأول برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

أما الفرع الثاني فسنخصصه لبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو.

ونتناول بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في الفرع الثالث.

الفرع الأول:بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

تحقق عصابات الإجرام الدولي من تجارة النساء للعمل بالدعارة أو في النوادي الليلية كراقصات ومغنيات أرباحا طائلة تدر عليهم ملايين الدولارات[3].

---

(1) كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ، ص108.

(2) عصام إبراهيم الترساوي، مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات- التاريخ والسياسات- مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، بدون دار نشر وطبعة وسنة، ص 18.

(3) محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2008، ص123.

علما بأن حالات التجارة غير المشروعة في العالم تبلغ نحو أربعة ملايين شخص، تجني منها العصابات الإجرامية نحو سبعة مليارات دولار أمريكي سنويا، وهذه أموال غير مشروعة لأن الإنسان وأعضاءه ليس قابلا للتعامل فيه بالبيع أو الإيجار.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (25/55) وبتاريخ2000/11/15 برتوكولا لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، ووقع عليه في باليرمو بإيطاليا في 2000/12/15.

وتقوم هذه العصابات بنقل هذه الملايين من الدولارات إلى بلدان مختلفة من العالم لغسلها بهدف التهرب من الضرائب والمساءلة القانونية [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه ومن أجل اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذا النشاط الإجرامي فالأمر يتطلب نهجا دوليا شاملا في جميع الدول التي تشهد مراحل هذا النشاط الإجرامي ابتداء من بلدان المنشأ والعبور وانتهاء ببلدان المقصد أو المقر النهائي لاستغلال الضحايا[2].

وعلى الرغم من وجود بعض الوثائق التي تم من خلالها محاولة مكافحة عملية استغلال الأشخاص وخاصة النساء والأطفال، إلا أنه لم يتم التوصل إلى وثيقة موحدة تتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يتوجه إلى إبرام ما يسمى بالبروتوكول الأول لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

ومن أهم الجهود الدولية السابقة على إبرام البرتوكول الأول لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، نجد الاتفاقية الخاصة بمنع الرق لسنة 1926 التي أبرمت تحت مظلة عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ما نلاحظه في هذا الصدد أن الجهود الدولية ركزت على مكافحة نوع معين من أنواع الاستغلال، وهو الرق دون الاهتمام بالأنواع أو بالجوانب الأخرى للاستغلال.

وبعد الحرب العالمية الثانية تم تعديل تلك الاتفاقية في إطار الأمم المتحدة عن طريق بروتوكول تعديل اتفاقية الرق لسنة 1953م، وفي سنة 1956م تم التوسع في مفهوم الرق

(1) محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص123.
(2) بارش سليمان، المرجع السابق، ص11.

بإضافة بعض الممارسات له، وذلك في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956.

كما اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية السخرة لسنة 1930م كمحاولة للقضاء على نظام السخرة تدريجيا، وبعد مرور فترة من الزمن قامت نفس المنظمة بإصدار الاتفاقية التي تحرم السخرة نهائيا سنة 1957م.

وبالرغم من هذه المحاولات لمكافحة ظاهرة استغلال الأشخاص، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور بعض الممارسات التي تحوي طياتها نفس معاني العبودية والاسترقاق، والمثال على ذلك الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير، وقد واجه المجتمع الدولي هذه الظاهرة بإبرام اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949م، ثم إعلان حقوق الطفل واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999م، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م والبروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000 والبروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2000. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993م [1].

ولكن مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين ظهرت أشكال أكثر تنظيما وتعقيدا للاتجار في الأشخاص؛ ذلك في صورة الإجرام المنظم عبر الوطني ولذلك كان لابد من إضافة هذا البروتوكول لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالرغم من أن الكثيرين يعتقدون أن العبودية والرق قد أصبحا رمزا من رموز الماضي، إلا أن الواقع يفيد غير ذلك، إذ يقدر عدد النساء والأطفال العاملين في مجال الدعارة قسرا بحوالي مليوني نسمة [illegible] عبر الحدود الدولية من دولة إلى أخرى، و هنا من الجدير بالذكر أن عدد الأشخاص العاملين

(1) أنظر: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 81، 82.

في هذا المجال غير معلوم على وجه الدقة نظرا لقلة الدراسات في هذا المجال، إلا أن الإحصائيات تشير إلى أن ما بين المائة و المائتي ألف من الأطفال والإناث حديثي السن بعضهم دون السادسة من العمر، يتم الاتجار فيهم دوليا ونقلهم للعمل في مختلف صور الدعارة.

ولا بد من الإشارة كذلك إلى أن معدل الوفيات بين المشتغلين بالدعارة في تزايد نتيجة ما يتعرضون له من تعذيب و إهانة في المعاملة فضلا عن انتشار الأوبئة بينهم، ويقدر عدد الوفيات بثلاثين ألفا من النساء والأطفال سنويا، أي ما يعادل خمسة عشر بالمائة من مجموع العاملين بشتى مجالات الدعارة المختلفة[1].

وتنتشر هذه الظاهرة في الدول الفقيرة وخاصة في ظل انتهاك حقوق النساء والأطفال في ظل الأنظمة التي تشهد صراعات سياسية، كما أن العولمة قد ساعدت على ظهور أسواق جديدة ساهمت في انتشار هذه التجارة[2].

كما أن حرية الحركة بين حدود الدول قد ساهم في خلق فرص جديدة لنقل هؤلاء الأشخاص عبر الحدود الدولية كنشاط إجرامي مربح للقائمين عليه.

إلا أن هذه التجارة غير القانونية سرعان ما تتضاعف أرباحها حينما يتم بيع هؤلاء الأشخاص بغرض تشغيلهم في الدعارة، من هنا أصبحت هذه التجارة تحتل المركز الثالث عالميا في أعقاب تجارتي المخدرات والسلاح من حيث كثرة الأرباح، وإن الخطورة الحقيقية في هذه الظاهرة تكمن في أن معظم الدول التي يتم نقل هؤلاء الأشخاص إليها ترفض الاعتراف بهم كضحايا لهذه التجارة، وإنما تعتبرهم مهاجرين غير شرعيين، وهو الأمر الذي يشكل خطورة على المستوى الدولي إذ يتعرض هؤلاء الأشخاص للمعاملة القاسية والمهينة وقد تصل إلى السجن أو ترحيلهم إلى البلاد التي فروا منها.

وتشير قضايا التجارة المزدهرة وخاصة فيما يخص بيع الأطفال وتصديرهم، إلى أنها أصبحت تتشكل شبكات دولية منظمة تتوسط فيها وكالات حكومية ومنظمات وطنية ومكاتب

---

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 82، 83.

[2] EVA Haberli , Renformer la protection des enfantes, la cuisse et le monde , 1- 2003, p6.

محاماة، في أسواق البيع والشراء، عن طريق سماسرة يستطيعون التحكم في بورصة الأسعار.

هذا وظاهرة الاتجار بالأطفال ترتبط بظاهرة أكثر خطورة؛ هي ظاهرة الرق الجنسي وتمارسها عصابات تعمل في تجارة الرقيق الأبيض، وإعداد الصور والأفلام الخليعة التي تلقى رواجا كبيرا.

ويأخذ الاتجار بالأطفال عدة صور منها، شراء الأطفال للتبني، وقد أفادت التقارير والتحقيقات الأمنية أن عدد الأطفال الذين تم تبينهم بصفة غير مشروعة، راحوا ضحية الاستغلال الفضيع حيث قتلوا لانتزاع أعضائهم واستعمالها في عمليات زرع أعضاء مرضى عائلات غنية[1].

وأحيانا تقوم بعض عصابات الجريمة المنظمة المكلفة بالاتجار بالأطفال بالتمويه بمؤسسات رعاية الأطفال المعوزين، بداعي أنهم أثرياء خيرون، وأحيانا يرسل الأطفال بحجة التبني، والحقيقة غير ذلك يرسلون لاستئصال أعضائهم وزرعها لأشخاص آخرين موسرين، ويباع الطفل عادة بمقابل يقدر بـ15000دولار[2].

هذا وتوجد شبكة لبيع الأطفال الرضع في بلد أمريكي تعمل لفائدة بنك للأعضاء البشرية بأمريكا الشمالية، كما اكتشف مأوى بإحدى دول أمريكا اللاتينية يسمى "منزل التسمين" يحتجز به الأطفال بانتظار تسويقهم إلى الخارج.

وقد تمت الإشارة إلى الأنشطة الخطيرة التي تقوم بها المنظمات الإجرامية من خلال شراء الأطفال لاستغلالهم جنسيا في مجال الدعارة، وفي إنتاج الصور الخليعة، وهي إحدى أبشع الاعتداءات على حقوق الطفل.

ومن أبرز صور هذا الاستغلال انتشار السياحة الجنسية كنوع خاص من الخدمات الهامة للأجانب، فمثلا في تيلندا وحدها يعمل حوالي 6000 طفل تتراوح أعمارهم بين 8 و15 سنة في منازل مغلقة.

---

[1] أنظر: ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص158- 160.

[2] EVA Haberli , op. cit, p7 .

هذا وتستخدم عصابات الجريمة المنظمة الحيل والخداع والتضليل لتصدير الفتيات الأسيويات إلى دول أوروبا الغربية، إذ يجري تسفيرهن للعمل كنادلات في المطاعم، وبعد الوصول يتم تحويلهن إلى محلات البغاء السرية تحت ضغوط التهديد، وبعد سحب جوازات سفرهن، كما يتم استقدام الفتيات من أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا وحاليا من أوروبا الشرقية نتيجة الحروب والأوضاع الاقتصادية المتدهورة.

هذا ويحمل حوالي 56% من الأطفال محترفي الدعارة فيروس السيدا،ويتكتم أصحاب الفنادق المحتضنة للسياحة الجنسية على هذا الأمر.

كما يتم شراء الأطفال من قبل عصابات الجريمة المنظمة لاستعمالهم في عصابات المخدرات، حيث يتولى بعض أفراد الجريمة المنظمة عملية خطف الأطفال المشردين وتهريبهم إلى أماكن مجهولة وهم مغمضوا العيون، وهناك يتم تدريبهم حول كيفية إخفاء المخدرات وترويجها، والأطفال الذين يخونون الجماعة يكون مصيرهم الموت.

وتجدر الإشارة كذلك إلى ردود الفعل الوطنية حيال هذه الظاهرة حيث تخشى بعض الحكومات الإحراج الدولي من جراء الكشف عن وجود حالات اتجار في الأشخاص ونقلهم منها وإليها؛ بقصد استغلالهم في الاستعباد الجنسي. كما تتجاهل دول أخرى تلك الأعمال غير القانونية تجنبا للحرج، كما تقوم بعض الدول التي تبيح قوانينها الدعارة بتصنيف هؤلاء على أنهم يمارسون الدعارة برضائهم مقابل أجر مادي[1].

أما عن الضحايا أو الأشخاص الذين ينقلون من دولة إلى أخرى عبر الحدود فتصنفهم تلك الدول على أنهم مهاجرون غير شرعيين، ومن ثمة يصبحون هدفا لتلك الأنظمة، إما بسجنهم أو ترحيلهم خارجها بغض النظر عما قد يحتاجه بعضهم من رعاية طبية واجتماعية ويعد ذلك تشجيعا لهذه التجارة على النمو والتزايد.

[1] ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 161، 162.

كما يعد التحيز الاقتصادي لجنس ما الدافع الخفي وراء التجاهل أو التباطؤ اللذين تتعامل بها القوانين الوطنية مع هذا النوع من التجارة، ويبدو ذلك جليا في الدول النامية أو الأقل نموا والتي يعتبر فيها النساء والأطفال من أدنى عناصر المجتمع[1].

ويعد الفقر من أهم الأسباب المؤدية إلى تطور هذه الظاهرة للبحث عن حياة أفضل أو الهرب من الظروف الاقتصادية والاجتماعية العسيرة أملا في إيجاد أو تحقيق ربح مادي حيث تسعى المنظمات الإجرامية إلى إيهام الأطفال والنساء وذلك بخداعهم حتى يقوموا بتغيير أوطانهم إلى بلاد أخرى، بحثا عن فرصة عمل شرعية، حيث يتم استخدام كافة الوسائل لإقناع الأسر الفقيرة ببيع أطفالهم تحقيقا لربح مادي قد ينقذ باقي أفراد الأسرة، حيث يباع الأطفال في أمريكا الجنوبية والوسطى بما يعادل 30 ألف دولار للطفل الواحد[2].
وفي غواتيمالا مثلا تعرض النساء للبيع.

كما يعد التفكك الأسري من الأسباب التي أدت إلى اتجاه الكثير من المنظمات الإجرامية إلى خطف وتهريب الأطفال والشراء من العائلات أحيانا بسبب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع وأطفال البيوت القصديرية والمقابر نتيجة التفكك الأسري[3].

وما نلاحظه في مجال مكافحة هذا النوع من النشاط أو التجارة، هو عدم فعالية بعض الاتفاقيات مثل تلك المتعلقة بالرق والعبودية أو الأنشطة المتصلة بهما والاتجار بالأشخاص والأعمال المتعلقة بالدعارة الدولية ، وخير دليل على ذلك هو تصديق 25% فقط من دول العالم على اتفاقية سنة 1949م المتعلقة بالحد من الاتجار بالأشخاص أو الدعارة ويضاف إلى ذلك وجود بعض القصور من قبل الحكومات فيما يتعلق بالاهتمام بالظاهرة و عدم وجود اتفاقيات إقليمية لمكافحتها ، لكن بعض المنظمات مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي قد أبديا اهتماما بها بالإضافة إلى بعض الحكومات.

ويعد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص أهم وثيقة عبرت عن ذلك الاهتمام فقد وردت أحكامه في 20 مادة مقسمة إلى أربعة أقسام على النحو التالـــــي:

---

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص86.
[2] نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص197.
[3] ماروك نصر الدين، المرجع السابق ،ص 158، 159.

القسم الأول، خاص بالأحكام العامة من المادة 01 إلى المادة 05، والقسم الثاني خاص بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من المادة 06 إلى المادة 8، والقسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 09 إلى المادة 13، وأخيرا القسم الرابع، خاص بالأحكام الختامية من المادة 14 إلى المادة 20[1].

الفرع الثاني: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

تعتبر الهجرة الدولية نشاط دولي يقتضي بالضرورة التنظيم لمنع إساءة استغلال وضع المهاجرين ومعاملتهم معاملة إنسانية مع حماية حقوقهم الأساسية بصورة كاملة، ولكن نظرا لغياب القواعد الدولية المنظمة لهذا النشاط، فقد استغلت الجماعات الإجرامية هذه الثغرة وبدأت في تكثيف عمليات تهريب المهاجرين بصورة غير شرعية بهدف تحقيق أرباح مالية طائلة دون النظر إلى حماية هؤلاء المهاجرين، وما قد يتعرضون إليه من مخاطر قد تهدد حياتهم وأمنهم من جانب، وما يلحق بالدول المعنية من أضرار من جراء ذلك النشاط غير المشروع من جانب آخر.

وقد أدت الجهود الدولية إلى صياغة العديد من الوثائق الدولية كمحاولة للتصدي لهذا النوع من الإجرام الدولي، سبقت صياغة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، نذكر من بينها في مجال التنمية صدر إعلان الحق في التنمية لسنة 1986م.

وفي مجال الضمان الاجتماعي أبرمت اتفاقية بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي لسنة1962م.

وفي مجال حقوق العمال أبرمت اتفاقية الهجرة في أوضاع تعسفية، وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين لسنة 1975م، ثم الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990م.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الدول التي لديها تشريعات لتنظيم الاستعانة بالعمالة المهاجرة.

---

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 89، 90.

تستغل بعض التنظيمات هذه التشريعات وتقوم بالتستر على العمالة المهاجرة التي تمكنت من الدخول إلى قلب الدول بشكل غير مشروع، إما بمقابل مادي يدفعه العامل بتشغيله بمعدل أجر اقل من مستوى متوسط الأجور السائدة أو بتحويل وضعه إلى وضع قانوني عن طريق كفالته[1]

فقد وردت أحكام هذا البروتوكول في 5 مواد مقسمة إلى أربعة أقسام على النحو التالي: القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 01 إلى المادة 06، والقسم الثاني خاص بتهريب المهاجرين عن طريق البحر من المادة 07 إلى المادة 09 والقسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 10 إلى المادة 18.

وأخيرا القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة 19 إلى المادة 25[2].

وختام حديثنا عن هذا الموضوع تجدر بنا الإشارة إلى أن الجزائر أصبحت موطن تجمع وعبور للمهاجرين الذين يتم تهريبهم إلى أوروبا وأصبح من الضروري معاقبة هذه الشبكات بأقصى العقوبات بدل الغرامة [3].

الفرع الثالث: بروتوكول مكافحة منع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

ازدادت ضراوة الإجرام المنظم وظواهره المختلفة في الحقبة المعاصرة في كل بلاد العالم، حتى صارت كل دولة مهما بلغت درجتها من القوة والحضارة لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، ولم تعد جهودها داخلية في مكافحة أو ملاحقة الجرائم للقضاء على الجريمة أو تقليص حجمها.

وذلك بسبب التقدم التكنولوجي وبخاصة في مجالات الاتصالات والمواصلات مما ساعد على ظهور أنماط جديدة من الجريمة المنظمة أو تفاقم حجمها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية[4]، كتجارة المخدرات و تجارة الأطفال والنساء وتبييض الأموال

---

[1] محمد محمد علي إبراهيم، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003م، ص99.

[2] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق،ص 95.

[3] بارش سليمان، المرجع السابق، ص11.

[4] أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة و الإرهاب وغسل الأموال، بدون دار نشر و طبعة وسنة، ص3.

والاتجار بالأسلحة بصورة غير مشروعة، حيث أصبحت هذه الأخيرة من بين أهم الأنشطة الإجرامية التي تستعملها المنظمات الإجرامية لكسب أرباحها، والتي تعتبر بدورها خطرا كبيرا على الإنسان والبشرية جمعاء.

حيث تسعى بعض الدول وخاصة في مناطق النزاع العسكري، إلى امتلاك أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية، وذلك لضمان تفوقها على خصومها أو على الأقل تحقيق التوازن القوى، ونتيجة للخطر المفروض على بعض الدول لمنع امتلاكها لهذه النوعية من الأسلحة [1].

ويتزايد نشاط الاتجار غير المشروع بالأسلحة خاصة بعد انتشار العنف العرقي الدائر حاليا في مناطق كثيرة من العالم؛ حيث أصبحت ترسانات الأسلحة بأكملها في متناول المؤسسات الإجرامية[2]

ويمكن القول مما سبق ذكره أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يجد مناخه المناسب ويزدهر بسبب الحروب في العالم [3].

وللإشارة فإن هذا النوع من الإجرام في أساسه ذو طابع محلي ولكن بالنظر إلى النزاعات الداخلية، استغلت العصابات الإجرامية الأوضاع وفتحت شبكات للقيام بهذه المهام، لأن هذا النوع من الإجرام أو من الأنشطة نظرا لما يتطلب من دقة وقدر من المنهجية لا يتأتى إلا من خلال التسهيلات التي توفرها شبكات المنظمات الإجرامية[4].

ومن هذا المنطلق حاول المجتمع الدولي في شتى فروع القانون وضع ضوابط وقيود تحكم استخدام الأسلحة واستعمالها، ونخص بالذكر الأسلحة التقليدية التي لا يجب استخدامها إلا للضرورة القصوى بهدف حماية حق الإنسان في الحياة، فنجد مثلا في مجال القانوني الدولي الإنساني والمعني بالتنظيم القانوني لقواعد القتال أثناء المنازعات المسلحة؛ صدرت في جنيف في العاشر من أكتوبر من سنة 1980 اتفاقية جنيف بشأن حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها ذات ضرر وأ لحق بها أربع بروتوكولات اختص الأول بالشظايا

---

(1) محمد محمد علي إبراهيم، المرجع السابق، ص99.

(2) نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص195.

(3) محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص123.

(4) بارش سليمان، المرجع السابق، ص12.

التي لا يمكن الكشف عنها، والثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام و الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة، والرابع بشأن استخدام أشعة الليزر في الأسلحة المضادة للأفراد.

أما في مجال القانون الجنائي الدولي، وهو ما يعنينا في هذه الدراسة، فقد أشارت الجمعية العامة في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أهمية مواصلة العمل بشأن صياغة برتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهو ما انتهى إليه الحال بوضع الأحكام النهائية للبروتوكول المذكور في 31 ماي 2001 فقد وردت أحكام هذا البروتوكول في 21مادة مقسمة إلى ثلاث أقسام على النحو التالـــــــي:

القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 01 إلى المادة 06، والقسم الثاني خاص بالمنع من المادة 07 إلى المادة 15، وأخيرا القسم الثالث خاص بالأحكام الختامية من المادة 16 إلى المادة 21[1].

المطلب الثالث: المؤتمرات الدولية خلال العقد الأخير من القرن العشرين لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد تم عقد العديد من المؤتمرات لتكثيف التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وسنحاول من خلال ما يلي التطرق لأهم هذه المؤتمرات.

الفرع الأول: الدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك 20-23 فبراير1990)

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها الاستثنائية السابعة عشرة بنيويورك خلال الفترة من 20-23 فبراير سنة 1990، عملا بالقرار رقم 16/44 الذي سبق أن اتخذته الجمعية العامة استجابة للنداءات التي وجهها عدد كبير من قادة العالم أثناء الدورة العادية الرابعة والأربعين للجمعية العامة.

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 103.

وقد شهدت هذه الدورة ممثلوا157 دولة، وكرست أعمالها لمناقشة مسألة التعاون الدولي في مجال مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها والطلب عليها والاتجار غير المشروع بها.

وتأكيدا لعزم الجمعية العامة على حماية البشرية من بلاء المخدرات، عمدت إلى إعلان الفترة الممتدة من سنة 1991 إلى سنة 2000 عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة، كما اعتمدت الجمعية العامة في ختام دورتها إعلان سياسيا وبرنامجا عالميا للعمل في هذا المجال.

ويدعوا الإعلان إلى بذل جهود مكثفة في مجالات الصحة والتربية والإعلام، من ضمنها شن حملات فعالة تشمل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، و اعتبار ذلك من التدابير الأساسية التي ترمي إلى تخفيض الطلب غير المشروع[1].

ويحث الإعلان المجتمع الدولي على زيادة التعاون الاقتصادي والتقني الذي يقدمه لصالح البلدان النامية.

كما أنه يناشد الدول أن تصادق على معاهدات الأمم المتحدة لمكافحة العقاقير المخدرة أو أن تنضم إليها، وأن تطبق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

ويؤكد البرنامج العالمي على ضرورة اتخاذ إجراءات مشتركة، ومتزامنة في مجال مكافحة تعاطي العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها.

ويحث البرنامج الدول على إعطاء أولوية قصوى للأنشطة الرامية إلى منع وتخفيض تعاطي العقاقير المخدرة، وتأكيده لدور الأمم المتحدة كمركز استشاري لجمع وتحليل ونشر المعلومات والخبرات ذات الصلة بتخفيض الطلب.

[1] عصام إبراهيم الترساوي، المرجع السابق، ص 49.

ويطلب البرنامج إلى الدول إقامة وترويج أنظمة وطنية لتعميم إساءة استعمال العقاقير المخدرة ولجمع البيانات المتصلة بها، فيدعوها لهذا الغرض إلى إنشاء مصارف للبيانات تعتمد على النظام الدولي لتقييم إساءة استعمال العقاقير المخدرة[1].

الفرع الثاني: المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (نابولي 21-22 نوفمبر 1994)

وقد رعاه الأمين العام للامم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي وتراس أعماله رئيس الوزراء الإيطالي في ذلك التاريخ السيد برلسكوني وحضره العديد من رؤساء الدول ورؤساء الحكومات و160 وزير عدل وداخلية، بالإضافة إلى العديد من الخبراء والمستشارين كما تم فيه إعلان "نابولي" الذي يعزز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة [2].

كما ألقى رئيس جمهورية إيطاليا كلمة وذكر المجتمعون بمقتل "جيوفاني فالكوني" أحد قضاة إيطاليا وغيره من ضباط الشرطة أثناء أدائهم واجباتهم، وقد انعقد هذا المؤتمر للنظر في سبل وتحسين القدرات الوطنية والتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، ومنع زيادة توسعها الذي امتد على مدى العقد الماضي وعدم قدرة الجهود المحلية أو إمكانية الجهود الإقليمية للتصدي ومواجهة التطورات المتلاحقة لصور الجريمة المختلفة وآثارها السلبية على النظام المالي العالمي والاقتصاديات الوطنية وسيادة القانون.

وبحث وضع آليات دولية أكثر فاعلية لمنعها ومكافحتها تحت مظلة الأمم المتحدة، وصدر عن المؤتمر بعض المناقشات المستفيضة وإلقاء أكثر من ثمانين بيانا، ولم يصل إلى تعريف واضح وموحد للجريمة المنظمة وآثارها وتداعياتها وطالبت الأرجنتين بإبرام اتفاقية عالمية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد صدر عن المؤتمر:

1-إعلان نابولي السياسي

2-خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

---

(1) عصام إبراهيم الترساوي ،المرجع السابق، ص50.

(2) نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص207.

3-إنشاء فرقة عمل دولية لمواجهة الجريمة المنظمـــة بإيطاليا [1].

الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة 29 أفريل -8ماي 1995م)

قامت مصر باستضافة أعمال المؤتمر التاسع لمنع الجريمة تحت مظلة الأمم المتحدة والذي يعقد كل 05 سنوات، ومن أهم ما جاء في جدول أعماله؛ الخطط الخاصة بمكافحة عصابات الجريمة عبر الوطنية والجريمة الاقتصادية والتعاون الدولي على مكافحة تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالبيئة وجرائم العنف ضد المرأة والإرهاب، وقد تضمن الموضوع الثاني من موضوعات المؤتمر "التدابير اللازمة لمنع الجريمة الاقتصادية الوطنية وعبر الدولية ودور التشريع في حماية البيئة".

وبعد أن استمرت جلسات المؤتمر 10 أيام، خرج المؤتمر بالعديد من القرارات من أهمهـــــا:

-تعزيز الاتفاقيات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

-تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات غسيل الأموال والتحري عنها وتجميدها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.

-تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة

-التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي، والتعاون الدولي في التحقيق والملاحقة والمبادئ التوجيهية اللازمة للتعاون الدولي على الصعيدين الإقليمي والدولي[2].

الفرع الرابع:مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (فيـــينا 10-17 أفريـــل 2000)

جاء اجتماع فيينا العاشر بعد اجتماع القاهرة التاسع 1995م وما أصدره من قرارات ليؤكد على اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية وبروح من التعاون لمكافحة الجريمة العالمية، وقد جاء إعلان فيينا في تسع وعشرون فقرة إزاء الجرائم ذات الطابع العالمي والارتباط بين

(1) عصام إبراهيم الترساوي، المرجع السابق، ص 51.

(2) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص152، 153.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بين مختلف أشكالها، لوضع إستراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة.

فقد أكد المؤتمر على ضرورة مكافحة الإجرام وضرورة التعاون بين الدول لتأكيد ذلك، ومن أهم النقاط التي تم التأكيد عليها ضرورة إعطاء الأولوية لإتمام التفاوض بشأن عقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحة بها.

-التعهد بتدعيم التعاون الدولي على إيجاد بيئة مواتية لمكافحة الجريمة المنظمة والسعي نحو القضاء على الفقر والبطالة.

-الالتزام باتخاذ تدابير دولية لمكافحة الفساد، ووضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد؛ الذي وضع بمعرفة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

-إن مكافحة غسل الأموال يشكل عنصرا مهما وفعالا في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة.

-وضع سياسات بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحاسوب، ومنع الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا والحواسب والتحري عن تلك الجرائم وملاحقتها.

-اتخاذ تدابير سريعة وفعالة من أجل مكافحة الإرهاب.

-الاهتمام بمشكلة الأحداث الذين يكونون عرضة للجنوح أو يصبحون فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية خاصة الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتخاذ تدابير مضادة واستراتيجيات متكاملة إزاء هذه الظاهرة المتنامية.

-حضر المؤتمر وفود على مستوى عال من التمثيل منها مصر، وذلك بعد المؤتمر التاسع الذي عقد في مصر سنة 1995م، وأصدر العديد من التوصيات التي اهتمت بالتعاون الدولي في مجالات مختلفة لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد و تبييض الأموال [(1)]

[(1)] عصام إبراهيم الترساوي، المرجع السابق، ص57.

وقد صدر إعلان فيينا في إطار تحديات القرن الحادي والعشرين باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة لاتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية وبروح من التعاون لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية[1].

من خلال ما سبق نستنتج أن المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، ارتكز على نقاط مهمة جدا، أهمها تمثل في التأكيد على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أنشطتها، بالإضافة إلى تحقيق التوافق بين التشريعات الوطنية.

المبحث الثاني

التعاون الإقليمي والشرطي لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد فرض خطر الجريمة المنظمة الذي يؤثر على الأمن الإقليمي؛ ضرورة التعاون بين الدول التي تجمعها ثقافة واحدة أو مصالح مشتركة، وانطلاقا من ذلك سنبين أهم الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة، ثم ننتقل إلى التعاون الشرطي في هذا المجال.

المطلب الأول: الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة

حاولت الدول على المستوى الإقليمي إيجاد سبل ووسائل لتحقيق التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك جامعة الدول العربية، وسنحاول من خلال هذا المطلب تبيان أهم العناصر التي ركزت عليها الدول في هذا المجال وذلك بتخصيص الفرع الأول لدراسة المجلس الأوروبي والإتحاد الأوروبي و الفرع الثاني لمجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى أما الفرع الثالث فنتناول من خلاله التعاون على المستوى العربي لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي

أولا: المجلس الأوروبي

أنشئ المجلس الأوروبي سنة 1949م، وهو أقدم وأكثر شمولا من كافة التنظيمات السياسية الأوروبية؛ حيث يغطي كل المجالات ما عدا مسألة الدفاع، ومقره مدينة

---

[1] عصام إبراهيم الترساوي، المرجع السابق، ص58.

ستراسبورغ بفرنسا ويتكون من أربعين دولة أوروبية عضوا، وذلك حتى آخر أفريل 1997م، ويتم نشاط المجلس الأوروبي ضد الجريمة عن طريق اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة[1].

1–في سنة 1995 أعد المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988م.

2–في سنة 1996م قام المجلس الأوروبي بالتنسيق مع لجنة المجتمعات الأوروبية، بتنفيذ مشروع يسمى أكتوبس **OCTOBUS** بهدف التنسيق بين التشريعات ضد الفساد والجريمة المنظمة.

3–في سنة 1997م أنشئت لجنة من الخبراء في القانون الجنائي لدراسة ملامح الجريمة المنظمة.

4– سنة 1997 تبنى المجلس ضرورة توفير الحماية للشهود في مجال الجريمة المنظمة [2]

5–في سنة 1997م تم التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال من قبل 16 دولة، وفي نفس العام تبنت اللجنة الأوروبية الثانية موضوعات خاصة للأمن و الاتفاق على زيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال.

ثانيا: الاتحاد الأوروبي

كان لتوقيع معاهدة الوحدة الأوروبية سنة 1992م الأثر الكبير في إظهار التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة ومنتظمة، وتمخض عن توقيع معاهدة **ماسترخ** أهم الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة التي وفرت الحرية الكاملة في حركة رأس المال والسلع والخدمات والأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء الخمس عشر، وبدون شك فإن دوائر الجريمة المنظمة ستشغل هذه الحركة للتحرك داخل الاتحاد مستغلين الفجوات الموجودة في التشريعات الوطنية للعمل عبر الحدود المفتوحة.

ومن أهم الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على صعيد الاتحاد الأوروبي:

---

[1] محسن عبد الحميد أحمد، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، بدون طبعة، 1999، ص115.

[2] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 51.

1–في سنة1993 أنشئت وحدة شرطة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي، والتي بات عملها سنة 1992م في لاهاي، وعملت على مكافحة المخدرات و المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال.

2–وفي سنة 1995م امتد اختصاص الوحدة ليشمل الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد المشعة النووية، ومكافحة شبكات الهجرة غير الشرعية، وكذلك تهريب السيارات المسروقة، وفي سنة 1996م أضيفت مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لنشاطات هذه الوحدة[1].

3–في سنة1995م وقعت الدول الأوروبية اتفاقية لإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية بمساعدة دول الاتحاد الأوروبي على التعاون الوثيق لمكافحة الإرهاب، تهريب المخدرات وأشكال أخرى خطيرة من الجرائم المنظمة عبر الدول، وذلك عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة، والاحتفاظ بقواعد معلومات متجددة، ويكون هذا المكتب بديلا عن وحدة شرطة المخدرات الأوروبية، ويكون في كل دولة وحدة اتصال مع المكتب تتولى التنسيق بين الدول الأوروبية [2].

وستتولى وحدات الاتصال بالدول الأوروبية بالمهام التاليـــــة:

أ–إمداد مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية بالمعلومات واستقبال معلومات منه.

ب–الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات

ج–الاحتفاظ بالمعلومات الحديثة

د–تقديم المعلومات للأجهزة المختصة في الدول الأعضاء

هـــ–إمداد مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية بالبيانات والمعلومات لإدخالها في الحاسب الآلي المركزي.

و–التأكد من أن المعلومات التي يتم تبادلها تسمح بها قوانين الدول ذات العلاقة.

(1) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 156، 157.

(2) كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 116.

لقد كان لإنشاء الشرطة الجنائية الأوروبية تطورا منطقيا لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، محاولة التقليص من آثارها الخطيرة على الدول هذا وقد أبرمت الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي عددا من الاتفاقيات الدولية ومن أهمها :

أ-اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء وتبناها المجلس الأوروبي سنة 1995م.

ب-اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء والتي تبناها المجلس الأوروبي سنة 1996م.

ج-معاهدة المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية سنة 1997م والتي تهدف إلى:

1-تذليل الصعوبات الناتجة عن البحث عن الأدلة خارج حدود الدول، من خلال تيسير الحصول على الأدلة من خارج حدود الدولة.

2-تبادل الاتصالات والمعلومات بين المحققين والقضاة بين الدول الأعضاء.

-وقد اعتمدت دول الاتحاد الأوروبي سنة 1997م في اجتماع القمة الأوروبية، خطة عمل لمكافحة الجريمة [illegible] وإجراءات مكافحتها[2].

الفرع الثاني: مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى

منذ تشكيل مجموعة السبع الكبار التي تضم الدول الصناعة الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، المملكة المتحدة وكندا)، وهي تهتم بصفة مستمرة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

-ولا شك أن أهم الأعمال التي قامت بها مجموعة السبع الكبار كان إنشاء فريق العمل للنشاط المالي (Financial Action Tack Force (FATF ففي اجتماع القمة الاقتصادية لقادة الدول في مجموعة الدول في مجموعة السبع الكبار G7 بباريس خلال شهر ماي سنة 1989م أنشئ فريق العمل للنشاط المالي من أجل وضع إستراتيجية دولية ضد غسيل الأموال، ويتابع فريق العمل نشاطه عن طريق الاتصال بالدول الأخرى لتطوير سياسة

---

[1] محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 118.

[2] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 157، 158.

مستقبلية تتماشى مع تطور مشاكل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فأصبح يتصدى الآن للأنشطة الإجرامية على الانترنيت[1].

ومن أهم الإجراءات التي اعتمدتها مجموعة الدول السبع الكبرى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ما يلـــــي:

1-إنشاء مجموعة الخبراء المعتمدين حول الجريمة المنظمة، وقد انضمت إلى المجموعة روسيا فأطلق عليها مجموعة الثماني السياسية، وتم إنشاء هذه المجموعة في كندا سنة 1995م من مجموعة من الخبراء بهدف مكافحة الجريمة المنظمة؛ حيث أصدرت أربعين توصية لمكافحة الجريمة المنظمة.

و في سنة 1996م تبنت الدول الثماني النتائج التي أقرتها لجنة الخبراء السابقة ودعت كل الدول إلى تبنى هذه التوصيات ومن أهمها:

1-التنسيق بين الدول في مجال الاختصاص القضائي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة.

2-توفير الحماية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية من شهود وغيرهم ممن لهم علاقة بالدعوى.

3-استخدام الوسائل الحديثة من المراقبة الالكترونية، وكذلك روابط الاتصال بالفيديو للحصول على شهادة الشهود الموجودة خارج الدولة التي تنظر الدعوى.

4-اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة كالمصادرة و ضبط العائدات غير المشروعة المتأنية من الاتجار بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة الأخرى.

5-حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف الموجودة وذات الصلة والتي تساعد في مكافحة الجريمة المنظمة [2].

---

(1) محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 113.

(2) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 158، 159.

الفرع الثالث: التعاون على المستوى العربي لمكافحة الجريمة المنظمة

من أهم الجهود التي بذلت في مجال مكافحة الجريمة على المستوى العربي بعض المكاتب والمنظمات التي أنشأتها جامعة الدول العربية، بالإضافة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب.

تشكل جامعة الدول العربية؛ المظلة التي تنطوي تحتها وتتم باسمها غالبية المؤتمرات التي تكون أطرافها الدول العربية والتي تتعلق بالشؤون التي تهم الوطن العربي من كافة جوانبه، وبما أن الناحية الأمنية ومكافحة الجريمة من أهم المواضيع التي تكرس لها الدول اهتمامها وجهدها لكونها تعد أهم دعائم الاستقرار للأنظمة العربية.

وحيث أنه من مهام جامعة الدول العربية، تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء، فقد تم إنشاء مجلس أطلق عليه اسم (مجلس وزراء الداخلية العرب) حيث تم إنشاؤه سنة 1982م ويعتبر أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة، ويضم وزراء الداخلية في 22 دولة عربية ويهدف إلى تنمية وتوثيق التعاون، وتنسيق الجهود العربية في مجال مكافحة الجريمة، وتعزيز الأمن الداخلي العربي، وقد حقق هذا المجلس منذ إنشائه خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني العربي المشترك، وساهم مساهمة فعالة في دعم جهود مكافحة الجريمة على صعيد الوطن العربي بكامله [(1)].

كما تمارس الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، من خلال مكتبها المتخصص لأعمال الشرطة الجنائية وبالتعاون مع قنوات الاتصال التابعة لها في مختلف الدول العربية، في توسيع تبادل المعلومات المتعلقة بالمجرمين الهاربين وملاحقتهم والقبض عليهم وتسليمهم إلى الدول التي تطلب استردادهم، كما قامت الأمانة العامة كذلك في توثيق علاقاتها مع فروع منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع فرع شؤون المخدرات في الأمم المتحدة وبالمنظمة الدولية من خلال مكاتب الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) واللجنة الدولية لمكافحة المخدرات، ومع المجلس الدولي لمكافحة الإدمان على المسكرات[(2)]

(1) عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص301.

(2) المرجع نفسه، ص 302.

ومن أهم أدوات التعاون العربي التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب لمواجهة الجريمة المنظمة:

أولا: الإستراتيجية الأمنية العربية:

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الثاني ببغداد سنة 1982م الإستراتيجية الأمنية العربية؛ وتهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بجميع أشكالها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي.

ثانيا:الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

تم إقرار هذه الإستراتيجية من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده بتونس سنة 1986م، وتهدف إلى تحقيق التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية وإلغاء الزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة لها وإحلال زراعة النباتات البديلة لها، وفرض رقابة شديدة على المواد المخدرة، بهدف خفض عرضها وطلبها غير المشروعين.

وفي سنة 1994م أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الحادي عشر بتونس سنة 1994م، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1].

المطلب الثاني:التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة

تعد الأجهزة الشرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة وأجهزة الشرطة تمارس عملها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها، ولا يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عن الجرائم واستقصائها وجمع الاستدلالات عنها خارج حدود الدولة، لأن ذلك يتناقض والسيادة الإقليمية للدول، لذلك لا يجوز للشرطة في دولة معينة أن تقوم بأي إجراء على أرض دولة أخرى[2].

ومن هذا المنطلق حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال، وذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة التي تعد من أهم خصائصها أنها عابرة للدول، وتبلور ذلك

(1) كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 123، 124.

(2) شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، ط1 ، ص 267.

في ظهور بعض الأجهزة المختصة سواء على المستوى الدولي أو المستوى الإقليمي، كما تم عقد عدة اتفاقيات في هذا المجال.

انطلاقا مما سبق نتناول دور الأنتربول (منظمة الشرطة الدولية) في مكافحة الجريمة المنظمة في مطلب أول، وذلك كنموذج للتعاون الدولي.

ثم نتناول التعاون الشرطي الأوروبي في فرع ثاني.

الفرع الأول: منظمة الشرطة الدولية (الأنتربـــول) ومكافحة الجريمة المنظمة

تعد منظمة الشرطة الدولية (الأنتربـــول) من أقدم صور التعاون الشرطي على المستوى الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، وقد أنشئت سنة 1923م في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية الشرطية الجنائية[1]، وقد أطلق عليها الاسم الحالي سنة 1956م ومقرها في مدينة "ليـــون" في فرنسا وتوجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء وهي منظمة رسمية بين الحكومات، وتقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات، والتعاون الدولي ضد الجريمة [2].

وتتمثل المهمة الرئيسية للمنظمة كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها فيما يلـــي:

1-تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول، وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2-إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليها، وقد حظرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرفي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل.

وتهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في مختلف المجالات، من تبادل للمعلومات والتحري والمتابعة القانونية بشأن

---

(1) منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008 ص11.

(2) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 160.

التصدي لهذه الجريمة، وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة[1].

وإدراكا لهذه المنظمة (الأنتربول) لخطر الجريمة المنظمة فقد عقدت الدول الأوروبية الأعضاء مؤتمر حول الجريمة سنة 1988م، وحاولت إعطاء تعريف موحد أو مشترك يصلح كأساس للتعاون الشرطي الدولي.

وفي سنة 1999 أسست في السكرتارية العامة للأنتربول فرقة متخصصة لمكافحة الإجرام المنظم، أوكل إليها تنفيذ سياسة المنظمة بشأن التصدي لهذه الجريمة؛ من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال والمشتبه فيهم سواء كانوا أشخاصا أو هيئات، ودراسة المشاكل والصعوبات وإعداد الدراسات حول الجريمة المنظمة.

ويمكن إجمال أهم مهام هذه الفرقة فيما يـلي:

1- خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص والمنظمات الإجرامية في كافة أنحاء العالم.

2- نشر التقارير عن المعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها.

3- تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة، وتوثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

وفي سنة 1995م اتخذ قرار من الأنتربول بإصدار إعلان لمكافحة غسيل الأموال ويوصي القرار بتبني الدول الأعضاء تشريعات داخلية تتضمن المسائل الآتيـة:

1- الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في غسيل الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.

2- تعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني الكافية لمؤولي تنفيذ القانون؛ لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من النشاطات الإجرامية.

---

(1) جهاد محمد البيزات، المرجع السابق، ص161-162.

3-السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالإبلاغ عن التداول غير الاعتيادي أو المشكوك فيه في التعاملات المالية.

4-الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمس سنوات بالسجلات الضرورية حول التعاملات المالية الدولية والمحلية.

5-السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجرائم غسيل الأموال.

هذا وقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة 1999م إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة.

من خلال استخدام وسائل وقنوات جديدة منها، ضباط الاتصال وفرق الاستدلال المشتركة المكونة من ضباط الشرطة من مختلف الدول، والأجهزة الشرطية الإقليمية مثل الأيربول في أوروبا، واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية. [1]

وانطلاقا مما سبق، فإن منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) يجب أن تتبع سياسة أكثر مرونة تتماشى مع ما تنفرد بها الجريمة المنظمة من خصوصية، مع محاولة جمع المعلومات وتمحيصها لإزالة الغموض عن المنظمات الإجرامية وأنشطتها، وتبادل المعلومات فيما بينها من خلال استغلال التطور العلمي التكنولوجي والاستفادة منه، ويجب في نفس الوقت أن تتأثر التشريعات الوطنية بذلك عن طريق إحداث تغييرات تتلاءم مع خصوصية الجريمة المنظمة وأنشطتها، خاصة وأن الأنتربول ركزت أنشطتها على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة مثل غسيل الأموال[2].

الفرع الثاني: التعاون الشرطي الأوروبي ومكافحة الجريمة المنظمة

إن الانتشار الخطير الذي شهدته الدول للجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، أدى بدول أوروبا إلى السعي وراء تعزيز التعاون الشرطي فيما بينها لمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أنماطها، وذلك من خلال إنشاء بعض الأجهزة المتخصصة وإبرام الاتفاقيات الدولية ومن أبرز هذه الاتفاقيات: معاهدة شينغان واتفاقية ماسترخت.

---

(1) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص161، 162.
(2) محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص112.

أولا:التعاون الشرطي في معاهدة شينغان:

وقعت هذه المعاهدة سنة 1985م من قبل بعض الدول الأوروبية وهـــي: بلجيكا فرنســا، لكسمبورغ، وألمانيــا بغرض إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة بينها، وذلك لإعطاء حرية للمواطنين، وتعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن والنظام العام.

وفي سنة 1990م وعلى إثر المعاهدة السابقة اتفق على المستوى الأوروبي على توقيع اتفاقية تطبيق معاهدة شينغان ودخلت حيز التنفيذ سنة 1995م، وقد أوردت هذه الاتفاقية تدابير جديدة لمواجهة التحديات الأمنية وبصورة خاصة مكافحة الجريمة المنظمة، وتتلخص هذه التدابير في حق مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود، وفي حق ملاحقة المجرمين عبر الحدود.

1-حق مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود:

نصت على هذا الحق المادة 40 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شينغان، من خلال السماح لأفراد الضابطة العدلية من إحدى الدول الأعضاء والتي تراقب مشتبها به داخل دولته، الاستمرار بمراقبته داخل إقليم دولة أخرى طرف بالمعاهدة، وفي إطار إجراءات الضبط القضائي.

ويخضع استعمال هذا الحق لعدة شروط، تختلف المراقبة فيما إذا كانت بالأحوال العادية حيث يتطلب ذلك الحصول على إذن مسبق من الدولة المعنية، وفي حال الاستعجال أو الضرورة فيجوز لأفراد الضابطة العدلية الاستمرار بالمراقبة بنا على هذه الاتفاقية، وقد حددت المادة 40 فقرة 07 الجرائم التي تتوافر بها حالة الاستمرار وهي: القتــل العمد الاغتصاب، الحريق العمد، تزوير العملة، السرقة ، وجرائم الخطف، وأخذ الرهائن...الخ[1].

ويستطيع أفراد الضابطة العدلية اتخاذ إجراءات على أرض الدولة الطرف وهـــي كالتالي: إجراء المعاينة اللازمة، اقتفاء أثر المشبه به أخذ صورة شمسية، سماع الشهود

---

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 271.

اختيارا، ولا يجوز اتخاذ إجراءات ماسة بحرية الأشخاص مثل التفتيش والقبض والاستجواب.

2-حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية:

نصت على هذا الحق المادة 41 من الاتفاقية المذكورة والتي حصرت نطاقه في حالتين: الأولى، التلبس بالجريمة، والثانية، حالة هروب المتهم، حيث يمكن للإدارة المتخصصة ملاحقة المتهم دون تصريح خارج الحدود، عندما يشرع بالهروب إلى دولة مجاورة وطرف بالاتفاقية.

ونظرا لخطورة هذا الحق وما ينطوي عليه من مساس بالسيادة الإقليمية، فقد تركت المعاهدة مهمة تحديد مضمونه للدول، سواء فيما يتعلق بسلطة استجواب المتهم أو حق تتبعه من حيث الزمان والمكان، فبعض الدول مثل ألمانيا تسمح لفرنسا بحق استجواب المتهم وبالمقابل فإن فرنسا لا تسمح بهذا الحق لأفراد الضابطة العدلية من الأجانب.

هذا وقد قررت الاتفاقية "نظام شينغان لتسجيل المعلومات" وهو يمثل قاعدة تكنولوجيا للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين، والعمال والأسلحة التي يتم البحث عنها، والمركز الرئيسي لهذه القاعدة استراسبورغ ويرتبط بنظم المعلومات للدول الأعضاء مما يساهم بتدعيم التعاون الأمني بين تلك الدول مع مراعاة احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد عند تبادل المعلومات[1].

ثانيا:التعاون الشرطي في اتفاقية ماستريخت

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1992م ودخلت حيز التنفيذ سنة 1993م؛ حيث تمنح الدول الأطراف آلية للتعاون الشرطي، وقد بينت أن حرية انتقال الأشخاص والأموال والبضائع بين دول الاتحاد الأوروبي يستفيد منها المجرمون مثلما يستفيد منها المواطنون العاديون، مما يتطلب مراقبة عبور الحدود وسياسة الهجرة، وشروط الإقامة والتجمع على نحو غير قانوني وتوثيق للتعاون القضائي والشرطي والجمركي، بما يكفل مكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات والجرائم الأخرى، وإنشاء جهاز على مستوى الاتحاد الأوروبي ويطلق عليه (الأيربول) هذا

[1] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 273.

وقد صدرت اتفاقية إنشاء جهاز الأيربول سنة 1995م وتم تفعيل هذا الجهاز على عدة مراحل، كانت المرحلة الأولى إنشاء الوحدة الأوروبية لمكافحة المخدرات في ستراسبورغ ثم نقل مركز هذه الوحدة إلى لاهاي، ويعمل هذا الجهاز على تسهيل نقل المعلومات وتبادلها بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجرائم الخطرة والتنظيمات الإجرامية، وجمع هذه المعلومات وتحليلها.

وتعود فكرة إنشاء جهاز "الأيربول" إلى المستشار الألماني "هيلموت كول" حيث اقترح في قمة لكسمبورغ سنة 1991 إنشاء هذا الجهاز على غرار النموذج الفيدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم، حيث قدم الفكرة وتم التصديق عليها.

ويقوم هذا الجهاز بتحليل المعلومات المتصلة بالجريمة المنظمة بكافة صورها ودراسة التنظيمات الإجرامية من نوع المافيا، وأوصى الاتحاد بتوسيع اختصاص "الأيربول"

الجريمة المنظمة، لمكافحة موحدة سياسة لإقرار كمحاولة السابق القائم مع بالاتفاق [illegible] والتعاون

مع المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للتجارة[1].

في إطار لقد حاولت الدول على الصعيد الإقليمي والشرطي، إيجاد الحلول اللازمة

الجهود. مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال تفعيل التعاون الأوروبي وتنميته وتنسيق

ء الداخلية ويبرز من خلال ذلك جهود الدول العربية من خلال إنشاء مجلس وزرا

العرب سنة 1982 بهدف تقوية الجهود العربية في مجال مكافحة الجريمة.

[1] أنظر: جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 165، 166.

المبحث الثالث

التعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

أحدث عبور الجريمة المنظمة إطار المحلية إلى العالمية آثارا وأخطارا وأضرارا كثيرة ومتنوعة، تزايدت في حجمها ونطاقها بشكل مضطرد مع نمو تلك الكيانات الإجرامية المنظمة وتضخمها.

فأصبحت كافة دول العالم كبيرها وصغيرها ضحية لهذه الآثار والأخطار والأضرار سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وأدى هذا الواقع إلى تنامي قناعة المجتمع الدولي بوجه عام في أنه لا مفر في أن تكون استراتيجيات المواجهة لتلك النوعية من الجرائم قائمة على تكاثف المجتمع الدولي بأسره[1].

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن مواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي لا يكفي لأن ذلك يتطلب استجابة كافة القوى الوطنية والإقليمية والدولية للإسهام في تطويع قوانينها بما يتلاءم وخصوصيتها.

ومن هنا حرصت الدول على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد أخذت لتحقيق ذلك وسائل متعددة من أهمها: الإنابة القضائية وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون القانوني القضائي، وذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة.

ويهدف التعاون القضائي بين الدول إلى التنسيق بين السلطات القضائية، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية من خلال إجراءات التحقيق والتحقق، إلى تمكين الدول من الحكم على المحكوم عليه، وضمان عدم إفلاته من العقاب، ومن هنا نتناول أهم مجالات التعاون القضائي وهي: المساعدة القضائية المتبادلة في مطلب أول ثم نتناول تسليم المجرمين في مطلب ثاني، وفي الأخير في مطلب ثالث نتناول الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي.

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص132.

المطلب الأول:المساعدة القضائية المتبادلة لمكافحة الجريمة المنظمة

تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وهذا ما نصت عليه المادة 18 منه[1].

حيث يشكل تبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية بين الدول الوجه الآخر للملاحقة القضائية في مجالات التعاون الدولي خلال مرحلة مكافحة الجريمة، وتشمل تلك المساعدة مجالات كثيرة تبدأ بإجراءات التحقيق والمكافحة وجمع الأدلة، وهي الإعلانات وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء وضبط الأدلة وجمعها وفحصها،ثم تنفيذ الأحكام الأجنبية ثم نقل المحكوم عليهم[2].

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة لا يختلف عن التحقيق في الجرائم من حيث الإجراءات الشكلية النظامية والتقنيات المستخدمة في الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة، ولكن تعقيدات الجريمة المنظمة وخططها المدبرة بواسطة خبراء وما يتوفر للجريمة المنظمة من إمكانيات فنية ومالية وفرص اختراق الأجهزة الأمنية، يلقي بانعكاساتها السلبية على التحقيق ونتائجه ويضاعف من الصعوبات التي تواجه المحققين في أداء مهامهم، كما أن الجريمة المنظمة لا تنتهي بمجرد ضبط الجناة فيها كما هو الحال في الجريمة العادية، بل يظل الخطر ماثلا بعد اكتشاف الجريمة والقبض على الجناة لوجود عناصرها الحقيقية طلقاء خارج الأسوار[3].

ويثير الحصول على الأدلة والشهود من بلد لآخر تساؤلات وإشكالات قانونية كثيرة ومعقدة حول الطرق التي يمكن من خلالها أن يصاغ هذا النمط من التعاون بشكل يسمح بجعل تلك الإجراءات سلسلة ميسرة لدى الدولة المطلوب إليها، ومقبولة قانونا لدى السلطة القضائية المختصة بالدولة الطالبة.

---

[1] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 168.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص140، 141.

[3] محمد الأمين البشري، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها -التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، بدون طبعة، 1999، ص 159.

وتمثل المعاهدات المعنية بالمساعدة القضائية والقانونية بكافة مستوياتها الدولية والإقليمية والثنائية الأسلوب الأمثل على الساحة الدولية لمواجهة الصعوبات القانونية في هذا المجال، لما توفره من إيجاد أساس للشرعية الممثلة في نصوص المعاهدة الملزمة للسلطات في كل دولة من أطرافها، والتي تصبح بدخول المعاهدة حيز التنفيذ سندا تشريعيا قويا تعمل على أساسه كافة السلطات المعنية.

وعلى المستوى الدولي في مجال المساعدة القضائية المتبادلة، تم إبرام العديد من الاتفاقيات لمكافحة هذا النوع من الإجرام، مثل الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي كان آخرها اتفاقية فيينا سنة 1988، والاتفاقيات المتعلقة بالرقيق والتي سبق الإشارة إليها والتي كان آخرها ليل سكس سنة 1995 والخاصة بالمتاجرة بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الأعمال الإجرامية والإرهابية على وسائل النقل البحري روما سنة 1988م ومونتريال سنة 1971[1].

وعلى الصعيد الإقليمي كانت هناك الاتفاقية الصادرة عن جامعة الدول العربية سنة 1954م والخاصة بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام و الإنابات القضائية، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي، والاتفاقيات الصادرة عن المجلس الأوروبي بشأن المساعدة في المواد الجنائية.

وعلى صعيد العلاقات الثنائية حفلت الساحة الدولية بالعديد من الاتفاقيات الثنائية بشأن التعاون في المسائل الجنائية شملت كافة مجالات وميادين المساعدة التي أسلفنا الإشارة إليها.

وقد أسهمت الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون على صعيد تبادل المساعدات القضائية في اتساع نطاق هذه المساعدة ومحاولة البحث عن سبل جديدة لمواجهة الصعوبات التي قد تنجم عن تطبيق هذه الاتفاقيات، ومن أمثلة ذلك جعل المساعدة إلزامية في قضايا معينة مثل:

أولا: المعاهدة الموقعة بين الولايات المتحدة وسويسرا سنة1977 بشأن المخدرات وغسيل الأموال.

[1] عصام إبراهيم الترساوي، المرجع السابق، ص35، 36.

ثانيا: التكليف الدولي بالحضور للشهادة، مثل المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة وإيطاليا سنة 1985م.

ثالثا: نقل المحتجزين للشهادة وتنفيذ طلبات التفتيش والضبط، مثل الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وجزر كاي ماي.

رابعا: التجاوز عن شرط التجريم المزدوج مثل المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة وتايلندا.

خامسا: مصادرة عوائد الجريمة، وهذا ما تضمنته كافة المعاهدات السابق الإشارة إليها[1].

من خلال ما سبق الإشارة إليه، نجد أن هذه الاتفاقيات قدمت لدول العالم منجزات لا بأس بها من حيث محاولة بحثها على لغة مشتركة بين النظم القانونية المختلفة كذلك محاولة التخفيف من القيود الإجرائية التي تستهلك الكثير من الوقت والجهد غير المطلوب في هذا المجال الذي يحتاج إلى السرعة في اتخاذ الإجراءات لمحاربة ما يسمى بالإجرام المنظم.

المطلب الثاني: التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين

يعرف تسليم المجرمين بأنه الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية.

ويمكن تعريفه كذلك بأنه: "إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده"

و تشترط معظم الدول لتسليم المجرمين، التجريم المزدوج للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله، وأن يكون معاقبا عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها.

(1) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بدون مكان نشر، بدون طبعة، 2007، ص34، 35.

وتشترط التشريعات الداخلية بالإضافة إلى معاهدات تسليم المجرمين حدا أدنى من الخطورة التي تظهر من العقوبة التي حكم بها، أو أقصى عقوبة بحيث تكون سالبة للحرية لأكثر من سنة، كما أن بعض التشريعات تدرج الجرائم الموجبة للتسليم.

و لقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مبدأ ازدواجية التجريم كشرط لتسليم المتهمين في مجال الجرائم المذكورة في المادة 16 والتي نصت على أنه:

1-تطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1(أ) و (ب) من المادة 03 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2-إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة والبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

3-يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في إعداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في إعداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها[1].

4-إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

ومع ذلك فقد اتجهت بعض الاتفاقيات الدولية إلى التخفيف من شرط ازدواجية التجريم في مجال الجريمة المنظمة وخصوصا في مجال جريمة المساهمة في تنظيم إجرامي حسب نص المادة 01/03 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين دول الاتحاد الأوربي سنة 1996م.

(1) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 177-179.

كما قررت المادة 15 من اتفاقية "باليرمو" أنه على كل دولة طرف بالاتفاقية يوجد بإقليمها شخص متهم بارتكابه أحد الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وترفض تسليمه، أن تتخذ من التدابير اللازمة لتقرير اختصاصها بالفعل في هذه الجرائم.

هذا وقد نصت المادة 16 /10 على أنه: "إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة ضمانا لفعالية تلك الملاحقة" والنص السابق هو تطبيق لمبدأ الشخصية[1]

وعلى الصعيد العربي فقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1994م الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تناولت في المادة السادسة منها تسليم المجرمين.

كما كان موضوع تسليم المجرمين، محل اهتمام كافة الدوائر الدولية غير الحكومية فقد كان موضوع المؤتمر 66 لرابطة القانون الدولي (بيونس إيرس 1994) عن تسليم المجرمين وحقوق الإنسان، وكان موضوع المؤتمر (15) للرابطة الدولية لقانون العقوبات (ريو دي جانيرو 1994) عن إقليمية التعاون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان في التعاون الدولي في مجال الإجراءات الجنائية[2].

المطلب الثالث: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي

نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجرائم المنظمة، واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصال والتكنولوجيا، فإن المكافحة الفعالة تتطلب أساليب جديدة تتناسب وطبيعة هذه الجرائم، ومن أهم هذه الأساليب:

(1) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص178، 179.

(2) نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 140.

الفرع الأول: قضاة الاتصال

يحقق هذا النظام الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، وتفرض ضرورة وجود اتفاقيات دولية بين الدول بحيث تكفل سرعة البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة،وتسليم المتهمين، وكذلك يساهم هذا النظام في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص، وتطبيقا لذلك فقد خصصت فرنسا عضو نيابة في إيطاليا وآخر في هولندا حيث يتواجد قاضي الاتصال الفرنسي في وزارة العدل لدى الدولة المضيفة، وتتحصر وظيفتهم في تقديم المساعدة من أجل صياغة طلبات المساعدة القضائية والمشاركة في المفاوضات من أجل إبرام المعاهدات وتبادل المعلومات بشأن التشريعات والقضايا الهامة وكذلك عقد دورات تدريبية بهذا المجـــــال.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

وتتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدول المنيبة للسلطة [illegible]

حقوق وحريات الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المنيبة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلط ة القضائية في الدولة المنابة[1].

هذا و يجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة لخلاف القاعدة العامة بأن تنفذ وفق قوانين الدولة المنابة ونزولا على مبدأ الإقليمية، وذلك لتسهيل استنباط الأدلة وا لحصول عليها أمام محاكم الدولة المنيبة.

وتهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات وسرعتها للوقوف أمام الصعوبات التي [illegible] عملها، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الإنابة القضائية تجد أساسها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية و مبدأ المعاملة بالمثل[2].

(1) جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق، ص 179.

(2) أنظر: المرجع نفسه، ص180.

الفرع الثالث: مراعاة الأحكام الأجنبية: القاعدة العامة أن المحاكم في كل دولة لا تعترف بحجية الأحكام في دولة أخرى وذلك استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة[1].

ولكن المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة ونظرا لخطورتها حيث تعتبر على رأس اهتمامات صناع القرار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لكونها أصبحت المعضلة الدائمة التي تقلق طمأنينة المجتمعات كافة تأخذ من مالها وجهدها، وتعكر صفوفها وتعيق نموها وازدهارها[2]. ومراعاة لحقوق الإنسان فإن ذلك يتطلب من الدول احترام الأحكام الأجنبية وفقا لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها.

وقد أبرمت عدة اتفاقيات بهذا الخصوص، منها اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، حيث نصت المادة 03/05 على تشجيع الدول الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية بالغة الخطورة، ومن هذه الظروف صدور الأحكام السابقة بالإدانة سواء أكانت الجرائم أجنبية أم محلية خاصة إذا كانت الجرائم متماثلة.

الفرع الرابع: استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة

ومن أبرز هذه الوسائل استخدام الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي، سماع شهادة الشهود، وذلك إما لتوفير الوقت أو لضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة وذلك خلاف للقاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة[3]

تعد هذه بعض الوسائل المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة وأساليب عملها المتطورة، هذا لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة.

يثير موضوع التعاون القضائي في إطار مكافحة الجريمة المنظمة العديد من الإشكالات القانونية، نظرا لانفراد كل دولة بقوانينها الخاصة، وتجسيدها لمبدأ سيادة الدولة، لذلك حاولت الدول البحث عن طريقة للتعاون القضائي بين الدول بشكل يسهل الإجراءات لتفعيل أساليب محاربة الجريمة المنظمة.

---

(1) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2000 ص175.

(2) محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 141.

(3) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق،ص 181.

خلاصـــــــــة:

تبنى المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وكان أهمها على الصعيد الدولي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 التي اعتمدت العديد من المواقف الواضحة، تبلورت أهمها في تعزيز وتقوية التعاون بين الدول الأطراف، لأنه يعتبر إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة، على نحو يتكامل مع دور القوانين الوطنية.

وهكذا بدأ الاهتمام الدولي يتوجه إلى ضرورة تكثيف الجهود الدولية لمحاربة الجريمة المنظمة بمختلف أنشطتها، وتمخض عن ذلك عقد البروتوكولات الثلاثة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كذلك تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، وكان أهمها:
المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية(نابولي، 21-22 نوفمبر 1994) ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سنوات 1995، 2000م.
أما على الصعيد الإقليمي والشرطي، فقد تبلورت مجهودات الدول في إنشاء مجموعة من الأجهزة(المجلس الأوروبي، الإتحاد الأوروبي، مجلس وزراء الداخلية العرب، ومنظمة الشرطة الدولية"الأنتربول"، التي بدورها أكدت على ضرورة التعاون بين سلطات الشرطة الجنائية، بالإضافة إلى رفع مستوى التعاون بين مختلف أجهزة تنفيذ القوانين وتشجيعها على تطوير تشريعاتها بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة.

هذا وقد أفرزت الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد القضائي العديد من النقاط المهمة، وكان أساسها هو ضرورة معرفة أن الجريمة المنظمة لا تنتهي بمجرد القبض على الجناة، كما هو الحال في الجريمة العادية، بل يظل الخطر قائما حتى بعد اكتشافها والقبض على الجناة، لوجود عناصرها الحقيقية خارج الأسوار، لذلك لا بد من واجهتها بإجراءات فعالة تحقق النتائج المرجوة، من بينها التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، واللجوء إلى الوسائل المستحدثة لتعزيز هذا التعاون، وبالتالي الوصول إلى أهداف المكافحة في كافة المجالات.


الفصل الثاني
الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني:الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

بعد ان حاولنا توضيح فكرة الجريمة المنظمة من خلال إيراد مفهومها و محاولة التمييز بينها و بين الأنشطة الإجرامية الأخرى (الجريمة الدولية، الجريمة الإرهابية و جرائم الفساد و الكمبيوتر).

ثم الانتقال إلى مكافحة الجريمة المنظمة من الناحية الدولية، والتعاون القضائي و الإقليمي والشرطي في هذا المجال كان لابد أن ننتقل إلى التشريع الجزائري و كيفية معالجته لهذا النوع من الإجرام الجماعي ، فالجريمة المنظمة تطرح عدة إشكاليات في التشريع الجزائري.

ولتوضيح ذلك، قسمنا الموضوع إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول موقف المشرع الجزائري من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، المبحث الثاني تناولنا فيه الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة، و المبحث الثالث خصصناه لدور القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحـــــث الأول:

موقف المشرع الجزائري من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على تجريم خاص بالجريمة المنظمة قائم بذاته، و اكتفى بتضمين بعض الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية، و هذا ما سنتم تفصيله لاحقا في معرض حديثنا عن كيفية تعامل المشرع الجزائري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

إلا أنه من الناحية العملية نجد أن الدول تسعى جاهدة إلى عقد عدة اتفاقيات و نشاطات سواء على المستوى العربي أو الدولي لأجل مكافحة الإجرام المنظم(□)

غير أن هذه الاتفاقيات إن لم يتم تدعيمها بوضع تجريم خاص للجريمة المنظمة التي ينبغي إعادة النظر فيها من قبل المشرع و ضرورة معالجتها معالجة تكفل تحقيق المواجهة لهذا النوع من الإجرام قد تبقى عاجزة عن مواجهة الجريمة المنظمة.

و لإعطاء نظرة شاملة عن موقف المشرع الجزائري من مكافحة الجريمة المنظمة كان لابد من تخصيص مطلبين: تناول الجريمة المنظمة وقانون العقوبات في مطلب أول، و نخصص المطلب الثاني للجريمة المنظمة وقانون الإجراءات الجزائية

المطلب الأول: الجريمة المنظمة وقانون العقوبات

اعتمدت الجزائر أحكام الاتفاقية و كما أسلفنا الذكر و نصت على تجريم جمعية الأشرار و لذلك المساهمة في أنشطتها و أن هذا التجريم كاف لمواجهة الجريمة المنظمة كما ضمنت قانون الإجراءات الجزائية بعض الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة(□)

و سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لأهم الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائري في هذا المجال.

الجريمة المنظمة في ظل التشريع الجزائري تتميز بمعيار هام وهو المساهمة، أي ارتكابها من عدة فاعلين(□)

---

(1) طيهار احمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كآليات لمكافحة الجريمة المنظمة، www.arablaws.com، ص 13.

(2) بارش سليمان، المرجع السابق، ص 23.

(1) الغوثي بن مالحة، الجريمة المنظمة في أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة كلية أصول الدين- الصراط- مطبعة زعياش للطباعة والنشر، العدد الثالث، 2000، ص258.

لقد ورد في المادة 41 من قانون العقوبات:"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"

وعلى ذلك يأخذ الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري صورتين: الفاعل المادي والمحرض أو الفاعل المعنوي[1]

فالجريمة المنظمة هي إذا من فعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابها، وهكذا يستبعد الشريك في الجريمة وهو الذي لم يساهم فيها مساهمة مباشرة، كما نصت عليه المادة 42 من قانون العقوبات، وتعدد المساهمين يحدث في كثير من الوقائع؛ بحيث أن ارتكابها يفرض أنها كانت من فعل عدة أشخاص، فالمساهمة تتشكل من عنصرين هما:

الجمع بين أفراد قصد ارتكاب جريمة من جهة، والتدبير والتخطيط لهذه الجريمة من جهة أخرى[2]

و في ذلك نصت المادة 176 من قانون العقوبات على أن:"كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه، شكل أو تألف بغرض الإعداد لجناية أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات(05) حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة لمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"

وعلى الرغم من أوجه الاتفاق التي تجمع بين الجريمة المنظمة بوجه عام وتشكيل جمعية الأشرار باعتبارها مشروع إجرامي، إلا أن أصاغ التكييف القانوني الخاص بتشكيل جمعية الأشرار طبقا للمادة 176 وما يليها من قانون العقوبات على الجريمة المنظمة ليس بالحل الأمثل؛ وإن قبل كحل مؤقت تستدعيه ظروف سد القصور التشريعي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

فالمشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الجريمة المنظمة، كما أنه لم يضع نماذج للإجرام الذي يدخل في إطارها، مع انه استعمل مصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية و امتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية، ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ، كما استعمل مصطلح الجماعة الإجرامية المنظمة في المادة 17 من القانون رقم 18/04 الخاص بالمخدرات[3] و الذي سنتطرق له بالدراسة في معرض حديثنا عن المخدرات كنشاط من أنشطة الجريمة المنظمة ، كما نص على وجوب خضوع جرائم التهريب إلى القواعد المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة .

و كما أسلفنا الذكر أن المشرع الجزائري قد صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و تجسدت هذه المصادقة من خلال تجريم جمعية الأشرار

---

(1) أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2006، ص 164.

(1) بارش سليمان، المرجع السابق ،ص 23.

(2) المرجع نفسه ، ص3.

بمقتضى المادة 176 من قانون العقوبات، و كذلك الانتماء إلى الجمعية و المساهمة بأية طريقة في أنشطتها الإجرامية .

ونلاحظ أن المشرع من خلال التجريم لم يميز بين أنماط الإجرام الجماعي المتعددة والتي من بينها إجرام الجماعات بصفة عفوية دون تنظيم مسبق لفترة زمنية محددة، و كذلك الإجرام المنظم والمهيكل والذي يتميز عن الإجرام المنظم غير مهيكل و يسمى بالإجرام المنظم الظرفي، من ذلك الاتفاق بين أشخاص على مهاجمة بنك و الاستحواذ على أموال واقتسامها والاختفاء عن الأنظار، فالإجرام الجماعي هو إجرام وراءه جماعة قد تكون مهيكلة و تملك مشروعا إجراميا يمتد على فترة زمنية طويلة وهذا الإجرام يشكل الجزء الأخطر الذي يستوجب سياسة وقائية وقمعية خاصة تختلف عن تلك المقررة لباقي أنماط الإجرام الجماعي والذي من بينه جمعيات الأشرار التي تنشأ على مستوى الأحياء السكنية والشوارع والتي لا يمكن تسويتها مع الإجرام المنظم .

ونلاحظ أن المشرع يكون قد حاد عن الغاية المتوخاة بخصوص الجريمة المنظمة التي تتخذ من باقي عصابات الإجرام الجماعي، وكذلك العصابات الإرهابية أداة لمواصلة أنشطتها الإجرامية .

فالمنظمات الإجرامية بالنظر إلى حجم تعاملاتها في المجال الإجرامي و رغبتها في الحصول على المزيد من العائدات قد تستغل جمعيات الأشرار في تنفيذ بعض الأنشطة

وسنحاول من خلال ما يلي تبيان أهم العناصر في هذا المجال، بالنسبة للتجريم يستشف الخلل من جلال الأحكام الخاصة بجمعية الأشرار وكذلك بالنسبة للأحكام الخاصة بالجرائم المستحدثة تنفيذا للاتفاقية.

1- بالنسبة لجمعية الأشرار: نزولا عند أحكام المادة 05 من الاتفاقية جرم المشرع في المادة 176 جمعية الأشرار و المادة 177 مكرر المساهمة في أنشطة جمعية الأشرار.

وما نستشفه من موقف المشرع الجزائري، أنه لم يجرم بصفة مستقلة المنظمة الإجرامية كشكل خطير من أشكال الإجرام الجماعي الذي من بينه جمعية الأشرار، وبذلك يكون قد وضع حكما عاما لكل أشكال الإجرام المنظم معتبرا جمعية الأشرار قابلة لاحتواء جميع هذه الأشكال .

هذا الموقف يتسم بالغرابة وعدم الدقة في التجريم لأنه يعتمد المساواة المجردة بالنسبة لكل أشكال الإجرام الجماعي الظرفي والمنظم، مع أن هذا الأخير هو الذي يستوجب أحكام خاصة بالنظر إلى خصوصيته على نحو ما حددناه سابقا [1].

فالجريمة المنظمة تعد من طائفة الجرائم الجماعية التي تتطلب لتحقيق ركنها المادي فاعلين متعددين [2] فهي عبارة عن إجرام مهيكل له أبعاد خطيرة ويصعب كشفه نظرا لإستراتيجية الممارسة و التكييف على عكس جمعية الأشرار التي يتسم الإجرام فيها بكونه مرحلي أو ظرفي يسهل كشفه ولا يتصف بصفة الديمومة، هذه المعطيات دفعت بالعديد من الدول الأوروبية إلى الاحتفاظ بتجريم جمعية الأشرار كنموذج للإجرام البسيط و المنظمة الإجرامية كنموذج للإجرام الخطير، وهذا يعود إلى خطورة الإجرام المنظم وما يشكله من أبعاد خطيرة على عكس جمعية الأشرار التي تخص الإجرام العادي غير المهيكل فأهداف جمعية الأشرار لا تتعدى الاستفادة الفردية وتحركهم نوازع ذاتية عكس الجريمة المنظمة التي لا تتأثر بالقضاء على أحد أعضائها، و السمة الأساسية فيها كما سبق وان شرحنا التكامل؛ فهي من الجرائم ذات الاتصال الوثيق بمكونتها [3].

---

(1) بارش سليمان، المرجع السابق، ص 24.
(2) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق ، ص 73.
(3) ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 133.

لذلك كان على!المشرع امجزاراي!أن َقوم بوضع تجريم مستقل للمنظمة الإجرامية إلى جانب أنشطتها الإجرامية واعتماد استثناءات عن القواعد العامة في قانون العقوبات من ذلك استبعاد أحكام دمج العقوبات والوصف الأشد أي اعتماد فكرة الاستقلالية في مسالة التجريم .

ويبرر هذا الموقف بتطور هذا النمط من الإجرام الخطير في الجزائر.

2-أما بالنسبة للجرائم المستحدثة : تدعو الاتفاقية إلى مواجهة الجريمة المنظمة بالجرم للتقليل من فرص استمراريتها، فهل جسد المشرع هذه السياسة ؟

بالرجوع إلى قانون العقوبات و القوانين الخاصة التي قدرت استجابة الاتفاقية نلا حظ أن المشرع لم يخص الجريمة المنظمة بأحكام جزائية خاصة ويتبين ذلك من الآتي:

-إن الأفعال الموصوفة بجرائم فساد، وتبييض الأموال، وجرائم التهريب، هي جرائم تستوجب خطورتها عقوبات صارمة لتحقيق الردع.

-تطبيق الظروف المخففة رغم خطورة هذه الجرائم فإن المشرع لم يستثنيها من الأحكام الخاصة بالظروف المخففة بحيث تخضع هذه الجرائم لأحكام المادة 53 مكرر 4

و كذلك لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون ال عقوبات في القسم السادس مكرر الفصل الثاني من الباب الثاني منه في المادة 389 مكرر وم ما يليها نص على جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الأنشطة المساعدة للجريمة، ثم إفرادها بقانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وهو القانو ن رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06[1]، وهذا القانون جاء متأثرا بسياسة التشريع الدولية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كذلك القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاي ية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، الذي عا قب في المواد 17 و 18 منه الجريمة المنظمة في جرائم المخدرات وتصديرها واستيرادها ب السجن المؤبد.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط3، 2005، ص 135.

وكذلك القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي من بين أهدافه تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا كذلك متصور في الجريمة المنظمة باعتبار أنه من بين أساليبها العمل على رشوة وشراء ذمم الموظفين العموميين وغيرهم.

و كذلك القانون05-06 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بالتهريب.

وسنحاول فيما بعد دراسة هذه القوانين وإلقاء الضوء على أهم العناصر الخاصة بها باعتبارها أنشطة تدخل في إطار الجريمة المنظمة وكيفية معالجة المشرع الجزائري لها.

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة و قانون الإجراءات الجزائية

جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق فقد نص في المادة الأولى منه على تمديد الاختصاص المحلي في بعض الجرائم ومنها الجريمة المنظمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، ويخص هذا الإجراء بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، وعلى سبيل المثال قد نصت المادة الثانية من نفس المرسوم على تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر والشلف و الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة المدية والمسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى[1].

وقد سجل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قفزة نوعية في مجال محاربة الجريمة المنظمة وذلك إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-22 الصادر في 20 ديسمبر 2006 : فالمادة 16 من القانون المعدل، مددت اختصاص ضباط الشرطة القضائية عند بحث ومعاينة الجريمة المنظمة إلى كامل الإقليم الوطني، كما نصت المادة 16 مكرر على السماح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بتمديد عبر كامل التراب الوطني عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب جريمة منظمة، كما يجوز لهم مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 135.

من ارتكاب هذا النوع من الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابهـــا، مـــا لـــم يعتـــرض وكيـــل الجمهورية على ذلك، وقد جاءت المادة 45 لتستثني الجريمة المنظمة من بعـــض الأحكـــام المتعلقة بتفتيش المساكن والتي تتمثل في وجوب حضور المشتبه فيه أو تعيين ممثل لـــه أو استدعاء شاهدين في حالة تعذر ذلك[1]

وأجازت المادة 47 من نفس القانون إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محـــل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية في حالة وجود جريمة منظمة، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بـــأي عمليـــة تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا في أي مكان على امتداد التراب الـــوطني، أو يـــأمر ضـــباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك.

ودائما نبقى في إطار التفتيش، فإذا تعلق الأمر بمسكن شـــخص موقـــوف للنظـــر أو محبوس في مكان آخر، و أن الحال يقتضي عدم نقله إلى مكان التفتـــيش بـــسبب مخـــاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام، أو لاحتمال فراره أو إخفاء الأدلة خلال المدة اللازمـــة لنقلـــه فإن المادة 47 مكرر سمحت أن يجرى التحقيق بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهوريـــة أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محـــل التفتـــيش وذلك أثناء التحري أو التحقيق المتعلق بجريمة منظمة.

وفيما يخص التوقيف للنظر فإن المواد (61-65) سمحت بتمديده بإذن مكتوب مـــن وكيل الجمهورية ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجريمة منظمة، وأعفت المادة 64 فـــي حالـــة الأمر بالتحقيق في جريمة منظمة من تقديم رضا صريح مكتوب بخط يد الشخص الذي تتخذ لديه إجراءات تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة.

ولعل أهم ما يميز القانون رقم 06-22 هو استحداث فصلين جديـــدين همـــا الرابـــع والخامس في الباب الثاني من الكتاب الأول، وذلك في إطار عصرنة وتطوير وسائل التنقيب والتحري عن الجرائم:

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ص 135.

فالفصل الرابع تحت عنوان"في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقـاط الـصور" أجازت فيه المادة 65 مكرر 5 لوكيل الجمهورية في إطار الجريمة المنظمـة أن يـأذن إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي، اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية و اللاسلكية، ووضع الترتيبـات التقنيـة دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص سواء في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقـاط صـور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

كما أجازت الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها خارج المواعيد المحددة قانونا وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

ويكون الإذن المسلم من وكيل الجمهورية في الحالات السابقة لمدة أقصاها 04 أشهر قابلـة للتجديد.

أما في الفصل الخامس وتحت عنوان"التسرب" فقد أجاز في المادة 65 مكرر 11 وما بعدها في إطار الجريمة المنظمة، وبعد إخطار وكيل الجمهورية أن تباشر عملية التسرب، وذلـك بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعـل أصـلي معهـم أو شريك لهم أو خاف وذلك باستخدام هوية مستعارة[1].

إضافة إلى ما سبق، نجد بعض الأحكام الخاصة بالجريمـة المنظمـة، والتـي كـان منصوصا عليها في قانون الإجراءات الجزائية قبل القانون رقم 06-22 الذي عدله وتممـه لا سيما المادة 37 منه والتي تمدد الاختصاص المحلـي لوكيـل الجمهوريـة إلـى دائـرة اختصاص محاكم أخرى إذا تعلق الأمر بجريمة منظمة كذلك المادة 125 مكرر التي تجيـز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت إلى إحدى عشرة مرة وذلك في الجنايات العابرة للحدود الوطنية، والمادة 197 مكرر التي تلزم غرفة الاتهام بإصدار قرارها في ظرف ثمانية أشهر من تاريخ إخطارها بالنسبة للجنايات العابرة للحدود في الحالات التي يكـون فيهـا المـتهم

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 136.

محبوسا، أيضا المادة 329 التي تجيز تمديد الاختصاص المحلـــي للمحكمـــة إلـــى دائـــرة اختصاص محاكم أخرى في هذا النوع من الجرائم.

أما المادة 603 فقد جاء فيها ما يفيد عدم استفادة المحكوم عليهم بسبب جريمة منظمة من نظام وقف تنفيذ الإكراه البدني رغم ثبوت إعسارهم المالي وهو استثناء عـــن القاعـــدة العامة.

وفي مجال تقادم المتابعة والعقوبة، نص المشرع الجزائري صراحة فـــي المـــواد 8 مكرر و 612 مكرر على التوالي، على أنه لا تتقادم المتابعة في الجـــرائم المنظمـــة وكـــذا العقوبات المحكوم بها.

ولا بد من الإشارة إلى أنه في أوروبا توجد أربع دول وهي إيطاليا و فرنسا وبلجيكـــا وألمانيا تجرم جمعية الأشرار ولما تبين للبعض منها (إيطاليا وبلجيكا) أن هـــذا التجـــريم لا يكفي لمواجهة الإجرام المنظم أضافت تجريما خاصا بالمنظمات الإجرامية[1]

أما فرنسا فحافظت على التجريم الخاص بجمعية الأشرار باعتباره ظرفا مشددا حسب ما يستخلص من التعليمة الخاصة بتطبيق قانون العقوبات لسنة 1993، حيث تشير إلى ثلاث عناصر أساسية لتكييف الإجرام المنظم لتشديد العقوبة وهي (وجود جماعـــة مهيكلـــة) ذات مشروع إجرامي في المدى الطويل وترتكب جرائم خطيرة ذات بعد دولي.

وفي سنة 2000 أخذ أعضاء البرلمان اقتراح تجريم خاص للمنظمات الإجرامية يعتمد على الوسائل المستعملة والهدف الإجرامي غير أن هذا الاقتراح رفـــضه البرلمـــان بحجـــة مخالفته لمبدأ الشرعية.

و في المدة الأخيرة أشار وزير العدل الفرنسي إلى ضرورة مراجعة قـــانون العقوبـــات والإجراءات لتوسيع مجال مكافحة الجريمة المنظمة[2].

وكخلاصة لما جاء في إطار موقف المشرع الجزائري وجهوده في مكافحـــة الجريمـــة المنظمة، يمكن القول بأنه يعرف قصورا؛ حيث أنه مازال يحمل في ثناياه بصمات التـــشريع

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ص 136.
(2) بارش سليمان، المرجع السابق ، ص 27.

الفرنسي، بحيث تنصب دراسة بعض الباحثين على بعض التشريعات في مواجهـــة بعــض الجرائم مثل تبييض الأموال، المخدرات، الفساد، التهريب، ...الخ.

أما إجرائيا فقد عرفت حركة تشريعية سريعة ومتطورة بموجب تعـــديل 2006/12/20، منح من خلاله المشرع للضبطية القضائية الدور الجوهري في مجـــال مكافحـــة الجريمـــة المنظمة والتصدي لها متماشيا بذلك مع سياسة التشريع الدولية، لاســـيما الاتفاقيـــات التـــي صادقت عليها الجزائر أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

لقد ساهمت الجزائر مساهمة فعالة على المستوى الدولي، وذلك في تبنيها لمعظم الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة؛ وتجلى ذلك في تركيزها على محاولة تنسيق المواقف باتجاه الاتفاقيات الدولية وتوحيد التشريعات العربية[1].

ولكنها تحتاج إلى أن تتخذ إجراءات فعالة تجاه هذا النمط الخطير من الإجرام ضمن قانونها الجنائي الوطني حتى تضمن فعالية السياسة الجنائية، وذلك بأن تفرد للجريمة المنظمة قانونا خاصا كقانون مكافحة الفساد والوقاية من تبييض الأموال، وليس أن تكتفي بإدراجها ضمن جمعية الأشرار، والإشارة إليها في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 137.

المبحث الثاني

الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة

يدخل في نطاق الجريمة المنظمة طائفة كبيرة ومتنوعة من الجرائم، يصعب وضع قائمة بها، وذلك أن المنظمات الإجرامية تضطلع بارتكاب مختلف الأنشطة الإجرامية التي تدر عليها أرباحا عالية.

ويحاول الأستاذ الألماني "ريختلينين" "richtlininen" بيان أهم الأنشطة التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة نذكر منها: تجارة وتهريب المخدرات، تجارة وتهريب الأسلحة جرائم البغاء، والاتجار بالرقيق الأبيض، المقامرة غير المشروعة، الاحتيال، تهريب المهاجرين غير الشرعيين، تهريب الذهب، التهرب من ضرائب السلع المستوردة، تزييف العملات، وتصريف النفايات السامة كما تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأنشطة الإجرامية التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة[1].

ومن خلال ما تقدم نتناول أهم الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة مع التطرق لبعضها في التشريع الجزائري، فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يضع قانون خاص بالجريمة المنظمة إلا أنه كما بينا آنفا قد خصها ببعض الإجراءات القانونية نظرا لخطورتها ولكنه في نفس الوقت لم يتغاضى عن تجريم بعض الأنشطة التي تتخذها المنظمات الإجرامية محور عملها، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لأهم وأخطر هذه الأنشطة.

لذلك نخصص المطلب الأول لدراسة الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة، أما المطلب الثاني فسنبحث فيه النشاط المساعد وهو تبييض الأموال.

المطلب الأول: الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة

تمارس المنظمات الإجرامية أنشطة إجرامية متعددة، وفي الغالب فإن معظم تلك المنظمات تحترف ممارسة أنواع معينة منها، وتحاول احتكارها بمختلف الوسائل، ومن الصعوبة بمكان حصر جميع تلك الأنشطة لاختلافها من دولة إلى أخرى، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التركيز على أهم الأنشطة، لذلك سنخصص الفرع الأول لدراسة الاتجار

(1) كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص65.

غير المشروع بالمخدرات، ثم نتناول في الفرع الثاني التهريب، وفي الفرع الثالث الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية والفرع الرابع تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

الفرع الأول: الاتجار غير المشروع بالمخدرات

أولا: نظرة عامة على نشاط المخدرات

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز صور الإجرام المنظم، وأكثرها شيوعا في المجتمعات المعاصرة، حيث يشكل الاتجار غير المشروع بالمخدرات المصدر الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الإجرامية من وراء أنشطتها[(1)] وتعتبر المخدرات منتج عالمي حقيقة بعد أن أشارت التقديرات إلى أن التجارة العالمية في النفط، ووصلت أرقام مبيعاتها إلى أكثر من 500 بليون دولار في السنة، وقد وصل الأمر في أحد دول أمريكا اللاتينية في أوائل الثمانينات إلى وصف الحكم في هذا البلد بأنه حكومة المخدرات، وفي كولومبيا توجد كارتلات الكوكايين؛ التي تعمل في الاتجار بالمخدرات وتصنيعها على مستوى الجملة وفي دول مختلفة وخاصة بالنسبة للهيروين كما توجد عصابات المنظمات الإجرامية النيجيرية التي تعمل في مجال التهريب في الهيروين إضافة إلى بعض الأنشطة الإجرامية الأخرى منها تزوير بطاقات الائتمان، وتستخدم العديد من اللغات واللهجات في تعاملاتها[(2)]

ويشير تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "التعاون الدولي على مشكلة المخدرات العالمية" والمؤرخ في 29 يوليو سنة 2004 والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ 59 إلى أن:" الأفيونات مازالت المشكلة الأخطر في العالم بسبب تأثيرها في صحة متعاطيها، الذي ظهر من كثرة الطلب على خدمات العلاج..." [(3)]

ونظرا للأضرار الناجمة عن تجارة المخدرات؛ حيث تعتبر تعدي على قيم وأخلاقيات المجتمعات، ومما يزيد الأمر خطورة الأرباح الطائلة المتحصلة عن جرائم المخدرات؛ حيث أشار التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات سنة 1997 م إلى

(1) كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص76.

(2) عصام إبراهيم الترساوي، المرجع السابق ، ص 16.

(3) محمد فتحي عيد، المخدرات والعولمة- المخدرات والجريمة المنظمة- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط1، 2008، ص 262.

أن حجم الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات تقدر بحوالي 400 مليار دولار سنويا أي ما يعادل 8% من إجمالي الصادرات العالمية، وتشير بعض الإحصائيات إلى أن الأرباح الناتجة عن تجارة المخدرات والتي تحصل عليها جماعات الجريمة المنظمة متعددة الجنسيات تتراوح بين 450 و 750 (مليون دولار سنويا) ، وأن حجم الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات في أمريكا يصل إلى 100 مليار سنويا[1].

وانطلاقا من كل ما سبق فقد حاول المجتمع الدولي مكافئة هذا النوع من الإجرام بإبرام مجموعة من الاتفاقيات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومحاولة قصر استخدامها على الاستعمالات الطبية والعلمية، وأهم هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961 م ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.

وقد ألزمت المادة 1/36 من الاتفاقية الموحدة للمخدرات كافة الدول الأطراف فيها بتجريم الأفعال التالية:

- زراعة المخدر أو إنتاجه أو صناعته.
- إعداد المخدر تمهيدا لعرضه للبيع.
- عرض المخدر للبيع أو للتوزيع أو للشراء.
- تسليم المواد المخدره.
- عمليات الوساطة والسمسرة في مجال التعامل في المخدرات.
- تصدير أو استيراد المخدر.
- نقل المخدر. [2]

وفي صحو ما تقدم فإن المشرع الجزائري حاول تجريم مختلف الأنشطة ذات الصلة بالمخدرات وهذا ما سنتناوله في الآتي، وذلك من خلال إصداره لقانون 04-18 .

[1] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 77، 78.
[2] كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص77.

ثانيا : مفهوم المخدرات

تعد تجارة المخدرات من الأنشطة التي تدر دخولا بمليارات الدولارات والتي تتم بصورة نقدية أساسا، وتعد نقود المخدرات أساسية بالنسبة لتلك العصابات، فبدون هذه النقود لا تستطيع العصابات الدولية تمويل عمليات النقل والتهريب والتوزيع والقتل والترويع والتي تعد العمليات الأساسية لهذه التجارة غير القانونية.

و قبل الانتقال إلى التكلم عن مفهوم المخدرات قانونا، نود الإشارة إلى مفهومها شرعا أو في الشريعة الإسلامية.

1- تعريف المخدرات شرعا: لم يوضع تعريف للمخدرات منذ العهد الأول للنبوة وحتى المائة السادسة للهجرة، وذلك نظرا لعدم وجود أو معرفة المخدرات في هذه الفترة، وأما الفقهاء الذين ظهر في عصرهم هذا المخدر فقد عرفه البعض منهم بأنه: "ما يغيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور"[1].

2- تعريف المخدرات قانونا: قد حظر قانون المخدرات الجزائري 18/04 كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات وبصفة عامة كافة التعاملات المختلفة للمخدرات والقانون يحتوي ثلاثة فئات من الجرائم وتقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة.

والملاحظ أن كافة العقوبات في هذه الجرائم مشددة، إلا في جريمتي الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك فقط جنح عادية، وقد تم تجريم واحد وأربعون جريمة في قانون المخدرات فالتأكيد على الأفعال المادية المختلفة هو لتحديد الركن المادي المشكل للجريمة المعاقب عليها، وهو ما يسهل عمل كل من قاضي الحكم وهيئة الدفاع ويستلزم بالتالي من القاضي أن يكون واضحا في وصف الفعل المجرم.

ثالثا: أنشطة المخدرات في قانون 04-18

1- حيازة المخدرات من أجل التعاطي أو استهلاكها: نصت المادة 12 من قانون 18/04 على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج إلى

[1] أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة و سنة، ص 23، 24.

50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل كشخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"[1].

ويجب لقيام هذه الجرائم توافر الركن المادي وركن معنوي، حيث يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 12 السابقة الذكر وهي الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك والمقصود بحيازة المخدر هو وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط في الاستيلاء المادي،أما بالنسبة للركن المعنوي في كافة جرائم المخدرات الجريمة عمدية أي يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام؛ وهو انصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع وبأن القانون يحظره،أما العلم بأن المادة التي يحرزها الجاني أو يحوزها مخدرة فهو غير مفترض لذا يتبقى أن يقيم حكم الإدانة الدليل عليه واقع أوراق الدعوى.

2- تسليم أو عرض مخدرات : تنص المادة13 من قانون 04-18 "يعاقب الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية[2]

وتقوم هذه الجريمة بتوافر الركن المادي بتحقق الأفعال المنصوص عليها بالمادة وهي التسليم من أجل الاستهلاك أو عرض المخدر بطريقة غير مشروعة.

3- عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات: تنص المادة 14 من قانون 04-18 على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة- التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ، بدون طبعة وسنة، ص88.

[2] المرجع نفسه،ص 88- 90.

المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم، أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون"،ويتمثل السلوك المادي لهذه الجريمة في أن يقع من الفاعل سلوك مادي يتمثل في عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم على أن يكون ذلك أثناء وبسبب تأديتهم لوظيفة في الضبط.

4- تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات:نصت المادة 15 "يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:

أ- تسهيل للغير الاستعمال المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستعملين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة[1].

ب- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين؛ ويقصد بالتسهيل تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر، ويقتضي ذلك أن يقوم الجاني بتذليل كافة الصعوبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو على الأقل اتخاذ أي موقف يمكن الراغب في تعاطي المخدر من نيل هدفه، وتقوم هذه الجريمة بتوافر الركن المادي بتحقق الأفعال المنصوص عليه بالمادة 15.

---

[1] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ،بدون طبعة 2006، ص 31، 32.

5- التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي: تنص المادة 16 من القانون 18-04 "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.
- حاول الحصول على المؤثرات عقلية قصد البيع تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه[1].

ويتحقق الركن المادي بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة.

6- جرائم (جنح) المتاجرة بالمخدرات أو العقاقير المخدرة: تنص المادة 17: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض [illegible] أو البيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية".

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة وهي جرائم عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي.

7- جنايات التعامل بالمخدرات: تنص المادة 17 الفقرة اثنان: ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما يرتكبها جماعة إجرامية منظمة.

تتحول كافة الجنح الخاصة بالتعامل والمتاجرة بالمخدرات إلى جنايات طبقا للفقرة الثالثة من المادة 17 وهذا في حالة وجود جماعة إجرامية منظمة.

---

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص105.

أغراض هذا التشكيل العصابي الاتجار في المخدرات أو ارتكاب أي من الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة 17 داخل البلاد.

لقد جرم المشرع من خلال هذا النص، نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة ويتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 من القانون داخل البلاد، ويلاحظ أن العصابة وإن اتخذت صورة الاتفاق الجنائي إلا أنها تتميز عنه بأنها منظمة ومستمرة [1]

8- جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات: تنص المادة 18: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه وتتحقق الجريمة بتوافر الركن المادي، وذلك بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بنص المادة 17.

9- جناية الاستيراد أو التصدير لمادة مخدرة: تنص المادة 19: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية".

10- جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار: تنص المادة 20: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب" وهي جريمة يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي [2]

الفرع الثاني: التهريب في التشريع الجزائري

يعد التهريب من بين الأنشطة الإجرامية الخطيرة التي تهدد سلامة وأمن المجتمع والتي قد تتخذها عصابات الإجرام المنظم نشاطا لها.

ومن خلال هذا الفرع سنتناول مفهوم التهريب، وأنواعه، و النصوص القانونية المشكلة للنظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر.

(1) نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 106- 108.
(2) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 48- 53.

أولا: مفهوم التهريب

التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية، والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى.

ولقد عرفت المادة الثانية 02 من الأمر الصادر بمكافحة تهريب البضائع بأنها "كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية، بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتمسك"[1]

وبالنسبة للتشريع الجزائري، لم يعرف التهريب وإنما قام بتحديد الفعل المادي لجريمة الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما في هذا الأمر

بينما عرف التهريب في قانون الجمارك بنص المادة 324 " لتطبيق الأحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب، ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد: 60، 51، 25، 223، 222، 221، 64، 62، 225 مكرر و226 من هذا القانون.
- تفريغ وشحن البضائع غشا
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

ثانيا: أنواع التهريب

أولا: ينقسم التهريب الجمركي من حيث المصلحة المعتدى عليها إلى تهريب ضريبي وغير ضريبي

1- التهريب الضريبي: ويتحقق بإدخال البضائع أو إخراجها بطريق غير مشروع دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة، ويقع إضرارا بمصلحة ضريبية للدولة، وذلك بحرمانها من تلك الضريبة.

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص12.

2- التهريب غير الضريبي: تقع الجريمة في هذه الصورة من حيث صور التهريب إضرارا بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية، فهي ترد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المفروض بشأنها مخالفا للقوانين والتعليمات المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة[1]

ثانيا: من حيث أركانه وعناصره ينقسم التهريب الجمركي إلى نوعين:

1- **التهريب الجمركي الحقيقي الفعلي أو التام:** ويعتبر الصورة الغالبة في التهريب، وهو ما يقع بإتمام إخراج السلعة من إقليم الدولة أو إدخالها فيه حال خضوعها للحضر[2]

والمقصود بذلك إدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة.

2- **التهريب الحكمي أو الاعتباري:** وهو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي أو أجرى عليه حكمه لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي وإن اختلف معه في الشكل.

وأمام صعوبة إثبات جريمة التهريب بسبب تفنن المهربين واستعمالهم لطرق ووسائل متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب، لذلك لجأ المشرع في محاربته للتهريب إلى تحديد الأفعال التي تعد تهــريبا بحكم القانــون. [3]

ثالثا: من حيث القدر الذي يتم التهرب منه من الضريبة وتخسره الخزائن العامة، ينقسم التهرب الجمركي إلى تهريب كلي وتهريب جزئي.

1- **التهريب الكلي:** وهو يتحقق إذا استطاع المهرب أن يتخلص من كل الضرائب الجمركية المستحقة، ويترتب على ذلك فقدان الخزينة العامة لكامل الضريبة الجمركية.

---

(1) نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق ، ص14، 15.

(2) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ط1، 2007، ص40.

(3) موسى بودهان، المرجع السابق، ص41.

2- **التهريب الجزئي:** ويتحقق عندما يستطيع المهرب أن يتخلص من جزء من الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة، وبالتالي فقدان الخزينة العامة بعضا من تلك الضرائب والرسوم.

و غني عن البيان أن هذا التقسيم لا يقوم إلا بالنسبة للتهريب الضريبي وحده دون التهريب غير الضريبي الذي لا يتصور فيه أن يكون كليا أو جزئيا.

كما أنه يمكن أن يثور بصدد التهريب الحقيقي أو الحكمي على حد سواء إذ يصح أن يكون أيهما تهريبا كليا أو جزئيا.

رابعا: من حيث جماعة التهريب ينقسم التهريب الجمركي إلى تهريب جماعي و فردي.

1- **التهريب الجماعي:** وهو التهريب الذي ينصب على كميات كبيرة من البضائع وأنواع محددة منها غالبا ما تكون محل اعتبار، وهو يقع عملها بواسطة عصابات الجريمة المنظمة.

2- **التهريب الفردي:** وهو الفعل الذي يقع بفعل شخص أو أشخاص منفردين سواء كانوا من البحارة أو العاملين بالسفن والطائرات أو المسافرين وغيرهم، وهو ينصب عادة على كافة البضائع دون تمييز ويقع على كافة الحدود وبكافة الوسائل الممكنة، وهو أقل خطورة من التهريب الجماعي[1].

ولا بد من الإشارة في معرض حديثنا عن التهريب إلى "تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب الأسلحة"

* **تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية:** فالجزائر بحكم موقعها الاستراتيجي خاصة في شمال إفريقيا ونظرا لتربعها على مساحة تقدر بـــ 2.381.741 كلم2 تشكل مفترق طرق مفتوح على كافة أنحاء إفريقيا سواء من الواجهة الشرقية أو الغربية أو الجنوبية، كما تشكل إطلالة على أوروبا من الواجهة الشمالية، أما تركيبتها البشرية التي تفوق الـــ 30 مليون نسمة والمتمثلة أساسا في فئة الشباب (70%) الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة فتجعلها في مواجهة دائمة ومستمرة مع مشاكل المهربين، ومع آفة المخدرات والمؤثرات العقلية التي تطورت بشكل خطير لا سيما في السنوات الأخيرة، على غرار ما هو سائد لدى

---

(1) نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص23.

بعض الدول،ورغم أن الجزائر ليست بلد لا منتجا ولا مستهلكا بكثرة للمخدرات إلا أنها تبقى ميدان عبور مفضل لتجارة السموم بالفعل أوضحت تحريات وتحقيقات المصالح الجمركية والأمنية المختلفة المكلفة بمكافحة المخدرات أن 70% إلى 75% من الكميات المحجوزة عادة ما تحول إلى دول أخرى عبر نقاط عديدة من التراب الوطني، وإزاء عمليات التهريب اتخذت السلطات العمومية الوطنية عدة إجراءات وتدابير؛ من شأنها تقليص الطلب والعرض والاتجار غير المشروع في المخدرات، حيث أنشأت في بداية الأمر لجنة وطنية لمتابعة هذه المسألة وتحديد إستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات مع رسم مخطط لمكافحتها يدور أساسا حول 06 محاور لها أهداف محددة منها:

– تدعيم النظام القضائي والقانوني السائدين مع تكييفهما حسب النظم القضائية، والقانونية والاتفاقيات الدولية الحديثة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

– تدعيم التعاون بين القطاعات المختصة (جمارك، درك، شرطة، حرس الحدود، حرس السواحل، ..)

– تطوير الآليات والوسائل المستخدمة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[1]

* **تهريب الأسلحة:** حسب بعض الدراسات الأمنية وتحديدا الدراسة التي أعدتها قيادة الدرك الوطني حول نشاط شرطة وحدات حرس الحدود على المستوى الوطني، أن السداسي الأول من سنة 2007 سجل بروز ظاهرة تهريب الأسلحة والمواد المتفجرة بالحدود الغربية للبلاد رغم أن الكمية المحجوزة هذه الفترة لم تكن كبيرة حيث تمثلت في حجز 4 بنادق صيد 800 لغم مضاد للأفراد، 400 متر من الفتيل البطيء المشتعل، 54 خرطوشة عيار 12 و16 مم وحامل ذخيرة وذلك بولايتي عين تموشنت وتلمسان فقط. [2]

كما تشير الدراسات إلى احتمال وجود شبكات تنشط في مجال تهريب السلاح والمتفجرات على الحدود الجزائرية المغربية، وقد لجأ المهربون لترك مركباتهم عند محاولة توقيفهم في الأشهر الأخيرة حتى لا يتعرضوا للمتابعة القضائية والحبس، خصوصا أن

[1] موسى بودهان، المرجع السابق، ص57.
[2] المرجع نفسه، ص47.

القانون الخاص بمكافحة التهريب يشدد العقوبات، واعتمدوا على الاحمرة في نقل المواد المهربة.

وكانت قوات الجيش قد أحبطت في جوان من نفس السنة (2007) محاولة تهريب 2500 لغم مضاد للأفراد عبر حدود المغرب الشرقية إلى الجزائر في أكبر محاولة لتسريب المتفجرات إلى معاقل الإرهابيين بوسط البلاد، وحسب ذات المصالح الجمركية والأمنية هناك معطيات تبين أن شبكات تهريب المتفجرات قد حولت نشاطها؛ فبعد أن كانت تتعامل مع الصيادين الذين يستعملون الديناميت في أعالي البحار لاصطياد السمك أصبحت تتعامل مع الجماعات الإرهابية.

ثالثا: النصوص القانونية المشكلة للنظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر

في الواقع يمكن القول بأن النظام القانوني للتهريب في الجزائر، يتشكل من ترسانة قائمة بذاتها من النصوص الدولية(الاتفاقيات الدولية)، والنصوص القانونية الوطنية (التشريعية والتنظيمية من القوانين، والأوامر، المراسيم الرئاسية و التنفيدية، القرارات) وغيرها من النصوص الأخرى، والتي سنحاول التركيز على أهمها فيما يلي:

1-النصوص القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التهريب وقمع الغش الجمركي:

نظرا لكون المخالفات الجمركية لا تقتصر في أضرارها وخطورتها على المصالح الاقتصادية والمالية الضريبية والجمركية للدول فقط، وإنما تتعداها لتشمل أيضا المصالح الاجتماعية والثقافية بل وحتى المصالح السياسية والأمنية لهذه الدول و خاصة عندما يتعلق الأمر باستيراد وتصدير أو تهريب الأسلحة، الذخيرة، المتفجرات، المخدرات، والممتلكات الثقافية، ... كما سبق وأن أوضحنا.

ونظرا لذلك، فإن تكريس تعاون متبادل بين الدول لمكافحة هذه المخالفات كان من الانشغالات الأساسية لمجلس التعاون الجمركي منذ تأسيسه حيث أصدر سنة 1953م توصية في هذا الشأن؛ ترتكز على الاتصال المباشر بين المصالح الجمركية المكلفة بالبحث، وفي السنة الموالية(1954م) أصدر توصية أخرى تتعلق بإحداث نظام مركزي للمعلومات الجمركية، ثم تبعتهما توصيات أخرى سنتي 1967 و 1975م، ونظرا للتطورات السريعة

التي تعرفها المخدرات وكل المؤثرات العقلية، استيرادا وتصديرا وتهريبا، وما تنتجه من آثار خطيرة على الصحة والسكينة والأمن العام[1] ، أصدر هذا المجلس سنة 1967م قرارا يحث الدول الأعضاء على تكثيف الجهود لمكافحة هذه الآفات الخطيرة كما أصدر سنة 1971م توصية أخرى تقضي بتطوير التبادل التلقائي بين الإدارات الجمركية للمعلومات الخاصة بالتهريب والغش الجمركي، و لكن مع تزايد وتوسع رقعة النشاطات في تيارات التهريب والغش وتداول في المخدرات وتهريب في رؤوس الأموال وتنوع في أصناف المخالفات الجمركية، تطلب الأمر وضع أطر قانونية مناسبة في هذا المجال، وفعلا هناك العديد من الاتفاقيات في هذا المجال نذكر أهمها:

أ- اتفاقية "نيروبي" والمتعلقة بالتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية وقد تم إرساؤها من قبل مجلس التعاون الجمركي في نيروبي (كينيا) بتاريخ 09 يونيو 1977م، ودخلت حيز التنفيذ في 21 ماي سنة 1980م انضمت إليها معظم الدول بما فيها الجزائر التي انضمت إليها سنة 1988م، كما صادقت على تعديلاتها وأربعة ملاحق منها "الملاحق 1 و 2 و 3 و 9" سنة 1992م، وذلك بموجب المرسومين رقم 86/88 و رقم 86/92 الصادرين على الترتيب في الجريدة الرسمية رقم 16 بتاريخ 20 أفريل 1988م وفي الجريدة الرسمية رقم 17 بتاريخ 29 فيفري 1992. [2]

ب- الاتفاقية المغاربية للمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي وقد تم توقيعها في تونس بتاريخ 02 افريل سنة 1994م، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 08 ماي سنة 1996م.

ج- اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وقد تم توقيعها بين مفوض الحكومة الجزائرية ومفوضي حكومات 15 دولة من مجموعة الدول الأوروبية في فالانسيا الاسبانية بتاريخ

---

[1] موسى بودهان، المرجع السابق، ص 169.

[2] مساعدي عمار، مسؤولية رجال الفكر عن مكافحة الإجرام، مجلة كلية أصول الدين – الصراط– مطبعة زعياش للطباعة والنشر، الجزائر، العدد 3، 2000، ص 10.

22 أفريل سنة 2002 بعد سلسلة من المفاوضات الشاقة والطويلة، التي بدأت في المؤتمر الاقتصادي والأمني الذي انعقد في برشلونة يومي 27 و 28 نوفمبر سنة 1995م.

د- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988م، وقد تمت الإشارة إليها سابقا، والتي صادقت عليها الجزائر مع التحفظ، بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 95- 41 مؤرخ في 28 يناير سنة 1995م بديباجتها وموادها الأربعة والثلاثون(34) [1]

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات فهناك العديد من الاتفاقيات الأخرى التي كان لها دور في مكافحة التهريب، وقد سبق وأن تناولتها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها.

بالإضافة إلى عدة الاتفاقيات [illegible] العديدة التي أبرمتها الجزائر مع الكثير من الدول (فرنسا، إيطاليا، اسبانيا، تركيا، جنوب إفريقيا، مصر، نيجيريا، الأردن، سوريا، مالي، النيجر إلى جانب الدول المغاربية (تونس، المغرب، موريطانيا، و ليبيا)والمفاوضات جارية لإبرام اتفاقيات مماثلة خاصة مع السينغال، دول الشرق الأدنى و الأوسط التي تشكل معبر التهريب السلع القادمة من آسيا و كندا و الولايات المتحدة الأمريكية و غيرها.....

كذلك الاتفاقية الخاصة بخطر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر الاستيراد و التصدير و النقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية، ....

2- النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بمكافحة التهريب:

سنحاول أن نلقي الضوء على عدة مواضيع تخص بالدرجة الأولى القانون الأساسي لمكافحة التهريب والنصوص التطبيقية له. [2]

---

(1) موسى بودهان، المرجع السابق، ص 190- 202.
(2) المرجع نفسه، ص 204.

أ- القانون الأساسي لمكافحة التهريب:

سنعرض من خلال هذا الفرع القانون الأساسي لمكافحة التهريب علما بأن هذا القانون لوحده يتكون من ثلاثة نصوص قانونية (أمر معدل بأمر آخر ثم بقانون) على الشكل التالي:

- الأمر رقم 05-06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 23 أوت سنة 2005 المعدل والمتمم أولا بالأمر 06-07 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 47 بتاريخ 19 ماي سنة 2006، وثانيا بالقانون رقم 06-24 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 85 بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه يهدف إلى دعم وسائل مكافحة التهريب، لا سيما من خلال:

- وضع تدابير وقائية.
- تحسين اطر التنسيق ما بين القطاعات.
- إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع.
- آليات للتعاون الدولي.

كما تناول هذا القانون التدابير الوقائية في الفصل الثاني بغرض مكافحة التهريب و من بين أهم النقاط في ذلك، التأكيد على ترقية التعاون الدولي، على المستويين القضائي والعملياتي.

كما تطرق هذا القانون للأحكام الجزائية الخاصة بالتهريب بشتى حالاته وكان من ضمنها تهريب الأسلحة (المادة 14)، وقد تطرقنا لخطورة هذا النشاط وأنه من ضمن أهم الأنشطة الإجرامية التي تلجأ إليها جماعات الجريمة المنظمة لتحقيق أهدافها.

كما نصت المادة 22 على استبعاد الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات[1].

---

[1] أنظر: موسى بودهان، المرجع السابق، ص 305-307.

ب- النصوص التطبيقية للقانون الأساسي المتعلق بمكافحة التهريب:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت سنة 2006، الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره: ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره تطبيقا لأحكام المادة 06 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم (بنص المادة الأولى من المرسوم).
- المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت سنة 2006: ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب، ومهامها تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 16 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 (بنص المادة الأولى من المرسوم)
- المرسوم التنفيذي رقم 06-288 المؤرخ في 26 أوت سنة 2006؛ الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 (بنص المادة الأولى من المرسوم) (1)

ج- القوانين الأخرى ذات الصلة كذلك بمكافحة التهريب:

في الواقع يمكن القول بأن هناك نصوص قانونية كثيرة لها صلات عميقة بهذا القانون مثل:

- القانون التجاري (الأمر رقم 75-59 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم).
- قانون السجل التجاري (القانون رقم 90-22 الصادر في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم)
- قانون الاستثمار(الأمر رقم 01-03 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 47 بتاريخ 20 أوت 2001)
- قانون الضرائب (الأمر رقم 76-104، الصادر في 09 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم)
- قانون الطيران المدني(القانون رقم 98-06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 27 يونيو 1998 المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 03-21 الصادر

(1) نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 194.

في الجريدة الرسمية رقم 67 بتاريخ 05 نوفمبر 2003، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 13 أوت 2003)

- القانون البحري (القانون رقم 04-03 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 60 بتاريخ 19 سبتمبر 2004.
- قانون حماية الصحة وترقيتها (القانون رقم 85-05 الصادر في 16 فيفري 1985 المعدل والمتمم)
- القانون المتضمن التعريفة الجمركية (القانون رقم 01-12 الصادر في 19 يوليو 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، لا سيما المادة 21، وكذا قوانين المالية لسنوات 2005، 2006، 2007)
- القانون المتعلق بالمناجم (القانون رقم 01-10 الصادر بتاريخ 03 يوليو 2001 المعدل والمتمم)
- القانون المتعلق بالمحروقات (القانون رقم 05-07 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2005 المعدل والمتمم)
- القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (القانون رقم 04-02 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 27 يونيو 2004)
- القانون المتعلق بالمنافسة (الأمر رقم 03-03 الصادر في 11 ماي 2003)
- القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية الصناعية والتجارية والثقافية (قانون حماية التراث الوطني (القانون رقم 88-09 الصادر في 26 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني، الأمر رقم 03-06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ

19 يوليو 2003 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأمر رقم 03-07 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 23 يوليو 2003 المتضمن

قانون براءات الاختراع، الأمر 03-08 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 23 يوليو 2003 المتضمن حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة) [1].

- القوانين المتعلقة بالنقد والقرض، مراقبة حركة رؤوس الأموال والصرف (الأمر رقم 03-11 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 27 أوت 2003، الأمر رقم 96-22 الصادر في 09 جويلية 1996 المعدل والمتمم)
- القانون المتعلق بالعتاد الحربي، الأسلحة، الذخيرة المتفجرات والمواد الخطيرة والسلع الأخرى المحظورة حظرا مطلقا(الأمر رقم 97-06 الصادر في 21 جانفي 1997 وكذا نصوصه التطبيقية).
- القانون الخاص بقمع تبييض الأموال القذرة وتمويل الإرهاب (القانون رقم 02-11 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 86 بتاريخ 25 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 لا سيما في مواده من 104 إلى 110) [2]
- القانون رقم 05-01 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 09 فيفري 2005 المرسوم المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، الوثائق السياسية (البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية المصادق عليه من قبل الشعب البرنامج الحكومي لرئيس الحكومة المصادق عليه من قبل البرلمان)
- المرسوم المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجرائم (المرسوم التنفيذي رقم 06- 108 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 08 مارس 2006) بمواده من 01 إلى 08.

تنص المادة الأولى:"تنشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية، لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، لا سيما اللصوصية والمخدرات والمساس بالنظام العام والغش بمختلف أشكاله وتدعى في صلب النص اللجنة.

المادة 02: " تكلف اللجنة بما يأتي:

---

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 195.

[2] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 196.

- ضمان تنسيق تبادل المعلومات، والأعمال والوسائل التي تسخرها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الإجرامية وإفشالها.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق و الفعالية في مكافحة الجريمة.
- تقييم الوضعية و إعداد حصيلة الأعمال التي باشرتها مختلف المصالح في مجال مكافحة الجريمة.

المادة 03: تشكل اللجنة من :

- وزير الداخلية أو ممثله ، رئيسا.
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزارة العدل.
- ممثل عن وزارة التجارة.
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل عن المديرية العامة للجمارك.
- ممثل عن المديرية العامة للضرائب.
- يمكن الاستعانة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بممثل عن كافة كل قطاع معني قانونا بموضوع محدد [(1)]
- الوثائق السياسية (البرنامجان الرئاسي و الحكومي) المتعلقة بمكافحة الفساد:

1-البرنامج الرئاسي " برنامج السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية ":

في الواقع هذا البرنامج تضمن العديد من المسائل و القضايا الخاصة بمكافحة جميع الآفات الاجتماعية، و كافة مظاهر الفساد و الجرائم المنظمة و نحوها من رشوة و تهريب و تبييض للأموال و متاجرة في المخدرات، غير أننا سنقتصر هنا على إيراد بعض الفقرات منها فقط، و ذلك على النحو التالي:

---

(1) أنظر: موسى بودهان، المرجع السابق، ص 310- 368.

"... سنواصل كذلك حشد و تسخير كل الوسائل لمحاربة كل أصناف الإجرام المنظم التي تفشت في السنوات الأخيرة تحت غطاء الإرهاب، كما سنواصل محاربة تعاطي المخدرات التي أصبحت تفترس جزء من شبابنا، إن أمن المواطنين و الممتلكات مهمة من كبريات مهام الدولة التي اعتزم النهوض بها على أحسن ما يكون النهوض ....

" ...لذا، ستظل مكافحة الفساد مهمة عظيمة تقع على عاتق الدولة إن الجزائر باعتبارها أول بلد عربي و إفريقي صادق على الاتفاقية الدولية الجديدة ضد هذه الآفة، ستعكف على اتخاذ التشريع والآليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية الدولية ضد الفساد..."

2- **البرنامج الحكومي " برنامج السيد عبد العزيز بلخادم، رئيس الحكومة:** " البرنامج الذي رثاه البرلمان بمجلسه، و صادق عليه بأغلبية ساحقة من أعضائه إثر المناقشات البرلمانية التي جرت في جوان و جويلية 2007"

لقد جاء في هذا البرنامج العديد من المسائل و القضايا التي تناولت الجمارك بصفة عامة و قضايا و مسائل مكافحة التهريب بصفة خاصة (عصرنة إدارة الجمارك تنصب الأعمال المقرر مباشرتها على محاربة جميع الممارسات المخالفة للقانون و محاربة التهريب، والاتجار بالمخدرات، من خلال إنشاء مصلحة جوية للجمارك و إقامة مراكز جمركية للمراقبة على الحدود .

كما يتم القيام بتعزيز الرقابة الداخلية على جميع مستويات الهيئة ...." (1)

الفرع الثالث: الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية

أولا: الاتجار بالأشخاص:

يعد الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛ من بين أهم الأنشطة التي تمارسها جماعات الجريمة المنظمة بغرض الاسترقاق الجنسي، من أجل جني الأرباح.

ويعتبر هذا النوع من الأنشطة الإجرامية الخطيرة التي تضطلع عليها الجريمة المنظمة نظرا لما ينطوي عليه من مساس للقيم والقواعد الأخلاقية وما يمثله من إهانة لكرامة الإنسان.

(1) موسى بودهان، المرجع السابق، ص 369، 370.

ومن أهم المنظمات التي تمارس هذه الظاهرة، جمعيات الثالوث الـصينية والياكوزا اليابانية.

ويتخذ الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير صورا مختلفة من أهمها:

1- الاتجار بالنساء والأطفال لاستغلال النساء بصفة رئيسية بالدعارة واستغلال الأطفال للتبني، وللقتل من أجل الاتجار بأعضائهم، أو لاستخدامهم لممارسة بعض النشاطات الإجرامية مثل نقل الأسلحة.

2- تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة، ومن أبرز المنظمات التي تمارس هذه الظاهرة جمعيات الثالوث الصينية، وخصوصا تهريب المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية. [1]

وأفادت الأمم المتحدة أن المرأة هي الأكثر تعرضا لهذه الممارسات، إلى الحد الذي تمثل فيه النساء 80 % من ضحايا تجارة الرق في العالم[2]

وفي هذا المجال نشير إلى أن هناك عدة طرق للحصول على النساء والفتيات لتشغيلهن في أعمال البغاء، وهي شائعة في العديد من الدول، كما أن هناك طرق محددة خاصة ببعض الدول الأخرى، فعلى سبيل المثال في الهند يتم إدخال بعض البنات صغيرات السن إلى مجال البغاء باسم النظام الديني المسمى "ديفا داسي" (Devadasi) والمنتشر في بعض مناطق جنوب الهند أما أكثر ثلاث طرق شائعة في اجتذاب النساء والفتيات للعمل في تجارة الجنس فهي:

1- الوعود الخادعة بالحصول على عمل.

2- حالات الزواج الخادعة.

3- الاختطاف[3].

---

(1) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 80.

(2) نبيل ثويراس، بشر للبيع، www.ipsinternational.org، ص 01.

(3) أحمد سليمان الزغاليل، الاتجار بالنساء والأطفال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، بدون طبعة، 1999، ص 66.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد كانت محط اهتمام الأمم المتحدة من خلال بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص والأطفال والنساء الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحـــة الجريمـــة المنظمة المنعقدة في باليرمو سنة 2000، وقد ورد في ديباجته التأكيد على ضرورة تصدي الدول، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال مع الأخذ بعـــين الاعتبـــار الصكوك الدولية المختلفة التي تشتمل على قواعد وأحكام عملية لمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال إلا أنه لا توجد وثيقة عالمية تشمل كافة جوانب جرائم الاتجار في الأشخاص.

وغياب مثل هذه الوثيقة يجعل الحماية التي تكفل الأشخاص الضعفاء الـــذين تنـــصب عليهم تلك الجرائم غير كافية، وقد عرف البروتوكول في المـــادة الثالثـــة فقـــرة أ الاتجـــار بالأشخاص.

كما أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها بين الدول والتي تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص وآخر اتفاقية دولية في هذا المجال هي اتفاقية الاتجار بالأشـــخاص واستغلال بغاء الغير والصادرة في 02 ديسمبر 1949م[1].

وبالرغم من خطورة هذه الأنشطة إلا أن هناك فراغ تشريعي من حيث أن المـــشرع [illegible] لم يعالج هذه الأنشطة من خلال تشريع خاص واكتفى [illegible] المواد القانونية ضمن قانون العقوبات.

انيا: الاتجار بالأعضاء البشرية

إن التطور الذي شهده الطب في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، رافقه تطـــور وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية[2]، فقد حاولت هذه المنظمات تـــسخير كافة الإمكانيات اللازمة لممارسة هذا النوع الخطير من الأنشطة بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح.

---

(1) كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 79.

(2) Ahmed Abduldayem, les organes du corps humain dans le commerce juridique, publication juridiques , Al- Halabi, Beyrouth, 1999, p 35.

وينتشر هذا النوع من الأنشطة الإجرامية خاصة في روسيا والأرجنتين ففي روسيا فإن الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية تسيطر عليه المنظمات الإجرامية، وقد أشار أحد المختصين في مجال الطب الشرعي إلى أنه:" لأعضاء الجريمة المنظمة هياكل إجرامية معقدة لاختطاف الأطفال والبالغين واستخدام أعضائهم للزرع وإجراء التجارب الطبية، وقال إن زرع الأعضاء هو أربح عمل في روسيا وسيزداد اتساعا.

وفي الأرجنتين فإن المنظمات الإجرامية مارست أنشطة مختلفة من الاتجار بالأعضاء البشرية اشتملت على قرنيات المرضى الذين أعلن موت أدمغتهم.

وفي ألمانيا شرع البرلمان الألماني عام 1997 قانونا خاصا بالتبرع ونقل وزرع الأعضاء البشرية وتناول الفصل (17) الفقرة الأولى من تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية وينتشر هذا النوع من الأنشطة في ألمانيا بشكل واسع، وذلك لكونها بلدا مستوردا للأعضاء البشرية، وتنشط المنظمات الإجرامية بتزويد المرضى بالأعضاء اللازمة وبأسعار عالية[1].

وما يهمنا من خلال موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية هو هل أن المشرع الجزائري واكب باقي التشريعات في إدراكها لخطورة الاتجار بالأعضاء البشرية؟

ما نجده أن المشرع الجزائري لم يضع تشريعا مستقلا بهذا النوع من الإجرام رغم خطورته وتفشيه في المجتمعات.

الفرع الرابع: تهريب المهاجرين غير الشرعيين

تعد الهجرة ظاهرة اجتماعية عرفها الإنسان منذ القديم فرضتها الظروف الاجتماعية والسياسية والحروب وانتشار الأوبئة والأمراض، كحل لعسر ظروف الحياة، وعدم توافر الأمن[2] كما أصبحت من بين المشاكل الأكثر شيوعا في العصر الحديث[3]

---

(1) أنظر: كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 74.

(2) بحري دلال، مداخلة بعنوان: أبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، بدون سنة، ص 03.

(3) Mohamed saïb musette, les maghrébins dans la migration international- les mouvements migratoires tendances et perspectives en Afrique du nord- centre de recherche en économie appliquée pour le développement, Alger, volume 2 , 2006,p 17.

و تعاني القارة الأوروبية الكثير من المعاناة بسبب الجـــرائم والمـــشكلات المرتبطـــة بالهجرة خاصة الهجرة غير المشروعة، فقد كشفت الوكالة الأوروبية للشرطة عـــن وجـــود أربعة تكتلات للمافيا تمارس الجريمة المنظمة في أنحاء القارة الأوروبية.

وقالت الوكالة في تقرير أعدته عن أوضاع الجريمة في أوروبا خلال العام الحالي، أن هناك تكتلا لأربع عصابات موزعة وفق جنسيات محددة ومناطق جغرافية معينة تنشط فيهـــا تلك العصابات.

وقد أظهر التقرير أن التكتل الأول المكون من مجموعات ألبانية وتركية تنـــشط فـــي جنوب شرق القارة الآسيوية.

أما التكتل الثاني فمكون من مجموعات " مغربية ونيجيرية" منتشرة في فرنسا وبلجيكا وشبه الجزيرة الليبيرية المكونة من اسبانيا والبرتغال.

وأضاف التقرير الذي تطرق للتكتل الثالث بوصفه مجموعـــات بلجيكيـــة- هولنديـــة تتمركز في هولندا ويعود التكتل الرابع –استنادا للتقرير- إلى مجموعات ناطقة بالروســـية موزعة على دول البلطيق، وشدد التقرير على أن التعاون بين أجهزة شـــرطة دول الاتحـــاد الأوروبي، يعد أمرا حتميا في مواجهة تنامي معدلات الجريمة العابرة للحدود.

ووصف التقرير تهريب المخدرات بالنشاط الأكثر ربحية وفتكا، وأشار إلى أن الاتجار فـــي الهيروين داخل القارة يتجه إلى التراجع عكس تجارة الحشيش والكوكايين، وكلاهمـــا يـــشهد ارتفاعا كبيرا، ويسجل التقرير أن أوروبا تعد ثاني أكبر ســـوق لتـــرويج المخـــدرات بعـــد الولايات المتحدة وهي في الوقت نفسه المنتج الأول للمخدرات المصنعة.

وأفاد التقرير أن هذه النوعية من المخدرات يتم تصنيعها في مختبرات خاصـــة فـــي هولندا وبلجيكا، ونبهت الوكالة من واقع الضبطيات التي تقوم بها أجهزة الشرطة في الـــدول الأعضاء إلى أن الشاحنات هي الوسيلة الأكثر شيوعا في تهريب المخدرات.

وانتقل التقرير إلى تهريب البشر والهجرة غير المشروعة باعتبارهما الأكثر تهديـــدا للقارة العجوز، واصفا إياها بالتجارة الخطيرة والمربحة(1).

وتطرق التقرير لأول مرة إلى العصابات الصينية التي يضمها الجزء الخاص بسيطرة العصابات على القارة جغرافيا، إذ أشار إلى أن تجارة البشر والهجرة غير المشروعة تديرها عصابات ألبانية ومغربية وصينية تستخدم الطرق المعتادة لتهريب المخدرات لكي تدخل إلى دول القارة، كما يتم تهريب النساء والأطفال والمهاجرين غير الشرعيين، ويضيف التقريـــر أن أوروبا تبدو عاجزة أكثر من أي وقت مضى عن مواجهة هذه الظاهرة.

وتحدث التقرير عن معاناة البشر من ضحايا هذا النوع من التجارة غير المـــشروعة بأنهم يتعرضون في الطريق إلـــى الاســـتغلال الجنـــسي والمـــوت ولمختلـــف المعـــاملات اللاإنسانية(2)

وأقر القائمون على الوكالة بالصعوبات التي تعترض طريقهم من قبل الدول الأعضاء خاصة فرنسا التي ترفض أن تفرض الوكالة أولوياتها على الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة، ما جعل الشرطة في كل دولة تواجه عصابات المافيـــا بعيـــدا عـــن المؤســـسات الاتحادية.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر دول العـــالم معانـــاة مـــن الهجـــرة غيـــر المشروعة حيث يتجه إليها الكثير من المهاجرين من مختلف دول العـــالم، و خاصـــة مـــن المكسيك ودول أمريكا الجنوبية، وهناك الكثيرون في الولايات المتحدة الذين يعـــانون مـــن جرائم الهجرة غير المشروعة، فمنهم من تعرض للقتل ومنهم من تعرض للسرقة، .... إلـــخ ونورد فيما يلي بعض الأمثلة لبعض الجرائم التي تم نشرها في موقع التكلفة البشرية للهجرة (www .immigration humain cost. 2007)

وقد تم اختيار هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر من آلاف الجرائم التي تنشر باستمرار في هذا الموقع:

---

(1) عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، 2008، ص 72، 73.

(2) كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 71.

1-نشرت الصحف الأمريكية في التاسع من أوت 2002م خبر مقتل "كــريس إيريــك" الحارس بالمناطق الحدودية بغرب أريزونا الذي تعرض لإطلاق النار بواسطة مهاجر غير شرعي مكسيكي كان يحاول تهريب المخدرات إلى داخل الولايات المتحدة، وتعد هذه المنطقة من أخطر المناطق الحدودية حيث تم ضــبط 200.000 مهــاجر غيــر شرعي و 70000 رطل من المخدرات في سنة 2001م[1]

2-مهاجر غير شرعي يتزوج أمريكية بغرض الحصول على الجنسية الأمريكية وعنــد رفض السلطات المختصة منحه الجنسية وبخلفية شجار مع زوجته لاعتدائــه جنــسيا على شقيقتها سبع مرات قام بإطلاق النار على زوجته وأسرتها وأرداها وأمها قتيلتين وأصاب بعض أفراد الأسرة.

ويشير الباحث عادل بن حمزة في موقعه عبر الانترنت إلى ما تطرق له"ويمي" حول مسألة الهجرة إلى كندا وإلى إقليم "الكبيك" تحديدا حيث تشير دراسته إلى انعكاسات الهجرة علــى الجريمة وارتفاع معدلاتها[2].

ونظرا لانتشار ظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين على نطاق دولــي وبــشكل مقلق، فإن المجتمع الدولي يسعى إلى صياغة الاتفاقيات الدولية بهدف منعه ومكافحته.

ولعل أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة، اتفاقية الأمــم المتحــدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحــر والجو المكمل لها وقد تم التصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ نوفمبر 2000م ويهدف القانون إلى تعزيــز التعــاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقرة (8) [3]

---

(1) عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص 75.
(2) كوركيس يوسف داوود ، المرجع السابق، ص 72.
(3) عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص 75.

المطلب الثاني:النشاط المساعد(تبييض الأموال)

يعد نشاط غسيل الأموال من الأنشطة الخطيرة التي تستخدمها جماعات الجريمة المنظمة لجني أرباحها.

وتعد متحصلات المخدرات المصدر الأول لغسل الأموال، إلا أن الأنشطة الرئيسية التي تقوم عليها الجريمة المنظمة والتي يتم غسل عائداتها لا تقتصر على المخدرات فقط بل تشمل أنشطة أخرى منها الاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار غير المشروع بالآثار، وتزييف العملة، و الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في الدعارة وغيرها من الجرائم. وتسعى المنظمات الإجرامية إلى غسل أموالها لإضفاء صفة الشرعية عليها بهدف إبقائها بمنأى عن سلطات فرض القانون[1]

ونتيجة لاتساع نطاق عملية غسل الأموال على مستوى العالم ونتيجة للخطر فقد الذي يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي للدول من هذه الجريمة ونتيجة لهذا الاهتمام فقد بادرت الدول أيضا إلى إيجاد النصوص التي تعالج هذه الظاهرة.

فقد عالجت موضوع غسيل الأموال عدة اتفاقيات منها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م (اتفاقية فيينا)، بعد عام واحد تقريبا، أي في العام 1989 م تأسس إطار دولي لمكافحة جرائم غسيل الأموال والذي نشأ عن اجتماع الدول الصناعية الكبرى، ويرجع الفضل لهذه المنظمة في وضع أول دليل إرشادي لأنشطة غسيل الأموال، وهي عبارة عن توصيات تعرف (بالتوصيات الأربعون) والتي يعتمد عليها لوضع الاستراتيجيات وخطط المكافحة[2]

واتفاقية المجلس الأوروبي سنة 1990 م بشأن غسيل الأموال وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000م[3]

وقد حاول المشرع الجزائري مواكبة المجتمع الدولي من خلال مكافحة جريمة غسيل الأموال، وذلك بإصداره لقانون 05- 01 الصادر في 06 فيفري وكذلك القانون رقم

---

[1] كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 82، 83.
[2] إبراهيم الأكوع، غسيل الأموال في عصر العولمة- المفهوم والوسائل-، معهد الميثاق، 2008، ص 09.
[3] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 90.

04 – 15 المؤرخ في 2004/11/10، وسنتناول موضوع تبييض الأموال بدقة عند تعرضنا للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري.

وتبرز من هنا أهمية دراسة جريمة تبييض الموال، ليس كصورة من صور الجريمة المنظمة فحسب، بل من قبيل أنها نشاط تلجأ إليه المنظمات الإجرامية لإضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من الجريمة أيا كانت صورتها [1]

و من هنا سنحاول أن ندرس من خلال هذا المطلب، مفهوم تبييض الأموال في فرع أول، ثم نوضح المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال في فرع ثان، ثم نوضح موقف المشرع الجزائري من جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: مفهوم تبييض الأموال

لما كان مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات التي ظهرت حديثا، لذا اختلف الرأي سواء على صعيد القانون أو الفقه في شأن تحديد المقصود بتبييض الأموال، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول التعريف القانوني لتبييض الأموال، أما الثاني فسنفرده للتعريف الفقهي.

---

[1] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص29.

أولا: التعريف القانوني لتبييض الأموال

1- في الاتفاقيات والوثائق الدولية

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، حيث نصت في المادة الثالثة منها على ثلاث صور لغسيل الأموال تتمثل في: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها واكتساب أو حيازة الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية"[1]

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

واكتفى المشرع الدولي في المادة السادسة من الاتفاقية ببيان الأعمال التي تشكل جريمة غسيل الأموال والتي تتمثل في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بنفس الوصف.

ج- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لم تتعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تعريف جريمة تبييض الأموال وإنما تعرضت إلى ما يفيد في المادة الثانية المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة لا سيما الفقرة **(هـــ)** التي تنص بأنه يقصد بتعبير العائدات الإجرامية أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم.

2- في التشريعات والوثائق الوطنية

أ) التشريع الأمريكي: لقد كانت للولايات المتحدة الأمريكية في مجال مكافحة تبييض الأموال بإصدارها قانون سرية الحسابات لسنة 1970م وجاء قانون 1986م المتعلق بالسيطرة على غسيل الأموال، هذا القانون اعتبر غسيل الأموال هو "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية".

---

[1] مفيد نايف الدليمي ، المرجع السابق، ص33.

ب) التشريع الفرنسي: تناول المشرع الفرنسي غسيل الأموال في أكثر من نص قانوني ابتداء بالقانون 90-614 المؤرخ في 1990/07/12م إلى القانون 96-392 المؤرخ في 1996/05/13م.

و بموجب القانون 90-614 المؤرخ في 1990/07/12م المتعلق بمشاركة ومساهمة المنظمات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات، ورد في المادة الثانية منه إلزام على كل شخص أثناء ممارسة وظيفته أو انجازها أو مراقبتها وحين يقدم استشارات بخصوص عمليات ينتج عنها حركة في رؤوس الأموال؛ أن يصرح لدى وكيل الجمهورية بالعمليات التي يعلم بأنها متأتية من المخدرات أو جرائم أخرى منصوص عليها في المادتين726-1 من قانون الصحة العمومية و 514 من قانون الجمارك.

ج) **في التشريع المصري:** تطرق التشريع المصري لظاهرة غسيل الأموال في القانون رقم 80 المؤرخ في 2002/05/22

د) التشريع الجزائري: لم يعرف المشرع الجزائري غسل الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال، مكتفيا بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال وكذا آليات المكافحة مستعملا مصطلح "تبييض الأموال" بدلا من مصطلح "غسل الأموال".

ونجد أن المشرع الجزائري لم يتحرى الدقة في أخذه بمصطلح "تبييض الأموال" بدلا مصطلح "غسل الأموال" للأسباب التالية:

1- الجزائر صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية التي صدرت في هذا المجال وهذه الأخيرة اعتمدت مصطلح "غسل الأموال" فكان الأجدر بالمشرع الجزائري مجاراة المشرع الدولي في ذلك.

2- لقد أخذ مشروع القانون النموذجي الاسترشادي بهذا المصطلح هذا النموذج معد من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد الجزائر عضوا فعالا فيها[1]

[1] عباس أبو شامة، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، بدون طبعة، 1999، ص207.

3- يرجع الأصل لفكرة "تبييض الأموال" إلى مؤسسات الغسيل التي أنشأها زعيم المافيا في شيكاغو المدعو "آل كابون" التركي في سنة 1928م أنشأ مجموعة الغسيل التي مكنتن من إعطاء واجهة شرعية!للمداخيل!المثأتة مه أنشطة إجرامية.

وقد عالج المشرع الجزائري ظاهرة تبييض الأموال في قانون05- 01 الصادر في 06 فبراير في المادة 02 منه[1]

وبمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 استحدث المادة 389 مكرر في قانون العقوبات محددا عمليات تبييض الأموال، ومحدد في المادة 389 مكرر 1 وما بعدها العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

ثانيا: التعريف الفقهي

تعريف الأستاذ "نادر عبد العزيز شافي" بأنه "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر [illegible]"

ويعرفه: حسام عز الدين محمد أحمد بأنه "كل فعل أو امتناع ورد به النص المعني بالتجريم يهدف إلى إضفاء المشروعية على العائدات المتحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر".

وإذا ما تأملنا مجموع التعاريف الواردة في هذا المجال نجد أنها تمحورت حول إعطاء مفهوم ضيق لجريمة تبييض الأموال وحصرها في نشاط معين ومفهوم آخر واسع.

1- **المفهوم الضيق:** يقتصر المفهوم الضيق لتبييض الأموال على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط، أو عن جريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأخرى.

هذا المفهوم اعتمدته اتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 1988/12/20م التي جرمت الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع

---

(1) نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة ، بدون طبعة، 2008 ، ص 14

العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال[1].

كما اعتمدته " الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 1990/12/09 التي جرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب.

2- المفهوم الواسع: والتعريف الواسع لتبييض الأموال يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم الأعمال غير المشروعة، وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب، ومن الآراء الفقهية والتشريعات التي اعتمدت التعريف الواسع لتبييض الأموال نذكر:

* القانون الأمريكي لسنة 1986م الذي اعتبر تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية.

* G.A.F.I مجموعة العمل المالي اعتبرت التبييض كل العائدات الناتجة عن جناية أو جنحة، وأهم اتفاقية كرست تجريم ظاهرة تبييض الأموال هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السابق دراستها.

* المشرع الفرنسي كان يأخذ بالتعريف الضيق لتبييض الأموال إلى غاية تعديل قانون تبييض الأموال الذي أصبح يأخذ بالتعريف الواسع، وذلك بموجب القانون رقم 96-392 المؤرخ في 1996/05/13م المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي فوسع من نطاق التبييض ليشمل كافة النشاطات.

* المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع، بحيث اعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع بشرط العلم عن وقوع الجريمة الأصلية، وأن تكون الجريمة المنظمة الأصلية جناية أو جنحة وعائدات هذه الجريمة

---

[1] عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1، 2007، ص17

تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع المادة 389 من قانون العقوبات الفقرة 1و2 (التوصية 02 من G.A.F.I) [1]

الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال

تمر عملية تبييض الأموال بعدة مراحل بهدف إضفاء الصفة المشروعة على مصدرها، وهذه المراحل هي الإيداع الذي سنتطرق له في الفرع الأول، ثم التمويه في فرع ثان، كما أن هناك مرحلة أخرى هي الإدماج والذي سنتناوله في فرع ثالث.

أولا: الإيداع Placement: وهو وضع العملة النقدية المتحصلة من جريمة في إحدى المؤسسات المالية تمهيدا لنقلها إلى مكان آخر أو شراء صكوك نقدية يمكن نقلها إلى مكان آخر[2]، ويمكن كذلك أن نعرف الإيداع بأنه إيداع المبالغ المالية السائلة في النظام المالي بقصد تحويلها إلى رؤوس أموال معتمدة في حسابات، ولتفادي المراقبة يلجأ المبيضون إلى تفتيت هذه المبالغ في حسابات متعددة وهذا ما يمكن من تجاوز مقتضيات الرقابة البنكية الخاصة بهوية الزبون.

كما يمكن أن يلجأ المبيض إلى الملاهي لأنه لا يمكن تحديد المبالغ العائدة يوميا عن هذه الممارسة واستخراج ما هو في إطار التبييض.

كذلك يلجأ المبيض إلى شراء عقارات ومنقولات بأموال سائلة[3]

وفي البلدان التي تشترط الإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تصل مبلغا معينا فإن الإيداع يتم من خلال إجراء عدد كبير من المعاملات الصغيرة، لتفادي الوصول إلى المبلغ المحدد والذي يخضع لقوانين مراقبة النقد الإلزامية[4]

ثانيا: التمويه: تتمثل أهمية المرحلة الزابقة أي التوظيف، في أهها تمهد ةلا صك ملدخىل إلى المرحلة الحالية أي التمويه، وهذه الأخيرة تعني فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الأصلي من خلال مجموعة من العمليات المالية، بعبارة أخرى يتم التمويه على طبيعة هذه الأموال عن طريق إجراء العديد من التحويلات الداخلية أو طبيعة هذه الأموال

---

(1) عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 18، 19.

(2) كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص83.

(3) بارش سليمان، المرجع السابق، ص49.

(4) كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص84.

عن طريق إجراء العديد من التحويلات الداخلية أو الخارجية، وذلك بهدف إيجاد العديد من الطبقات التي من خلالها يصعب الوصول إلى منشئها الأصلي غير المشروع. [1]

ورغم ما تمثله هذه المرحلة من مراحل غسل الأموال كمرحلة صعبة ومعقدة فهي كذلك تثير صعوبات جمة بالنسبة للقائمين على تنفيذ القانون، خاصة في ظل انتشار التقنيات الحديثة في المجالات المالية والمصرفية، وأيا كان الأمر فإن هدف غاسل الأموال المشبوهة هنا هو العمليات المعقدة والمتشابكة لإخفاء أو تمويه مصدرها الأصلي.

ومن هذا المنظور يلجأ تجار المخدرات إلى استخدام الخدمات البنكية المتنوعة التالية:

- تحويل النقود إلى أدوات دفع كالشبكات السياحية والسندات.
- التحويلات الإلكترونية للأموال.
- الاعتماد المصرفي المزور وهو أحد أساليب التجارة الدولية. [2]

ثالثا: الإدماج (الدمج): تتجلى في هذه المرحلة تطهير الأموال المشبوهة، عن طريق دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة في ذاتها، بعبارة أخرى يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى، كأموال عادية سليمة وتكتسب تبعا لذلك مظهرا قانونيا، وذلك بأن تشترك الأموال الناشئة من الفعل غير المشروع في مشروع تجاري آخر، يعرف عنه مشروعيته ومشروعية مصدر رأسماله، بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر مشروع.

و من أساليب هذه المرحلة، اكتساب ملكية العقارات والتي يمكن استخدامها لإعادة ضخ الأموال المغسولة في المجالات الاقتصادية المشروعة، أو من خلال شركات الواجهة أو الستار أو حتى عبر تكوين شركات وهمية، أو عن طريق مباشرة عمليات الاستيراد والتصدير. [3]

---

[1] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة 2005، ص43، 44.

[2] بارش سليمان، المرجع السابق، ص50.

[3] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص44، 45.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من ظاهرة تبييض الأموال

نتيجة لاتساع نطاق عملية تبييض الأموال على مستوى العالم، فقد بادرت الدول إلى محاولة إيجاد مخرج لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، لذلك قامت عدة اتفاقيات بمعالجتها. [1]

وبدورها التشريعات الوطنية حاولت معالجة موضوع تبييض الأموال ضمن قوانينها الوطنية (الداخلية) كما واجه المشرع الجزائري هذه الظاهرة بدوره، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المطلب.

أولا: موقف المشرع الجزائري من الاتفاقيات الدولية في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال.

لقد صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وهي:

* اتفاقية فيينا لسنة 1988م الخاصة بمكافحة الاتجار غير الشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-45 المؤرخ في 1995/01/28م.

* اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1995م وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 2002/12/23.

* اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/25[2]

ونجد المشرع الجزائري قد أصدر عدة نصوص قانونية لها علاقة بتجريم تبييض الأموال وهي:

* الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09م المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

* المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2004/04/07 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلامات وتنظيمه.

* القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

* الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.

---

[1] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص90.

[2] عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص34.

* القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/26 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي ألغى أحكام المواد 104 إلى 110 من قانون 02-11المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

* بالنسبة للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

تنص المادة 127 على ما يلي:

يعتبر مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي:

* تصريح كاذب.
* عدم مراعاة التزامات التصريح.
* عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
* عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
* عدم الحصول على الترخيصات المشترطة.
* عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات،... الخ [1]

وبالتالي فإن المشرع قد جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية، و على المصرف التحري عن مصدر الأموال المودعة لديها مراقبة أول مرحلة في عملية تبييض الأموال وهي مرحلة التوظيف.

إنشــاء خليــة معالجــة الاستعــلام المالي:

Cellule de Traitement du renseignement Financier CTRF

تم إنشاؤها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/02/07 وهي هيئة عمومية أوكلت لها بمقتضى المادة الثالثة مهمة مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

وقد حدد المرسوم 02-127 كيفية أداء الهيئة لمهامها، وجسد هذه المهام القانون 05-01 في المواد من 15 إلى 18 على النحو التالي:

---

[1] عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 35.

1- تلقي الإخطارات: حيث تتلقى الهيئة الإخطارات بالشبهة من الهيآت المؤهلة وهي:

- اللجنة المصرفية.
- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الملزمون بواجب الإخطار بالشبهة.

2- جمع المعلومات وتحليلها: تقوم الهيئة بجمع المعلومات والبيانات التي تسمح لها باكتساب مصدر الأموال، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار ويترتب على تحليل المعلومات واحد من الآثار التالية:

أ- اعتبار المعاملة مشروعة وطي الملف.

ب- إذا ما تبين للهيئة ارتباط المعاملة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب فإنها تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص. [1]

ج- إذا ما توافرت لديها شبهات حول تبييض الأموال يمكن لها أن تعترض على المعاملة لمدة 72 ساعة وسيسجل هذا الاعتراض على وصل استلام الإخطار بالتبعية.

ويزول هذا التدبير بانقضاء المدة المحددة.

غير أنه يجوز للهيئة أن ترفع طلب إلى رئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل أو الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال أو الحسابات أو السندات، كما لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم طلب لنفس الغرض.

ملاحظة: في حالة عد تضمين وصل استلام الإخطار بالشبهة في الاعتراض أو عدم تبليغ حكم رئيس المحكمة للمعني أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق يمكن تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

وفي تقرير قدمه رئيس اللجنة سنة 2007 أكدت أن اللجنة تلقت للفترة من 2004 إلى 2006 اثني عشرة (12) حالة شبهة.

مع الملاحظة أنه في سنة 2007 استلمت الهيئة 80 تصريحا بالشبهة منها اثنان فقط على علاقة بتبييض الأموال[2]

---

[1] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 43، 44.
[2] المرجع نفسه، ص 44.

إن المرسوم رقم 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكـــل الإخطار بالشبهـــة La D-S - La déclaration de soupson ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه. (1)

ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أن المشرع الجزائري في القانون 05-01 السابق ذكره قد حدد الإجراءات الوقائية؛ بدءا بتعريف تبييض الأموال في المادة 02 منه وتعريف جريمة تمويل الإرهاب في المادة الثالثة، وهذا بحكم أن الغاية من التبييض هي تمويل الإرهاب ومواجهة عملية التبييض يترتب عليها تجفيف منابع التمويل.(2)

وهذا ما سنحاول توضيحه في الفرع الثاني الذي سنخصصه لعلاقة جريمة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب، ثم نتطرق في الفرع الثالث إلى مصدر قانون الوقاية من تبييض الأموال.

ثانيا: العلاقة بين تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

لقد عرفت المادة الثالثة من القانون 05-01 جريمة تمويل الإرهاب بأنها: "كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وشكل غير مشروع، وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، غير أن المشرع لم يقدر عقوبة لهذه الجريمة لذلك يظل القائم بالتمويل في موضع الشريك في حالة ارتكاب الجرائم الإرهابية." (3)

وفي مجال العلاقة بين تبييض الأموال والإرهاب، حاولت الولايات المتحدة وضع صلة وثيقة بين الإرهاب الدولي وعمليات التبييض، وهذا ما أشار إليه قرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001.

حيث تساهم الأموال المبيضة الناتجة من المخدرات في تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية في العديد من دول العالم.

(1) عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 54.
(2) بارش سليمان، المرجع السابق، ص 38.
(3) المرجع نفسه، ص39.

وفي هذا الإطار أشارت الأمم المتحدة في دورتها التي انعقدت في 08 جوان 1998م إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال، تمول بعض أعنف النزاعات الدينية و العرقية حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن، ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات بواسطة الأموال القذرة. [1]

وتورطت إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق رونالد ريقن في عمليات تبييض الأموال وقامت بتحويلها إلى ثوار الكونترا Contra في شيكاغوا (فضيحة أوليفرنورث) كذلك قامت الولايات المتحدة بتسهيل تبييض أموال الأفيون في أفغانستان من أجل تمويل حركة "طالبان" والثوار الأفغان الذين كانوا يقاومون الاحتلال السوفيتي خلال حقبة الثمانينيات من القرن الماضي.

إذن تساهم الأموال المبيضة في تمويل المنظمات الإرهابية، وغالبا ما يتم ذلك من خلال القنوات المصرفية (المصارف، المؤسسات المالية الأخرى) وقد لعبت أنظمة بعض الدول دورا كبيرا في ذلك، كذلك يمكن أن يشكل "الإرهاب" مصدر للأموال القذرة التي يتم تبييضها لاحقا، لا سيما الأموال الناتجة عن المخدرات لم تعد المصدر الوحيد للأموال المبيضة.

من هنا تبرز الجدلية بين الأموال والإرهاب، على الرغم من أن عمليات تمويل الإرهاب لجرائم مالية تختلف عن الجرائم المالية الأخرى، ومن ضمنها تبييض الأموال، كما أن مصادر الأموال في تمويل الإرهاب هي ليست بالضرورة من مصادر غير مشروعة، في حين أن مصادر الأموال في جرائم تبييض الأموال الأخرى هي متحصلات جرائم وأعمال غير مشروعة؛ كما هو الحال في جريمة تبييض الأموال إذ أن مصادر هذه الأموال ناتجة عن مصادر غير مشروعة مثل تجارة المخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة والدعارة... وما إلى ذلك[2]

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 148، 149.

[2] المرجع نفسه، ص 149، 150.

ثالثا: مصدر قانون الوقاية من تبييض الأموال

قانون الوقاية من التبييض الصادر بتاريخ 2005/02/06 مستمد من 49 توصية للقافي Le groupe d'action financière (GAFI) (مجموعة العمل المالي)

وقد جاءت هذه الفكرة بعد قيام آل كابون باستعمال أموال بيع المشروبات الكحولية في توظيف الشرطة فتم الحكم عليه بالغش الضريبي، من هنا جاءت فكرة إنشاء هيئة تقوم على دراسة طرق تبييض الأموال تعمل على إعداد توصيات في شكل نصائح للدول تساعد على كشف وسائل المبيضين، وتتكون مجموعة العمل المالي من 31 دولة عضوة ودولتين ملاحظتين، وهناك أعضاء شركاء وهذه الدول تعمل بالتنسيق مع البنك العالمي وصندوق النقد الدولي FMI بغرض تقييم الدول وكل توصية تقيم من طرف خبراء، فمثلا التعريف الذي جاء به قانون الوقاية من التبييض تنطبق عليه التوصية الاولى من توصيات مجموع العمل المالي GAFI.[1]

وفي الحقيقة نص المشرع الجزائري لأول مرة على مكافحة تبييض الأموال في قانون المالية رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحديد في المواد من 104 إلى 110 منه وقد جاءت هذه الأحكام بعد صدور مرسوم تنفيذي رق 02-127 مؤرخ في 2002/04/07 ، وهذا المرسوم الذي أنشأ C.T.R.F خلية الاستعلا المالي جاء سابق لأوانه ما دام أن المشرع الجزائري لم يجرم بعد جريمة تبييض الأموال سنة 2002 ، وبالرغم من ذلك أصدر المرسوم وبقي بدون جدوى إلى غاية سنة 2004 تم تعيين أعضاء الخلية، وأدخل المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات وبالتالي استكمل المشرع الجزائري هذا الفراغ.[2]

ولكن ما يلاحظ هو أنه قد تم النص على إنشاء الخلية ... سنة 2004 أي بعد مرور سنتين من صدور مرسوم إنشائها.

---

(1) إبراهيم الأكوع، المرجع السابق، ص 09.

(2) عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 49، 50.

وانتهى الأمر بالمشرع الجزائري إلى تخصيص نص مميز لمكافحة تبييض الأموال وهذا بموجب القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من التبييض ألغى المواد من 104 إلى 110 من قانون المالية لسنة 2003، والتي كانت تلزم البنوك بإخطار خلية معالجة المعلومات المالية بكل عملية مشبوهة.

وقانون الوقاية من التبييض الجديد حدد الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة في المادة 19 عكس ما نص عليه قانون المالية سنة 2003 الذي نجده ألزم البنك بالإخطار فقط ولم يحدد الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة، لذا وبموجب قانون الوقاية من التبييض ألغى مواد الإخطار التي كانت موجودة في نص المواد 104 إلى 110 وحدد في المادة 19 الأشخاص الملزمين بالإخطار.[1]

وما يمكن قوله في ختام هذا المبحث أن المشرع الجزائري وضع كل الآليات اللازمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وقد حاولنا التركيز على أهم الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري في هذا المجال باعتبارنا قد قمنا بدراسة جريمة تبييض الأموال كنشاط

وبهذه القوانين والإجراءات يكون المشرع الجزائري قد التزم بالاتفاقيات التي أبرمها ة اتفاقية فيينا لسنة 1988، وأخذ في نفس الوقت بنصائح القافي G.A.F.I بوضعه وسائل لمكافحة تبييض الأموال، ومحاولة تجسيد وتطبيق تلك النصوص في الميدان.

يدخل في إطار الجريمة المنظمة أنشطة إجرامية كثيرة من الصعب إحصائها وخاصة سر التكنولوجيا والعولمة وما توفره من سهولة التنقل والاتصالات، وقد حاولنا من ذا المبحث التطرق لأهمها، مع الإشارة إلى القانون الوطني وكيفية معالجته لكل من غير المشروع بالمخدرات، التهريب، تبييض الأموال، فقد أفرد المشرع الجزائري فعال قوانين خاصة تكفل تحقيق مكافحتها.

[1] د العزيز، المرجع السابق، ص 50.

المبحث الثالث:

دور القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة

يتألف القانون الجنائي من نوعين من القواعد: القواعد الجنائية الموضوعية والقواعـــد الجنائية الإجرائية وسنتناول في المطلبين التاليين بيان دور كل من تلك القواعد في مكافحـــة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: دور القواعد الجنائية الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة

يقصد بالقواعد الجنائية الموضوعية" مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لمرتكبيها"[1] ويتضح من التعريف أن هذه القواعد تتألف مـــن شقين أولهما التجريم وثانيهما العقاب، وسنبحث دور كل منهما في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: دور التجريم في مكافحة الجريمة المنظمة

يعرف التجريم بأنه إصباغ الصفة الجرمية على أنماط معينة من الأنشطة، ويعـــرف الدكتور أحسن بوسقيعة التجريم في مجال القانون الجزائي أن يكون لهذا القـــانون مـــصدرا واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تـــضيف إلـــى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية[2]

ويعد مبدأ الشرعية الجزائية من المبادئ المستقرة في نطاق القوانين العقابية لمختلـــف دول العالم، وتختلف سياسة التجريم من دولة إلى أخرى وذلك تبعـــا للظـــروف الـــسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بكل واحدة منها، ورغم هذا التباين فإننا نرى أنه لا بـــد من تبني سياسة تجريم خاصة في نطاق الجريمة المنظمة تعمل على توسيع نطاق التجـــريم في الجرائم المنظمة عبر الوطنية وإخضاعها للاختصاص العالمي أو الشامل، بحيـــث يمتـــد التجريم إلى أنشطة وإن لم تكن قد ارتكبت في إقلـــيم الدولـــة، إذ أن خطـــورة المنظمـــات الإجرامية في ارتكاب هذه الجرائم والتي تشكل مساسا بقيم وأخلاقيات المجتمع الإنساني هو الذي يبرر هذا التوسع ويقتضي تكثيف الجهود الدولية بهدف مكافحة الجريمة المنظمة.

---

(1) كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 127.
(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، ص 57.

والمكافحة الفعالة للجريمة المنظمة تتطلب تجريم الانتماء أو الاشتراك في المنظمات الإجرامية أو العمل على تنظيمها أو إدارتها، وذلك بغض النظر عن أعضائها، لأن المنظمة الإجرامية هي الدعامة الأساسية في الجريمة المنظمة، كما أنها تتطلب من المشرع التوسع في نطاق التجريم ليشمل الجرائم المستحدثة والتي ترتكب بمعرفة المنظمات الإجرامية.

الفرع الثاني: دور العقاب في مكافحة الجريمة المنظمة

تعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة أو الحق في الحرية[1] وتتسم العقوبة بجملة خصائص مشتركة تستقل بها ولا تشاركها فيها الجزاءات الأخرى، ولكي تحقق العقوبة أهدافها في مكافحة الجريمة المنظمة لا بد أن تتناسب مع طبيعة وخطورة الجريمة، وذلك بتجريم الانتماء أو الاشتراك في اتفاق جنائي لارتكاب جريمة منظمة، والعلة في ذلك تكمن في خطورة الاتفاق الجنائي على أمن المجتمع واستقراره، كما أن الاتفاق الجنائي يعد خطوة أولى نحو تأليف المنظمات الإجرامية، كما منحت معظم التشريعات حق إعفاء كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية من العقوبة إذا ساهم في كشف بقية أعضاء المنظمة.

أما في الميدان الاقتصادي فينصرف العقاب المستهدف لاقتصاديات الجريمة المنظمة إلى المصادرة (نزع ملكية مال منقول رغم إرادة مالكه و إضافته إلى ملكية الدول) ويتجه الفقه في الوقت الحاضر إلى التأكيد على أهمية المصادرة في مكافحة الجريمة المنظمة وذلك بهدف حرمان المنظمات الإجرامية من عائداتها المتحصلة من أنشطة الجريمة.

المطلب الثاني: دور القواعد الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة المنظمة

تلعب القواعد الإجرائية في بعض البلدان دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة، إذ أن تلك القواعد تخول هيئاتها القانونية المختصة بتنفيذ القوانين بعض الصلاحيات الخطيرة التي تعتبر خرقا للحقوق والحريات في نطاق الجرائم العادية، وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام ،ص 229.

فرعين نخصص الأول لدراسة دور القواعد الإجرائية في مرحلة التحري وجمع الأدلة وفي الفرع الثاني ندرس دورها في مرحلة التحقيق.

الفرع الأول: في مرحلة التحري وجمع الأدلة

إن الهيئة التي تتولى إجراء التحري وجمع الأدلة تختلف باختلاف الدول وذلك طبقا للنظام المعمول به في تلك الدولة، إذ أن هناك نظامان الأول هو النظام الإتهامي ويقوم على مبادئ أساسية أهمها أن الخصومة من صلاحيات الأطراف وحدها،بحيث توجه الضحية الاتهام بنفسها الاتهام إلى المتهم[1]،كما أن الهيئات التي تتولى إجراء التحري، هي ذاتها التي تتولى إجراء التحقيق أما النظام الثاني فهو نظام التنقيب والتحري، وبموجبه يتولى التحقيق هيئة تختلف عن الهيئة التي قامت بالتحري.

وقد أكد إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة على أهمية تبني وسائل متطورة في مكافحتها، تنسجم مع التطور التقني الخطير الذي آلت إليه المنظمات الإجرامية في إجرامها[2]

ومن أهم الوسائل لجمع الأدلة في الجرائم المنظمة المراقبة الالكترونية والتسليم المراقب فبالنسبة للمراقبة الالكترونية فهي مراقبة وسائل الاتصالات المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم ويتطلب استخدامها الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة والحاجة إلى تنفيذ القوانين التي تعقب أثر المجرمين من جهة أخرى، وتتسم المراقبة الالكترونية بأنها مقيدة بالحصول على إذن مسبق، كما أنها محددة بفترة قصيرة جدا فقط، ومهما قيل بشأن المراقبة الالكترونية، فإننا نرى فيها أسلوبا فعالا في كشف الجريمة المنظمة حيث لا يمكن لهيئات تنفيذ القانون الاستغناء عنه، ويجب أن تكون وسائل المراقبة الالكترونية متطورة لتتلاءم مع وسائل الاتصالات المستخدمة من قبل المنظمات الإجرامية.

وقد تباينت مواقف القوانين حول مدى جواز استخدام المراقبة الالكترونية في جمع الأدلة بشأن الجريمة المنظمة، ففي إيطاليا يسمح بإجراء المراقبة الإلكترونية بالتصنت السلكي ورصد المكالمات الهاتفية في الحالات المتعلقة بجرائم خطيرة، وتتم المراقبة

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، ص 05.

(2) كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 136.

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة أعلاه التسليم المراقب بأنه "الأسلوب الذي يسمح بمرور شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المركبة منها عبر أو إلى دولة أو أكثر يعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها، وذلك بهدف تحديد الأشخاص المتورطين في ارتكابها".

وقد يؤخذ على التسليم المراقب عدم مشروعيته؛ حيث يشجع استيراد وتصدير المخدرات غير المشروعة، والذي يجري بعلم الدولة وتحت مراقبتها.

كما أن إخفاق سلطات تنفيذ القانون في ضبط المخدرات محل المراقبة يؤدي إلى انتشارها في الأسواق.

وعلى الرغم من ذلك، نرى أن هذا الأسلوب يعتبر فعالا في مكافحة نمط خطر من أنماط الجريمة المنظمة وهو الات[illegible]جار غير المشروع بالمخدرات، ونقترح توسيع نطاقه ليشمل أنشطة الجريمة المنظمة الأخرى [illegible] (1)

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق

إن قدر[illegible]ة المنظمات الإجرامية على إخفاء معالم الجريمة ومحوها والتأثير في رجال تنفيذ القانون و[illegible] الشهود بالإغراء أو الوعيد وإفساد المسؤولين عن تطبيق القانون، قد دفع ببعض الدول إ[illegible]لى تبني مبدأ التخصص في التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة.

إن إعط[illegible]اء صلاحية التحقيق في مثل هذا النوع من القضايا إلى هيئة خاصة يمثل من وجهة نظرنا إ[illegible]جراءا سليما يلعب دورا في مكافحة المنظمات الإجرامية والحد من أنشطتها الخطيرة، ولكي [illegible]ي يسهم التحقيق في ذلك لا بد أن يتم اختيار المحققين على أسس علمية، كما لا بد أن يكون دا[illegible]خل أي جهاز من أجهزة تنفيذ القوانين نظام إدارة عليا قائم على أساس المركزية التام[illegible]ة يستطيع تمحيص جوانب التحقيقات ورصد سيرها للتأكد من أن جميع تلك التحقيقات تجر[illegible]ي وفقا للقوانين الوطنية، وبمراعاة تامة للحريات الفردية، كما يجب الأخذ

(1) انظر: كوركيس [illegible] يوسف داود، المرجع السابق، ص 143، 144.

بعين الاعتبار في حالة إنشاء تلك الهيئات مدى إمكانية إفسادها من قبل المنظمات الإجرامية الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية للحد من ذلك[1].

وفي الجزائر، فإن المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

كذلك هناك إجراء آخر يكفل تحقيق مكافحة الجريمة المنظمة وهو حماية "الشهود" فهو يلعب دورا جوهريا في توفير المعلومات المتعلقة بهيكل وأنشطة المنظمات الإجرامية المختلفة، لكن في الغالب يؤدي خوف الشهود من الانتقام منهم أو من أفراد أسرهم إلى امتناعهم عن أداء شهادتهم وقد أثبت الواقع تعرض العديد من الشهود في تلك القضايا إلى الضرب والقتل.

وعليه فقد رأت الدول أهمية سن تشريعات تكفل الحماية المادية للشهود وشرعت نصوصا تلزم بمقتضاها الشهود بأداء شهادتهم وتفرض عليهم العقوبات في حالة امتناعهم من دون عذر مقبول.

وقد أكد إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة أهمية حماية الشهود.

وتركز اهتمام التشريعات التي تقرر حماية الشهود على اتخاذ جملة من التدابير منها: السماح لهم بالانتقال إلى مكان جديد وتغيير هوياتهم وتوفير الحماية المادية لهم والحصول على مسكن مؤقت، وتقديم مبالغ لمساعدتهم، وهذا ما أخذ به التشريع الإيطالي فقد سن مؤخرا قانونا ينص على حماية الشهود[2].

---

(1) المرجع نفسه، ص 145.

(2) انظر: كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 145، 146.

خلاصـــــــة:

إن موقف المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجريمة المنظمة اتسم باهتمامه الخاص بهذا الموضوع على الصعيد الدولي، وذلك من خلال انضمامه للعديد من الاتفاقيات الدولية التي شكلت خطوة مهمة لتجسيد التعاون العربي والدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أنماطها من جهة.

ومن جهة أخرى، وعلى الصعيد الوطني أو الداخلي، فالمشرع الجزائري لم يخطو نفس الخطوات؛ حيث كان من المنتظر أن يتجسد التزام الجزائر قبل المجتمع الدولي لمواجهة الإجرام المنظم، في تضمين تشريعاته الداخلية قانون خاص بهذا النوع من الإجرام نظرا لخطورته الفائقة.

ولكنه اكتفى بتضمين بعض الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة لإصدار قانون الوقاية من الفساد 06-01 في 06/02/20 وقانون الوقاية من تبييض الأموال في قانون 05-01 الصادر في 05/02/06 وبمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 04/11/10 استحدث المادة 389 مكرر في قانون العقوبات، ومحدد في المادة 389 مكرر 1 وما بعدها العقوبات المقررة لهذه الجريمة وقانون 04-18 المتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

فالمشرع الجزائري لم يحدد مفهوم للجريمة المنظمة بالإضافة إلى أنه قام بتجريم جمعية الأشرار بنص المادة 176 من قانون العقوبات، فهو من خلال هذا التجريم لم يميز بين أنماط الإجرام الجماعي (الإجرام المنظم والإجرام بصفة عفوية) فإدراجه لجميع أشكال الإجرام المنظم في بوتقة واحدة لا يضمن فعالية السياسة الجنائية.


خاتمة

من الصعوبة بمكان وضع قائمة شاملة تتضمن جميع أنشطة الجريمة المنظمة، لأن المنظمات الإجرامية تمارس الأنشطة الإجرامية التي تحقق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

وقد تباين موقف القوانين من الجريمة المنظمة، إذ سكتت بعض التشريعات عن إيراد نص خاص بها واكتفى البعض منها بتجريم الاشتراك، واتجهت تشريعات أخرى إلى معالجة الجريمة ضمن أحكام المساهمة الجنائية، وهناك تشريعات أخرى تناولت أحكامها في قوانين متفرقة.

وتتطلب مكافحة الجريمة المنظمة من الدول بذل الجهود في التعاون بينها، كما يجب على الدول أن تسعى إلى تطوير التشريعات الجنائية وإقرار سياسة تجريمية تسد أوجه القصور أمام الجريمة المنظمة وذلك لتحقيق العدالة وإخضاع الجريمة المنظمة لوصف قانوني يستوعب خصوصيتها، مع إقرار سياسة عقابية متشددة، إضافة إلى تطوير أداء أجهزة العدالة الجنائية وإنشاء مراكز معلومات متخصصة لجمع البيانات عن الجريمة المنظمة وأعضائها وأنشطتها، وعلاقتها بالأنشطة الأخرى.

فمن خلال ما سبق لمسنا الخطورة التي تمتع بها الجريمة المنظمة، فهـــي تـــشكل تهديدا للأمن والاستقرار داخل الدولة، وتهديدا لسيادتها وذلك من خلال خرقها لحدودها الإقليمية، وتبقى تلك السيادة فاقدة لمقوماتها طالما كانت الدولة غير قادرة على التحكم في الاتجار بالأشخاص والمخدرات وتبييض الأموال والتهريب، ...إلخ في أراضيها.

وتبرز خطورة الجريمة المنظمة أكثر من خلال استهدافها للمؤسسات المالية، إذ أن لجوءها إلى وسائل الفساد قد يجعل تلك المؤسسات مسرحا لعمليات تبييض الأموال وذلك من خلال رشوة الموظفين.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات سنوردها فيما يلي:

أولا: النتائـــج

1- لم يتم التوصل إلى وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة، والحقيقة أن ما يميزها عن سائر الجرائم الأخرى هو أنها ترتكب من طرف منظمة إجرامية تخضع لعناصر قانونية معينة، وعليه وفي ضوء ما سبق فإننا نقترح التعريف الآتي:

"الجريمة المنظمة هي الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مكونة أو مؤلفة مـــن عـــدة أشخاص هدفهم الأساسي ارتكاب جرائم معينة باستخدام العنف أو التهديد به، بقصد كسب الأرباح"

2- عرفت الجريمة المنظمة منذ العصور القديمة إلى عــصرنا الحـــالي وقـــد امتـــازت بالتنظيم، وأصبح نشاطها عالميا بعد أن كان محصورا في حدود الدولة الواحدة.

3- إن ما يحقق صمود الجريمة المنظمة واستمرارها هو كيانها المـــستقل عـــن كيـــان أفرادها.

4- إن التشابه الظاهري بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، أدى إلى الاعتقاد بأن الجريمة الإرهابية هي صورة من صور الجريمة المنظمة، فهناك خلاف جوهري بينهمـــا وهو ينحصر في الأهداف والدوافع.

5- إنه من ضمن الصفات الجوهرية للجريمة المنظمة كونها قادرة على التأقلم والـــتلاؤم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية، لذلك يعتبـــر مـــن الـــصعب وضع قائمة بالجرائم التي تدخل في إطارها.

6- تتسم الجريمة المنظمة بطابع التعقيد والغموض إذ يصعب وضـــع قواعـــد قانونيـــة منضبطة تحكم جميع أنشطتها، لأن أنشطتها في تطور مستمر.

7- إن تحديد مفهوم الجريمة المنظمة وربطها بالمنظمة الإجرامية يجعلها جريمة خاصـــة تتميز عن جرائم الجماعات الإجرامية الأخرى كجمعيات الأشرار، ممـــا يبـــرر اتخـــاذ إجراءات تحري وتحقيق خاصة بها.

8- لقد أكدت الدول في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمـــة عبـــر الوطنيـــة (باليرمو 2000) على مبدئي سيادة الدولة وعدم التدخل في الـــشؤون الداخليـــة للـــدول الأخرى، وهذا ما يبرر تطبيق الاتفاقية على الجرائم العابرة للحدود الوطنية فقط ولـــيس على الإجرام المنظم بصفة عامة، لذلك وحتى تتحقق المكافحة الفعالة للجريمة المنظمـــة يجب على الدول أن تتكفل بمعالجة هذا النوع من الإجرام الخطيـــر ضـــمن تـــشريعاتها الداخلية.

9- إن مكافحة الجريمة المنظمة؛ تتطلب من الدول كافة بذل مساعيها في التعاون بينها وخاصة في مجال تسليم المجرمين، كما أن ارتباط المنظمات الإجرامية مع منظمات أخرى خارج الحدود الإقليمية للدولة يستدعي التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات حول تلك المنظمات والأنشطة التي تضطلع بها.

10- أكدت الشرطة الدولية(الأنتربول) وقد أنشئت سنة 1923 على نقطة مهمة وهي ضرورة رفع مستوى التعاون بين سلطات الشرطة الجنائية، بالإضافة إلى رفع مستوى التعاون بين مختلف أجهزة تنفيذ القوانين، وتشجيعها على تطوير تشريعاتها بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة.

11- يثير الحصول على الأدلة والشهود من بلد لآخر في إطار المساعدة القضائية المتبادلة لمكافحة الجريمة المنظمة، تساؤلات وإشكالات قانونية معقدة حول الطرق التي من خلالها يمكن صياغة تعاون يسمح بجعل تلك الإجراءات ميسرة بين الدول، لذلك يجب على الدول البحث عن وسيلة لتدعيم هذا التعاون ويكون هدفهم الأساسي هو تحقيق مكافحة فعالة للجريمة المنظمة بعيدا عن مبدأ السيادة المطلقة للدولة.

12- شرط التجريم المزدوج في تسليم المجرمين يؤكد على دور التشريعات الوطنية في تحقيق مكافحة الجريمة المنظمة.

13- القاعدة العامة، أن المحاكم في كل دولة لا تعترف بحجية الأحكام في دولة أخرى استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة ولكن مراعاة لحقوق الإنسان، يجب على الدول احترام الأحكام الأجنبية وفقا لضوابط وقيود تتفق عليها الدول فيما بينها، وهذا ما أكدته اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م في مادتها الخامسة فقرة 3.

14- في إطار مساهمة الجزائر في توحيد التشريعات العربية وفي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تم اعتمادها من قبل مجلس وزراء العدل والداخلية العرب بموجب قرار مشترك صادر في 1998/04/22م، نجد أن الجزائر قد قامت بدورها سواء

على المستوى الدولي أو الإقليمي والعربي أو الداخلي، فقد استخدمت كافة الوسائل للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة (قانون المصالحة الوطنية، الوئام المدني).

15- في إطار مشروع القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومكافحة الاتجار فيها، وبناء على اقتراح الجزائر قام مجلس وزراء العدل العرب في دورته (19) بالجزائر، بإصدار قرار يقضي بتكليف الجزائر بإعداد مشروع لزراعة الأعضاء ومنع الاتجار فيها نظرا لخطورة هذا النشاط.

و لكن ما نستشفه من خلال القانون الوطني نجد أن المشرع الجزائري لم يولي الاهتمام والرعاية الكافية لهذا النوع من الأنشطة الخطيرة، بدليل أنه لم يعالجه بقانون خاص يكفل محاربته.

16- لقد وقعت الجزائر وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 2002/02/05 كما وقعت وصادقت على البروتوكولات الثلاثة الملحقة بالإتفاقية والخاصة بـ:

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/ 165 المؤرخ في 08 جوان 2004

- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 147/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

ونجد أن الجزائر قد أولت عناية خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة على المستوى الدولي، ولكنها لم تتطرق لهذا النوع من الجرائم في قانونها الوطني بصورة تكفل الفعالية في مكافحتها.

فقد اكتفت بالإشارة إلى الاتجار في الأعضاء البشرية، والاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال ضمن قانون العقوبات دون أن تجرمها بصفة خاصة.

17- لقد وقعت وصادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 بتاريخ 19 أفريل 2004، وأصدرت قانون مكافحة الفساد تنفيذا لهذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 06-01 في 2006/02/20.

وفي الأخير لا يسعنا إلا التنويه بالسياسة التشريعية التي تسير عليها الجزائر في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بتبنيها للمبادئ والتوجيهات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية، وكذا تطوير إجراءات محاربة الجريمة المنظمة لاسيما ما جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 06-23

أما على صعيد قانون العقوبات فقد نصت على تجريم جمعية الأشرار وكذلك المساهمة في أنشطتها معتقدة أن هذا التجريم كاف لمواجهة الجريمة المنظمة.

لذلك نستخلص أن موقف الجزائر اتسم بالسلبية والاستهانة بالجريمة المنظمة بالنظر إلى التدابير التي اتخذتها تطبيقا لاتفاقية الأمم المتحدة، ولكن هذا لا ينفي دورها الفعال بالنظر إلى القوانين التي أصدرتها والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 في 2006/02/20 وقانون الوقاية من التبييض رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 والقانون المتعلق بالمخدرات 04-18 والقانون الخاص بالوقاية من التهريب ومكافحته الأمر 06-05.

لذلك أقترح النقاط التالية:

ثانيا: الإقتراحات

أقترح على المشرع ما يلي:

1- تحديد مفهوم الجريمة المنظمة مع تحديد ما إذا كانت الجريمة المنظمة تتمحور حول نشاط إجرامي معين ومن ثمة يتعين ضبطه ووضع نماذج له، وكذلك اعتبار أنها نشاط ترتكبه جماعة إجرامية منظمة(منظمة إجرامية).

2- هذا المعيار يمكننا من وضع الإطار القانوني والعلمي لمواجهة الجريمة المنظمة لأنه يمكننا من تجريم انتماء الشخص لجماعة إجرامية منظمة، ولو لم يكن لديه نية ارتكاب

الجريمة لأن هناك بعض الأشخاص ينتمون إلى المنظمة الإجرامية في إطار مـــشاركتهم في أعمال شرعية مع علمهم بحقيقة هذه المنظمة.

3- من ناحية أخرى فإن المواجهة يجب أن لا تطال أو تمس الجريمـــة المرتكبـــة فقـــط ولكن يجب أن تمدد إجراءات المواجهة إلى المنظمـــة الإجراميـــة باعتبارهـــا صـــاحبة المشروع الإجرامي كما سبق وأن أوضحنا وهذا لمحاصرة الجريمة المنظمة.

وهذا لن يتأتى ويتحقق إلا بتجريم مستقل للمنظمة الإجرامية إلى جانب أنشطتها الإجرامية (الجريمة المنظمة بأركانها).

4- ضرورة اعتماد استثناءات عن القواعد العامة في قانون العقوبات بخصوص الجريمة المنظمة أي اعتماد فكرة الاستقلالية في مسألة التجريم، و من ذلك استبعاد أحكـــام تعـــدد الجرائم (دمج العقوبات والوصف الأشد) وتطبيق الظروف المخففة (المادة 53 من قانون العقوبات).

وأخيرا يمكن القول أن المشرع الجزائري في قانونه الداخلي لـــم يخطـــو نفـــس الخطوات التي خطاها على الصعيد الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث لـــم تتجـــسد التزامات الجزائر قبل المجتمع الدولي في توقيعه على الاتفاقيات الدولية في هذا المجـــال بصفة عامة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها بصفة خاصة، إلا في الإشارة إلى النمط من الإجـــرام فـــي القـــانون الجنائي دون إصدار قانون خاص يكفل محاربته.

كذلك المشرع الجزائري قد أغفل الاهتمام بأنماط خطيرة من الجرائم تشكل تهديدا

[illegible]


قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

*** الكتــــــب:**

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، طبعة 3، 2005.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، بدون طبعة، 2006.

3- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب و الجريمة المنظمة – التجريم وسبل المواجهة دار الطلائع، القاهرة، بدون طبعة، 2006.

4- أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات الأوروبي، ط1 1998.

5- [illegible] أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، [illegible] وسنة.

6- أسامة السيد عبد السميع، ... عقوبة تعاطي المخدرات و الاتجار بها بين الشريعة و القانون

7-دراسة مقارنة- ، دار الجام... عة الجديدة ، الإسكندرية ، بدون طبعة و سنة.

8- إمام حسنين عطا الله ، ... الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة -دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندر... ية ، بدون طبعة و سنة.

9 - أمجد سعيد قطيفان الخري... نة (دراسة ماجستير) جريمة غسيل الأموال- دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ع... عمان ، ط1، 2006.

10- جهاد محمد البريزات ، ... الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية - دار الثقافة ، عمان ، بدون طبعة 2008.

11- حسنين حمدي بوادي، ... إرهاب الانترنت- الخطر القادم- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط1، 2006.

12- سامي جاد عبد الرحمن ... واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، بدون طب... عة، 2008.

13- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2000.

14- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، بدون مكان نشر، بدون طبعة، 2007.

15- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005.

16- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في قانون المقارن، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، ط1، بدون سنة.

17- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ،2007.

18- عصام إبراهيم الترساوي ، مكافحة الجريمة المنظمة و المخدرات -التاريخ و السياسات- مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، بدون طبعة وسنة.

19- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية بدون طبعة، 2005.

20- علي عبد الرزاق حلبي، العنف و الجريمة المنظمة، دراسات في المشكلات الاجتماعية دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007.

21- علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ،ايتراك للنشر و التوزيع القاهرة، ط1 ،2005.

22- عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال و القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، ط1 ،2007.

23- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية- بدون دار نشر، ط1، 2002.

24- كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة (رسالة دكتوراه)، الدار العلمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،ط1، 2001.

25- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، بدون طبعة، 2005

26- محمد عوض الترتوري و أغادير عرفات جويحان ، علم الإرهاب -الأسس الفكرية و النفسية و الاجتماعية و التربوية لدراسة الإرهاب- دار الحامد للنشر و التوزيع ،ط1 .2006.

27- محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية دار الثقافة للنشر و التوزيع بدون طبعة ، 2005.

28- محمود سعيفان ، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1، بدون سنة.

29- محمود مؤنس محي الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي (رسالة دكتورة)، جامعة المنصورة، بدون طبعة ، 1983.

30- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة بدون طبعة، 1960-1989م.

31- مفيد نايف الدليمي،غسيل الأموال في القانون الجنائي،(رسالة دكتوراه)-دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، 2005.

32- منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية -الانتربول- دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ط1، 2008.

33- منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية - دراسة مقارنة- بين القوانين الجنائية الوضعية و التشريع الجنائي الإسلامي ، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة ، 2008.

34- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، دار الحديث للكتاب للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ط1 ،2007.

35- نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى، عين مليلة، بدون طبعة 2008.

36- نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة، بدون طبعة 2008.

37- نبيل صقر و قمراوي عز الدين ،الجريمة المنظمة -التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري- دار الهدى عين مليلة، بدون طبعة وسنة.

38- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.

39- نعيم مغبغب، تهريب و تبييض الأموال-دراسة في القانون الجنائي المقارن- ط1، 2005.

*** النصوص القانونية:**

1- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/26 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06/02/20 المتعلقة بالوقاية من الفساد.

3- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

4- القانون رقم 06-22 الصادر في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

5- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

6- الأمر رقم 05-06 الصادر قي 28 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

* الدوريات والمجلات:

أ- الدوريات:

1- أحمد سليمان الزغاليل، الاتجار بالأطفال والنساء، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ،بدون طبعة ، 1999.

2- ذياب البداينة ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها-المنظور الاقتصادي و النفسي و الجريمة المنظمة- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث الرياض ،بدون طبعة ، 1999.

3- ذياب البداينة ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها -الانترنت و الجريمة المنظمة- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ،بدون طبعة ، 1999.

4- ذياب البداينة ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها -الجريمة المنظمة بلا حدود- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ،بدون طبعة 1999.

5- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات- التعريف بالجريمة المنظمة- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث الرياض طبعة 1، 1999.

6- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض بدون طبعة 2008.

7- محمد إبراهيم زيد الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها- تعريفها أنماطها و جوانبها التشريعية-أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، بدون طبعة ،1999.

8- محمد إبراهيم زيد ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها- المشكلة من حيث التعريف - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، بدون طبعة 1999.

9- محمد الأمين البشري، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها- التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض بدون طبعة، 1999.

10- محمد الأمين السكري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، بدون طبعة ، 2003.

11- محمد محمد علي ابراهيم ، الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض، بدون طبعة ، 2003.

12- محمد فتحي عيد، المخدرات والعولمة- المخدرات والجريمة المنظمة- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض، طبعة 1، 2008.

13- محسن عبد الحميد ، أبحاث حلقات علمية حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض، بدون طبعة 1999.

14- عباس أبو شامة ،الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، بدون طبعة ،1999.

ب- المجـــلات:

1- الغوثي بن مالحة، الجريمة المنظمة في أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة كلية أصول الدين- الصراط- مطبعة زعياش، الجزائر، العدد3، 2000.

2- لخضر دهيمي، مهددات الأمن، مجلة كلية أصول الدين- الصراط- مطبعة زعياش للطباعة والنشر، الجزائر، العدد3، 2000.

3- ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين- الصراط- مطبعة زعياش للطباعة والنشر ، الجزائر، العدد3، 2000.

4- مساعدي عمار، مسؤولية رجال الفكر عن مكافحة الإجرام، مجلة كلية أصول الدين - الصراط- مطبعة زعياش للطباعة والنشر، العدد3، 2000.

* **المـــداخـــلات:**

1- بحري دلال، أبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، بدون سنة.

2- إبراهيم الأكوع، غسيل الأموال في عصر العولمة، المفهوم والوسائل، معهد الميثاق، 2008.

3- محمد عبد الفتاح، مشكلات وحلول الهجرة العربية للخارج، جريدة البشاير، 2008.

* **المـــــقالات:**

1- طيهار أحمد ، عولمة و عالمية النص الجنائي آليات لمكافحة الجريمة المنظمة www.arblaws.com

2- موسى جميل الدويك ، الإرهاب و القانون الدولي www.arblawsinfo.com

3- نبيل ثويراس، بشر للبيع، www.ipsinternational.org

* **البحوث والدراسات:**

1- بارش سليمان ، دراسة حول الجريمة المنظمة و جمعية الأشرار و تبيض الأموال (مقدمة في الملتقى المنظم من طرف مديرية الاستعلامات)،2008.

2- محمد بن مسفر بن عبد الخالق الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات، عرض رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض، 2001.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

أ- باللغة الفرنسية:

Livres :

1- Ahmed Abdul dayem, les organes du corps humain dans le commerce juridique, publications juridiques , Al- Halabi, Beyrouth, 1999.

2- David .J. Hotte la lutte contre le blanchissement de capitaux, librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA, Paris ,2000.

3- Mohamed saïb musette, les maghrébins dans la migration international- les mouvements migratoires tendances et perspectives en Afrique du nord- centre de recherche en économie appliquée pour le développement, Alger, volume 2 , 2006.

Revues :

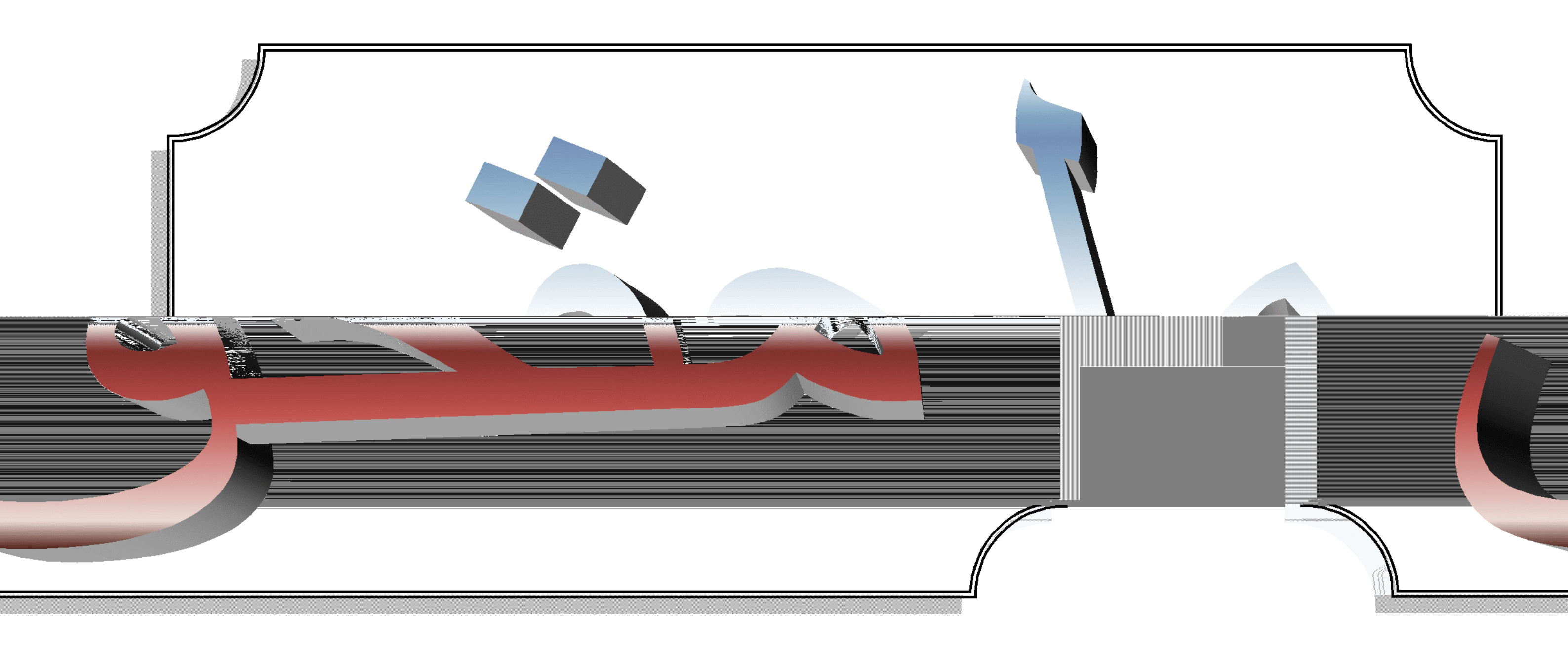
1- EVA Haberli , Renformer la protection des enfantes, la cuisse et le monde , 1- 2003.

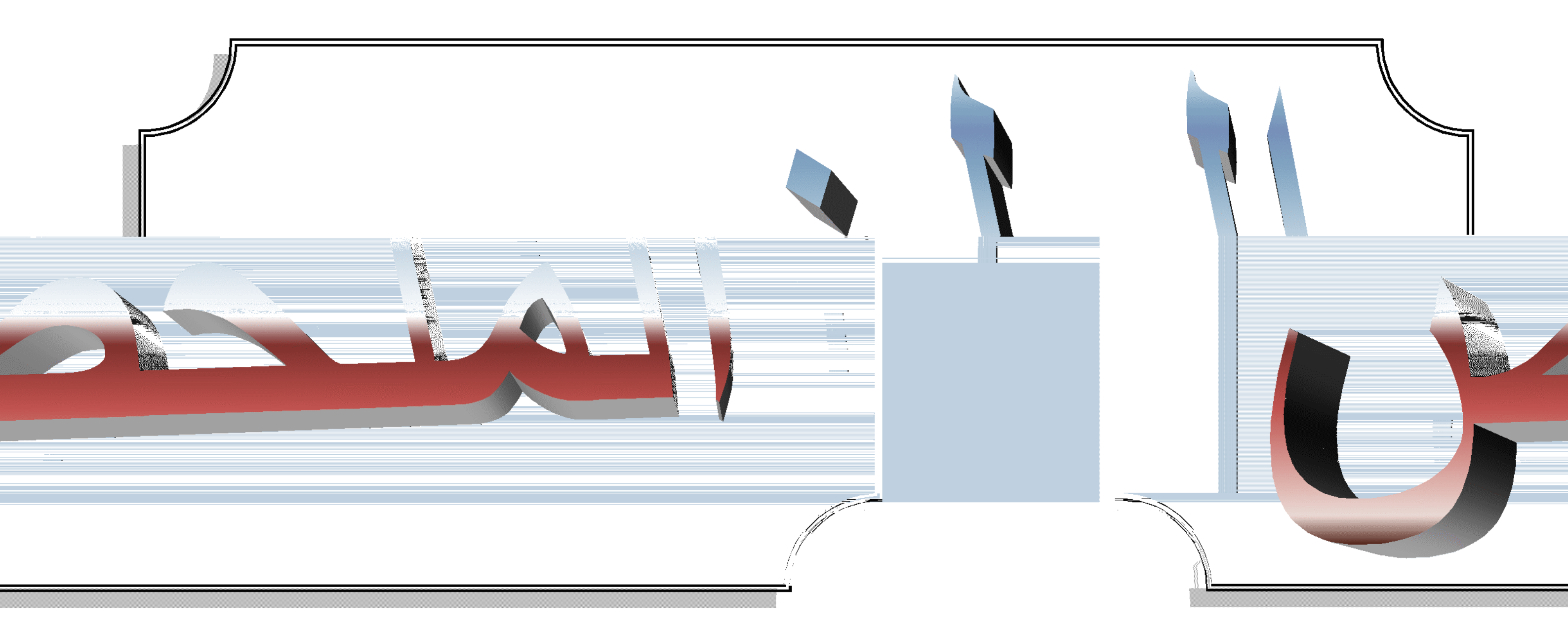
ب- باللغة الانجليزية :

Revues :

1- John franks, Organized Crime in the United Kingdom and Other Western Countries, Mazior Trends and Preventive Measures, Seminar on: Organized Crime and Its Means of Combating The Studies and Research Centre, Riyadh, 1999.

2- Tomoko Akane, Organized, in Asia and far East : Current Situations and Effective Countermeasures, Seminar Organized Crime and Its Means of combating, The Studies and Research Centre, Riyadh, 1999





تتناول هذه الدراسة موضوع:"الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية وكيفية معالجـــة المشرع الجزائري لهذا النوع الخطير من الإجرام.

وتتضمن بدء شرحا لمفهوم هذه الأخيرة ولمحة تاريخية عن تطورها وتحديد إطارها من خلال تمييزها عن سائر الأنشطة الإجرامية المشابهة لها.

ثم تتطرق لوسائل وأساليب مكافحتها في الاتفاقيات الدولية على المـــستوى الـــدولي والإقليمي الشرطي والقضائي.

كما تتعرض الدراسة لموقف المشرع الجزائري من الاتفاقيات الدوليـــة فـــي مجـــال مكافحة الجريمة المنظمة، وكيفية معالجتة لها ضمن القانون الجنائي الوطني، وذلك من خلال نص المادة 176 من قانون العقوبات والخاصة بجمعية الأشرار وإفـــراد المـــشرع لـــبعض الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية، وكان لا بد من التعـــرض لجريمـــة المخـــدرات والتهريب، وجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري باعتبارها من أهم النشاطات التي تلجأ إليها الجريمة المنظمة لكسب الأرباح.

Résumé :

Cette étude traite comme objet, le crime organisé dans les conventions internationales, et comment le législateur algérien traite-t-il ce type de crime aussi dangereux.

Elle comporte, en premier lieu, l'explication de ce dernier ainsi qu'un aperçu historique sur son développement et l'identification de son cadre parmi toutes les autres activités criminelles qui lui sont similaires.

Ensuite, elle parle des moyens et des méthodes utilisés pour lutter contre lui dans les conventions internationales au niveau international, régional, conditionnel et juridique.

L'étude expose aussi la position du législateur algérien des conventions internationales dans le domaine de la lutte contre le crime organisé, et comment le traiter conformément à (lois nationales) la loi criminelle nationale selon les dispositions de l'article 176 du code pénal concernant un groupe de malfaiteurs et la précision du législateur de quelques procédures du code des procédures pénales, et il était vraiment nécessaires dans ce cas de parler des crimes de drogues, de contrebande et du blanchissement d'argent, dans la législation algérienne, considérés comme les activités les plus importantes qui sont utilisées pas le crime organisé pour avoir plus de bénéfices.

Summary:

This study is taking as subject, the organized crime in the international deals and how does the Algerian legislator treat dangerous kind of crime.

It begins by the explanation of this last one, a historic aperçu about its development and the identification of its cadre between the other criminal activities, which are similar.

Than, it speaks about the instruments and the methods used to fight it in the international deals in the international, regional, conditional and juridical planes.

The study exposes also, the position of the Algerian legislator concerning the international deals in the fight if the organized crime and how to treat it with (national laws) the national criminal law through the article 176 of the panel code about a group of criminals, and to specify some procedures in the code of the penal procedures (with compromise) ant it was extremely important to expose the crimes of drugs, contraband and the whitening if money in the Algerian legislation considering them as the most important activities used by the organized crime to get benefits.


فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوعــــــات	ص
مقدمة...	**05-01**
الفصــــل التمهيـــدي : مفهـــوم الجريمـــــة المنظمـــــة	**51-06**
المبحث الأول: تعريف الجريمة المنظمة	07
المطلب الأول: التعريف القانوني للجريمة المنظمة	07
الفرع الأول: الاتجاه الأول	07
الفرع الثاني: الاتجاه الثاني	07
الفرع الثالث: الاتجاه الثالث..	08
المطلب الثاني:التعريف الفقهي للجريمة المنظمة	09
الفرع الأول: الفقه الغربي	09
الفرع الثاني: الفقه العربي	10
المطلب الثالث: أركان و مقومات الجريمة المنظمة	12
الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة	12
الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة	15
المبحث الثاني: التطور التاريخي للجريمة المنظمة	19
المطلب الأول: الإجرام المنظم في العصور القديمة	19
الفرع الأول: الإجرام المنظم في بلاد ما بين النهرين و الحضارة المصرية القديمة	19
الفرع الثاني: إجرام الدولة المنظم عند الإغريق و الرومان	21
المطلب الثاني: الجريمة المنظمة في الشريعة الإسلامية..	22
المطلب الثالث: الإجرام المنظم في العصور الحديثة..	24
الفرع الأول: إجرام الدولة المنظم و الإجرام المضاد	24
الفرع الثاني: مرحلة انتقال الإجرام المنظم من المحلية إلى العالمية و الاستمرارية..............................	25
المطلب الرابع: التنظيمات الإجرامية والجريمة المنظمة..	26
الفرع الأول : المافيا الايطالية MAFIA..	26
الفرع الثاني: عصابة المثلث الصينية..	28
الفرع الثالث : عصابات الياكوزا اليابانية YAKUZA	30
الفرع الرابع: المافيا الروسية	32
المبحث الثالث: ذاتية الجريمة المنظمة	34